مختصر
المجموع شرح المهذب

الجزء الثالث

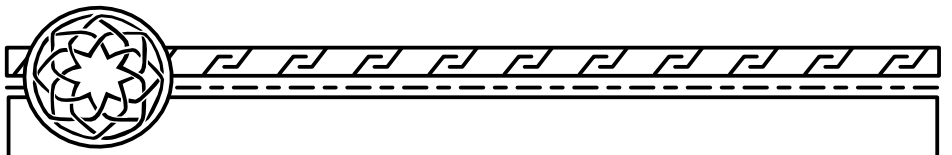

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قال المصنّف رحمه الله:

[الصلاة المكتوبة خمس، لما روى طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: «جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نَجْد، ثائر الرأس نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «**لا، إلاّ أن تطوّع**»[(١)]].

الشرح: الصلاة في اللغة الدعاء، وسمّيت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة. وأما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور.

وأما حكم المسألة، فقد أجمعت الأُمة على أن الصلوات الخمس فرض عين[(٢)]، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهنّ، واختلفوا في العيد هل

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١/١٠٦)، والصوم (٤/١٠٢)، والشهادات (٥/٢٨٧)، والحيل (١٢/٣٣٠)، ومسلم في الإيمان (١/١٦٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٧٢)، ومالك في قصر الصلاة في السفر (١/١٧٥)، والنسائي في الصلاة (١/٢٢٦).

(٢) فرض العين هو الواجب الذي يتناول كل واحد من المكلّفين كالصوم والصلاة/ من الوجيز في أُصول التشريع الإسلامي.

هو فرض كفاية[1] أم سُنَّة؟ وفي الوتر هل هو سُنَّة أم واجب؟[2] مع إجماعهم أنه ليس بفرض. وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية. وأما ركعتا الطواف فالأصحّ أنهما سُنَّة، ومَنْ قال بوجوبهما فإنما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالأصالة فأشبهت المنذورة. وقد كان قيام الليل واجباً في أوّل الإسلام ثم نُسخ في حق الأُمة، وهل نُسخَ في حق النبيّ ﷺ؟ فيه وجهان لأصحابنا: قال: أكثرهم لم يُنسخ، والصحيح أنه نُسخ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصّ الشافعي رحمه الله. ويدلّ عليه حديث سعد بن هشام عن عائشة، وهو حديث طويل قال فيه: قلت: أَنْبِئِينِي عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألستَ تقرأ يا أيُّها المزمّل؟ فذكرته إلى أن قالت: فصارَ قيامُ الليل تطوّعاً بعد أن كان فريضة[3]، رواه مسلم في صحيحه والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجب ذلك إلاّ على مسلم بالغ، عاقل، طاهر، فأما الكافر فإن كان أصليّاً[4] لم يجب عليه، وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها، لقوله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال].

ولأن في إيجاب ذلك عليهم تنفيراً فعُفي عنه، وإنْ كان مرتداً وجَبَتْ عليه، وإذا أسلم لزمه قضاؤها، لأنه اعتقد وجوبَها وقدر على التسبّب إلى أدائها فهو كالمحدث].

---

(١) فرض الكفاية هو ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله فالمهمّ حصول المطلوب وإنما ينظر إلى الفاعل تبعاً وذلك كصلاة الجنازة فإذا فعل بعض المكلّفين هذا المطلوب سقط الطلب عن بقيتهم؛ لأن المقصود حصول الفعل فقط المصدر السابق ببعض التصرّف.

(٢) الفرض والواجب عند الجمهور مترادفان وفرّق الحنفية بينهما فقالوا: الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والسُنَّة المتواترة والواجب هو ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وسواء في ذلك ظني الثبوت وظني الدلالة/ المصدر السابق.

(٣) مسلم في المسافرين (٦/٢٦).

(٤) الكافر الأصلي هو من لم يسبق له إسلام بخلاف المرتد.

الشرح: أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال[1]، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردّة لما ذكره المصنّف، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردّة ولا في الإسلام قبلها، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف. والله أعلم. وأما الكافر الأصلي فاتّفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كُتب الأُصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وليس هذا مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كُتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كُتب الأُصول: أنهم يعذّبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذّبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرّضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأُصول حُكم أحد الطرفين وفي الفروع حُكم الطرف الآخر. والله أعلم.

فرع

لا يصحّ من كافر أصلي ولا مرتدّ صلاة، ولو صلّى في كفره ثم أسلم لم نتبيّن صحتها بل هي باطلة بلا خلاف. أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا تشترط النيّة لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم وأشباه ذلك، فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة، لكن يطعم بها في الدنيا ويوسّع في رزقه وعيشه[2]، وإنْ أسلم فالصواب المختار أنّه يثابُ عليها في الآخرة، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أسلَم العبدُ فحَسُنَ إسلامُه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها**»[3] أيْ

---

(١) أي يلزمه أن يرجع إلى الإسلام ويصلّي؛ لأن صلاته في حال الردّة غير صحيحة.

(٢) ويدلّ عليه من السُنَّة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها**» مسلم في صفة القيامة (١٧/١٤٩).

(٣) النسائي في الإيمان (٨/١٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري به مرفوعاً وتتمّته «ومحيت=

قدَّمها، ومعنى حسُنَ إسلامه: أي أسلم إسلاماً محقّقاً لا نفاق فيه.

فرع

إذا صلّى المسلم ثم ارتدّ ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باقٍ، لم يجب إعادتها، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه: يجب. والمسألة مبنية على أصل وهو: أن عندنا لا تبطل الأعمال بالردّة إلاّ أن يتّصل بها الموت، وعندهم تبطل بنفس الارتداد. واحتجّوا بقول الله تعالى:

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة].

واحتجّ أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة].

فعلّق الحبوط بشرطين: الردّة والموت عليها، والمعلَّق بشرطين لا يثبت بأحدهما، والآية التي احتّجوا بها مطلقة وهذه مقيَّدة فيُحمل المطلق على المقيَّد. قال الشافعي والأصحاب: يلزم المرتدّ إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردّة أو قبلها، وهو مخاطب في حال الردّة بجميع ما يخاطب به المسلم، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردّة من حجّ وصلاة وغيرهما. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأَما الصبيّ فلا يجبُ عليه، لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»، ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأن زمن الصِّغَر يطول، فلو أوجبنا القضاء شقّ، فعُفي عنه].

= عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلاّ أن يتجاوز الله عزّ وجلّ عنها» وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (٣/١٠٢٨).

وعلّقه البخاري عن مالك في الإيمان (١/٩٨) بصيغة جزم، واقتصر في روايته على ذكر تكفير السيئات التي زَلَفها دون كتابة الحسنات. والله أعلم.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه عن النبيّ ﷺ علي وعائشة رضي الله عنهما، رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي[1] بإسناد صحيح، وَرَوَيَاه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة[2] رضي الله عنها.

وأما المسألتان اللتان ذكرهما فمتفّق عليهما لما ذكره، ويُقال: زمن وزمان، لغتان مشهورتان. واتفّقوا على أن الصبيّ لا تكليف عليه، ولا يأثم بفعل شيء ولا بترك شيء، لكن يجب على وليّه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله، وكذا غرامة إتلافه ونحوها. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما مَنْ زال عقلُه بجنون، أو إغماء، أو مرض فلا يجب عليه، لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة**» فنصّ على المجنون، وقسنا عليه كل مَنْ زال عقله بسبب مباح، وإن زال عقله بمحرّم، كمن شرب المسكر، أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله، وجب عليه القضاء إذا أفاق، لأنه زال عقله بمحرّم فلم يسقط عنه الفرض].

الشرح: مَنْ زال عقله بسبب غير محرّم فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلافٍ للحديث. وأما مَنْ زال عقله بمحرّم فلا تصحّ صلاته في ذلك الحال، وإذا عاد عقله لزمه القضاء.

---

(١) أبو داود في الحدود (٥٥٨ ـ ٤/٥٥٩)، وكذا الحاكم (٤/٣٨٩) فيه، وفي البيوع (٢/٥٩) من طرق عن علي موقوفاً ومرفوعاً وفيه قصة جرت له مع عمر وصحّحه الألباني في الإرواء (٢/٥) ورواه الترمذي في الحدود (٤/٣٢) من حديث الحسن البصري عن علي بالحديث دون القصة، وهو منقطع قال أبو زرعة: لم يسمع الحسن من علي شيئاً كما في التلخيص (١/١٩٥)، وهكذا رواه أبو داود أيضاً في الحدود (٤/٥٦٠) دون القصة من حديث أبي الضحى عن علي وهو مثله، إذ أن حديث أبي الضحى عن علي مرسل كما في التلخيص عن أبي زرعة.

(٢) أبو داود في الحدود (٤/٥٥٨) والنسائي في الطلاق (٦/١٥٦)، والحاكم في البيوع (٢/٥٩)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصحّحه الألباني في الإرواء (٢/٤).

فرع

قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة كما أشار إليه المصنّف بقوله: «شرب دواء من غير حاجة»، قالوا: وأما ما يُزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حُكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحدّ. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة، لما ذكرناه في باب الحيض. وإن جُنَّ في حال الردّة ففاته صلوات لزمه قضاؤها، وإن حاضت المرأة في حال الردّة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها؛ لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتدّ لا يستحق التخفيف، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة وليس لأجل التخفيف، والمرتدّ من أهل العزائم].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف بالاتفاق.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلاّ الصبي، فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين، ويُضْرب على تركها لعشر، لما روى سَبرة الجُهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**علّموا الصبيّ الصلاة لسبعِ سنين، واضربوه عليها ابن عشر**»[1]].

الشرح: حديث سَبرة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٣٢)، وكذا الترمذي (٢/٢٥٩)، والبيهقي (٢/١٤)، والحاكم (١/٢٠١) فيه بنحوه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ. وله شاهد من حديث ابن عمرو بن العاص وصحح الألباني في الإرواء (١/٢٦٦) حديث سبرة بشاهده المذكور وسيذكره النووي.

بأسانيد صحيحه، قال الترمذي: هو حديث حَسَنٌ ولفظ الترمذي كلفظ المصنَّف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[1]. رواه أبو داود بإسناد حسن والاستدلال به واضح؛ لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة أُخرى وهي التفريق في المضاجع.

وأما حكم المسألة، فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجاباً ولا ندباً إلاّ الصبي والصبية فيؤمران بها ندباً إذا بلغا سبع سنين وهما مميّزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين، فإن لم يكونا مميّزين لم يؤمرا لأنها لا تصحّ من غير مميّز.

وهذا الأمر والضرب واجب على الوليّ سواء كان أباً، أو جداً، أو وصيّاً، أو قيّماً من جهة القاضي.

ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢].

وقوله تعالى:

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وقوله ﷺ: «**وإن لولدك عليك حقاً**»[2]. رواه مسلم في صحيحه من رواية ابن عمرو بن العاص، وقوله ﷺ: «**كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته**»[3]، رواه البخاري ومسلم.

قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على الأبناء والأمهات تعليم أولادهم

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٣٤) وهذا هو الشاهد الذي أشرنا إليه آنفاً.

(٢) مسلم في الصيام (٨/٤٣) وهذا بعض حديث أصله عند البخاري أخرجه في الصوم (٤/٢١٧) وغيره.

(٣) البخاري في الجمعة (٢/٣٨٠) وغيره، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٣)، وكذا أبو داود (٣/٣٤٣) فيه، والترمذي في الجهاد (٤/٢٠٨)، وأحمد (٢/٥) من حديث ابن عمر.

الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم. وهل يجوز أن يعطي أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي؟ فيه وجهان أصحّهما: يجوز. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها، قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبيّن لي أنّ عليه الإعادة، قال أبو إسحٰق: يلزمه الإتمام، ويستحب له أن يُعيد، وقوله: «أحببت» يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة، وهو الظاهر من النصوص، والدليل عليه أن صلاته صحيحة، وقد أدركه الوجوب وهو فيها، فلزمه الإتمام، ولا يلزمه أن يعيد؛ لأنه صلّى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة، وعلى هذا لو صلّى في أوّل الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض، لأنه صلّى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة، وحُكي عن أبي العبّاس بن سريج مثل قول أبي إسحٰق، وحُكي عنه أنه قال: يُستحب الإتمام، وتجب الإعادة، فعلى هذا لو صلّى في أول الوقت وبلغ في آخره لزمه أن يعيد، لأن ما صلّى قبل البلوغ نفل فاستحبّ إتمامه فيلزمه أن يعيد؛ لأنه أدرك وقت الفرض ولم يأتِ به فيلزمه أن يأتي به، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن خرج منها ثم بلغ ولم يبقَ من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الإعادة، وإن بقي من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه، وهذا غير صحيح، لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقي من الوقت قدْر الصلاة لوجب إذا أدرك مقدار ركعة].

الشرح: حاصل ما ذكره مسألتان. إحداهما: إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن[1]، فثلاثة أوجه، الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر النص: أنه يلزمه إتمام الصلاة ويستحب إعادتها ولا يجب. المسألة الثانية: صلّى وفرغ

---

(١) الصبي قد يبلغ بالاحتلام وهذا غير مراد في هذه المسألة، لأن الاحتلام ينقض طهارته، وقد يبلغ بإتمامه سنّاً معيّنة إذا تأخر احتلامه، وهذا هو المراد هنا، وهذه الصورة نادرة الوقوع إذا لم نقل بتعذّرها. والله أعلم.

منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت[1]، فثلاثة أوجه، الصحيح: تستحب الإعادة ولا تجب. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة. وقال داود: يلزمه إعادة الطهارة والصلاة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر، ويجب قتله بالردّة، لأنه كذّب الله تعالى في خبره، وإنْ تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل، وقال المُزني: يُضرب ولا يُقتل، والدليلُ على أنه يقتل قوله ﷺ: «**نُهيت عن قتل المصلّين**»، ولأنها إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفسٍ ولا مال فقُتل بتركها كالشهادتين. ومتى يقتل؟ فيه وجهان: قال أبو سعيدٍ الأصطخري يُقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها، فيقال له: إنْ صلّيت وإلاّ قتلناك، لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها لعذر، وقال أبو إسحٰق: يُقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، ويُقال له: إن صلّيت وإلاّ قتلناك. ويُستتاب كما يُستتاب المرتد، لأنه ليس بأكثر من المرتد، وفي استتابة المرتد قولان: أحدهما: ثلاثة أيام، والثاني: يستتاب في الحال، فإن تاب وإلاّ قتل. وكيف يُقتل؟ المنصوص[2] أنه يُقتل ضرباً بالسيف، وقال أبو العبّاس: لا يُقصد قتله، لكن يُضرب بالخشب ويُنخس بالسيف حتى يصلّي أو يموت، كما يُفعل بمَنْ قصد النفس، أو المال. ولا يكفر بترك الصلاة، لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره؛ ومن أصحابنا مَنْ قال: يكفر بتركها لقوله ﷺ: «**بين الكفر والعبد ترك الصلاة، فمَنْ تركها فقد كفر**». والمذهب الأول، والخبر متأوّل].

الشرح: أما حديث نُهيت عن قتل المصلّين، فرواه أبو داود في سُننه عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أُتي بمخنّث قد خضّب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبيّ ﷺ: **ما بال هذا؟** فقالوا: يا رسول الله يتشبّه بالنساء، فأمر به

---

(١) أي بلغ ووقت تلك الصلاة لا يزال باقياً.

(٢) المنصوص أي في كتب الشافعي.

فنُفي إلى النقيع فقالوا: يا رسول الله؛ ألا نقتله؟ فقال: «**إني نُهيت عن قتل المصلّين**»[1]، وإسناده ضعيف فيه مجهول. وأما حديث «**بين الكفر والعبد ترك الصلاة**» فصحيح، رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء، وأما زيادة «**فمَنْ تركها فقد كفر**» فليست في صحيح مسلم وغيره من الأُصول.

أما حكم الفصل ففيه مسائل:

إحداها: إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتدّ بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردّة إلاّ أن يسلم، وسواء كان هذا الجاحد رجلاً أو امرأة، وهذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما مَنْ كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها، فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرّفه وجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدّاً.

فرع

مَنْ جحد وجوب صوم رمضان، أو الزكاة، أو الحجّ، أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا، أو الخمر ونحوها من المحرّمات المجمَع عليها، فإن كان مما اشتُهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد، وإن كان مجمعاً عليه لكن لا يعرفه إلاّ الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكإجماع أهل عصر على حُكم حادثة، لم يكفر بجحده لأنه معذور، بل نعرّفه الصواب ليعتقده، وهذا هو الصحيح في المسألة.

---

(١) أبو داود في الأدب (٥/٢٢٤)، وفي إسناده أبو يسار القرشي قال عنه الحافظ في التقريب (٦٨٥): مجهول الحال. والحديث صحّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٩٢٨).

قال أبو أُسامة (أحد رواته): والنقيع ناحية من المدينة وليس بالبقيع.

المسألة الثانية: مَنْ ترك الصلاة غير جاحد قسمان: أحدهما: تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط، ووقته موسّع ولا إثم عليه. الثاني: تركها بلا عذر تكاسلاً وتهاوناً فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصرّ، ولا يكفر على الصحيح المنصوص. وفي وقت قتله خمسة أوجه، الصحيح منها: أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، والاعتبار كما قال أصحابنا بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر.

المسألة الثالثة: قال أصحابنا: على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب. وهل تكفي الاستتابة في الحال أم يجب استتابته ثلاثة أيام؟ فيه قولان، قال صاحب العدة وغيره: الأصحّ أنه في الحال، والقولان في استحباب الاستتابة على الأصحّ، وقيل في وجوبها. وأما كيفية قتله وهي المسألة الرابعة، فقد نصّ الشافعي في البويطي: أنه يقتل بالسيف ضرباً للرقبة كما يقتل المرتدّ وهو الصحيح.

فرع

إذا قتل فالصحيح أنه يغسّل ويُصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها.

فمذهبنا المشهور ما سبق: أنه يقتل حدّاً ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف.

وقال طائفة: يكفر ويجري عليه أحكام المرتدّين في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وبه قال ابن المبارك وإسحٰق بن راهويه وهو أصحّ الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا. وقال الثوري

وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني: لا يكفّر ولا يُقتل بل يعزّر ويحبس حتى يصلّي.

واحتجّ لمن قال بكفره بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]. رواه مسلم بهذا اللفظ، وهكذا الرواية «**الشرك والكفر**» بالواو، قالوا في غير مسلم «**الشرك أو الكفر**». وعن بريدة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمَنْ تركها فقد كفر**»[(٢)]. رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن شقيق بن عبدالله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يَرَوْن شيئاً من الأعمال تركُه كُفر غيرَ الصلاة»[(٣)]، رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح.

واحتجّ لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلّ دم امرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثّيب الزانِ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٤)]. رواه البخاري ومسلم.

واحتجّ أصحابنا على قتله بقول الله تعالى:

﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

---

(١) مسلم في الإيمان (٢/٧٠)، وكذا الترمذي (٥/١٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٤٢) واللفظ المذكور لمسلم.

(٢) النسائي في الصلاة (١/٢٣١)، والترمذي في الإيمان (٥/١٤)، وأبو داود في الإقامة (١/٣٤٢)، وأحمد (٥/٣٤٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/١٠١).

(٣) الترمذي في الإيمان (٥/١٤) من رواية عبدالله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ» فذكره وقد وقع اسمه مقلوباً في المطبوعة وهذا الأثر صحّحه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٣٢٩).

(٤) البخاري في الديّات (١٢/٢٠١)، ومسلم في القسامة (١١/١٦٤)، وأبو داود في الحدود (٤/٥٢٢)، وكذا ابن ماجه (٢/٨٤٧)، والدارمي (٥٦٨) فيه، والترمذي في الديّات (٤/١٩)، والنسائي في تحريم الدم (٧/٩٠)، وأحمد (١/٣٨٢).

إلى قوله تعالى:

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم**»(١). رواه البخاري ومسلم. واحتجّوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله مَنْ أحسن وضوءهن وصلاّهُن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومَنْ لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه**»(٢)، حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله ﷺ: «**مَنْ مات وهو يعلم أن لا إلـه إلاّ الله دخل الجنة**»(٣). رواه مسلم وأشباهه كثيرة. ولم يزل المسلمون يورِّثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث. وأما الجواب عمّا احتجّ به مَنْ كفّره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق. فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل، وهذا التأويل متعيّن للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها.

والجواب عمّا احتجّ به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه.

فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله أعلم بالصواب.

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري في الإيمان (١/٧٥)، وكذلك مسلم (١/٢١٢) فيه.

(٢) أبو داود في الصلاة (٢/١٣٠)، وكذا النسائي (١/٢٣٠)، والدارمي (٣٧٠) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٤٨)، ومالك في صلاة الليل (١/١٢٢)، وأحمد (٥/٣١٥)، قال المنذري: وقال أبو عمر النمري: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت اهـ كما في حاشية سنن أبي داود وصحّحه أيضاً الألباني في صحيح النسائي (١/١٠٠).

(٣) مسلم في الإيمان (١/٢١٨) من حديث عثمان رضي الله عنه.

باب مواقيت الصلاة

قال المصنّف رحمه الله:

[أوّل وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**أمَّني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلّى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلّى للمرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله**»].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أصل في المواقيت وقد ذكره المصنّف مقطعاً، والوجه أن نذكره هنا بكامله.

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «**أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيءُ مثل الشّراك، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظلّه، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم. وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الأول ثم صلّى العشاء الأخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين**»[1]. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن والحاكم

(١) أبو داود في الصلاة (١/٢٨٤)، وكذا الترمذي (١/٢٧٨)، والبيهقي (١/٣٦٤)، والحاكم (١/١٩٣) فيه، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٨٣): وفي إسناده عبدالرحمٰن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصحّحه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر. اهـ وحسّن الألباني في الإرواء (١/٢٦٨) إسناده وصحّح الحديث بالمتابعة المذكورة.

أبو عبدالله في المستدرك وقال: هو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن، وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي ولفظ الباقين بمعناه.

وروى حديث إمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عبّاس، وليس في هذه الكُتب المشهورة قوله في المهذب «**عند باب البيت**» إنما فيها «**عند البيت**»[1]. ثم رواه الترمذي من رواية جابر عن النبيّ ﷺ قال: «**أمّني جبريل**» قال: فذكر نحو حديث ابن عبّاس بمعناه، قال الترمذي: حديث ابن عبّاس حسن، قال: وقال محمد يعني البخاري: أصحّ شيء في المواقيت حديث جابر[2].

وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور، لأنها ظاهرة في وسط النهار. وقوله ﷺ: «**والفيء مثل الشراك**» هو بكسر الشين، وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوال لا يبيّن بأقل منه. وأما الظل والفيء فقال أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة في أوائل أدب الكاتب: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وغشية ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل الستر، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع، والفيء الرجوع، هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام نفيس.

أما أحكام المسألة، فأجمعت الأُمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق ودليله الأحاديث السابقة، وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال

---

(١) أورد ابن حجر في التلخيص (١/١٨٣) على النووي رواية عند الشافعي وفيها: «**أمّني جبريل عند باب البيت**» وقال: وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ. اهـ.

(٢) قال عبدالحق مبيّناً كلام البخاري: يعني في إمامة جبريل. اهـ. التلخيص (١/١٨٤).

مالك: إذا صار ظلّه مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر، وعن مالك رواية: أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أوّل وقت العصر. وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. وقال إسحٰق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظلّه مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحضّ الوقت للعصر.

واحتجّ مَنْ قال بالاشتراك بحديث ابن عبّاس المذكور قالوا: فصلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في الأول. واحتجّ أصحابنا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»[1]. واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى عند مسلم أيضاً، وذكر فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني «ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، ثم قال في آخره «الوقت ما بين هذين»[2]، وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك. وأما الجواب عن حديث ابن عباس فالمراد به أنه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله.

واحتجّ لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف من الأُمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي**

---

(١) مسلم في المساجد (١١٢ ـ ٥/١١٣).

(٢) مسلم في المساجد (٥/١١٦).

ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه مَنْ أشاء»[1]. رواه البخاري ومسلم، قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار، وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله.

وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأجوبة، أحدها: ما أجاب به إمام الحرمين فقال: عُمدتنا حديث جبريل، ولا حجّة للمخالف إلاّ حديث ساقه النبيّ ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنّة التوسّعات والمجاز، ثم التأويل متطرّق إلى حديثهم ولا يتطرّق إلى ما اعتمدناه تأويل، ولا مطمَع في القياس من الجانبين. والله أعلم.

فرع

في معرفة الزوال.

قال أصحابنا رحمهم الله: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أوّل النهار طويلاً ممتدّاً، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**وصلّى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظلّه، ثم صلّى المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليّه**»، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس، وقال أبو

(١) البخاري في المواقيت (٢/٣٨) وغيره.

سعيد الأصطخري: إذا صار ظل كل شيءٍ مثليّه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء، والمذهب الأول لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أُخرى**»[1]].

الشرح: حديث ابن عبّاس صحيح سبق بيانه. وحديث أبي قتادة صحيح أيضاً، رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال: «ليس في النوم تفريط إنّما التفريط على مَنْ لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

أما حكم المسألة، فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، وهذا هو الصحيح الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب. ودليله حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[2]. رواه البخاري ومسلم. وأما حديث جبريل فإنما ذكر في وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرتها، وهذا التأويل متعيّن للجمع بين الأحاديث، ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها، ولأنها أصحّ منه بلا خلاف بين أهل الحديث وإن كان هو أيضاً صحيحاً.

فرع

نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر. ودليل الكراهة حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١٨٦) بمعناه مطوّلاً، وأبو داود في الصلاة (١/٣٠٧) بنحوه، وأخرج الترمذي (١/٣٣٤) طرفاً منه، ومثله ابن ماجه (١/٢٢٨) في الصلاة، والنسائي في المواقيت (١/٢٩٤).

(٢) البخاري في المواقيت (٢/٥٦)، ومسلم في المساجد (٥/١٠٤) واللفظ للبخاري.

«**تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنيّ الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً**»[1]، رواه مسلم. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأوّل وقت المغرب إذا غابت الشمس، لما روي أن جبرائيل عليه السلام (صلّى المغرب حين غابت وأفطر الصائم) وليس لها إلاّ وقت واحد، وهو بقدْر ما يتطهّر ويستر العورة ويؤذّن ويقيم ويدخل فيها، وإن أخّر الدخول عن هذا الوقت أثم، لما روى ابن عبّاس أن جبريل عليه السلام (صلّى المغرب في المرّة الأخيرة كما صلاّها في المرة الأولى)، ولو كان لها وقت آخر لبيّن كما بيّن في سائر الصلوات، فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: إن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق، لأن النبيّ ﷺ (قرأ الأعراف في صلاة المغرب)[2]، والثاني: لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدْر ثلاث ركعات، لأن جبريل (صلّى ثلاث ركعات)، والثالث: له أن يصلّي مقدار أوّل الوقت في سائر الصلوات، لأنه لا يكون مؤخّراً في هذا القدر ويكون مؤخراً فيما زاد عليه، ويُكره أن يسمّي صلاة المغرب العشاء، لما روى عبدالله بن مغفّل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاة المغرب، وتقول الأعراب هي العشاء**»[3]].

الشرح: حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه، وحديثه الأخر هو تمام الأول. وحديث عبدالله بن مغفّل صحيح أيضاً رواه البخاري، والأعراب هم سكان البادية. وحديث قراءة النبيّ ﷺ بالأعراف في المغرب صحيح، رواه البخاري بمعناه.

أما حكم المسألة فأوّل وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، ونقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه. وأما آخر وقت

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١٢٣).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٤٦) بمعناه، وأبو داود في الصلاة (١/٥٠٩)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٦٩)، وأحمد (١٨٧ ـ ٥/١٨٨) من رواية زيد بن ثابت.

(٣) البخاري في المواقيت (٢/٤٣).

المغرب فقد نصّ الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة: أنه ليس لها إلاّ وقت واحد وهو أوّل الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي: أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق. واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين: أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط، والطريق الثاني: على قولين، وهو الصحيح؛ لأن أبا ثور ثقة إمام ونقل الثقة مقبول فعلى هذا الطريق اختُلف في أصح القولين، فصحّح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلاّ وقت واحد، وصحّح جماعة القديم وهو أن لها وقتين، وهذا هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**»[1] رواه مسلم، وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبيّ ﷺ للسائل مواقيت الصلاة قال: «**ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**»[2] رواه مسلم. فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعيّن القول به جزماً؛ لأن الشافعي نصّ عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلّق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كُتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبَه ما صحّ فيه الحديث، وقد صحّ الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلاّ لعدم ثبوته عنده ولهذا علّق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق. وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت، فجوابه من ثلاثة أوجه، أحسنها وأصحّها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب.

---

(١) و(٢) هذان الحديثان هما جزءان من حديثي ابن عمرو وأبي موسى اللذين سبق تخريجهما في ص: (٤٨٢).

فرع
في مذاهب العلماء في وقت المغرب

قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس. وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم، والشيعة لا يعتد بخلافهم.

وأما آخر وقتها فقد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أن لها وقتاً واحداً وهو أول الوقت، وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق. وممن قال بالوقتين: أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وإسحٰق وداود وابن المنذر. وممن قال بوقت واحد: الأوزاعي ومالك في رواية. وقد سبقت دلائل المسألة.

وقد يستدلّ للشيعة بحديث يروى أن النبيّ ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم، وهو حديث باطل لا يعرف ولا يصحّ، ولو نقل لكان محمولاً على أنه ﷺ صلاّها كذلك مرة لبيان الجواز، وقد صحّ في أحاديث سبق بعضها أن النبيّ ﷺ أخّر المغرب لبيان الجواز والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأوّل وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وقال المزني: الشفق البياض، والدليل عليه أن جبريل عليه السلام (صلّى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق)، والشفق هو الحمرة، والدليل عليه ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق**». ولأنها صلاة تتعلق بأحد النيّريَنْ والمتّفقيْن في الاسم الخاص، فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح. وفي آخره قولان، قال في الجديد: إلى ثلث الليل، لما رُوِيَ أن جبريل عليه السلام (صلّى في المرة الأخرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل)، وقال في القديم والإملاء: إلى نصف الليل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله

عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل**»، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر، قال أبو سعيد الأصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء، والمذهب الأول، لما رَوَيْنا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ويُكره أنْ تُسمَّى العشاءُ العَتَمة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلبنّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم**»، قال ابن عيينة: إنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل، ويُكره النوم قبلها، والحديثُ بعدها، لما روى أبو برزة رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها].

الشرح: حديثا جبريل الأول والثاني صحيحان وسبق بيانهما. وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق»، فغريب بهذا اللفظ، والثابت منه في صحيح مسلم وغيره عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**»[(١)]، وتحصل الدلالة بهذا؛ لأنّ ثَوْرَه هو ثورانُه وهذه صفة الأحمر لا الأبيض. وأما حديثه الآخر فصحيح أيضاً رواه مسلم، ولفظه في مسلم عنه عن النبيّ ﷺ «**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»[(٢)]. وأما حديث أبي قتادة فصحيح سبق بيانه[(٣)]. وأما حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «**لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم**» فصحيح رواه مسلم، ولفظه عنده: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل**»[(٤)]، وقول المصنّف: «قال ابن عُيَيْنَة: إنها العشاء» إلى آخره، كان ينبغي حذف ذكر ابن عُيَيْنَة. وأما حديث أبي برزة فصحيح رواه البخاري ومسلم، لكن لفظه عندهما

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١١٢) وهذا إحدى روايات حديث ابن عمرو السابق.

(٢) المصدر السابق وهذا جزء من حديثه المخرّج في ص: (٤٨٢).

(٣) في ص: (٤٨٤).

(٤) مسلم في المساجد (٥/١٤٢)، وأبو داود في الأدب (٥/٢٦١)، والنسائي في المواقيت (١/٢٧٠)، وابن ماجه في آخر الصلاة (١/٢٣٠)، وأحمد (٢/١٠).

عن أبي برزة قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدها يعني العشاء[1].

أما الأحكام فقد أجمعت الأُمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق، واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض؟ ومذهبنا أنه الحمرة، ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وزفر والمزني: هو البياض. وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران: أحدهما: وهو المشهور في الجديد: أنه يمتد إلى ثلث الليل، والثاني هو نصّه في القديم والإملاء من الجديد: يمتد إلى نصف الليل، واختلف المصنّفون في أصح القولين، والمختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

فرع

للعشاء أربعة أوقات: فضيلة واختيار وجواز وعذر. فالفضيلة أول الوقت، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر.

فرع

قال صاحب التتمة: في بلاد المشرق نواحٍ تقصّر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأوّل وقت العشاء عندهم: أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

ويستحبّ أن لا تُسمّى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق، وقال المصنّف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة: يُكره أن تسمّى عتمة. فإن قيل فقد

---

(١) البخاري في المواقيت (٢/٤٩)، ومسلم في المساجد (٥/١٤٦) بنحوه، والنسائي في المواقيت (١/٢٦٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (١/٣١٣)، وابن ماجه في الصلاة (١/٢٢٩)، وكذا الدارمي (٣٣٢) فيه.

جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة، كقوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتَوْهُما ولو حَبْواً**»[1]، رواه البخاري وغيره من رواية أبي هريرة بهذا اللفظ، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز فإنه ليس بحرام، والثاني: أنه خوطب به مَنْ قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب، فلو قيل العشاء لتوهّم إرادة المغرب لأنها معروفة عندهم بالعشاء، وأما العتمة فصريحة في العشاء الأخرة، فاحتمل إطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة.

ويُكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق. والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحاً في غير هذا الوقت، أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة. وسبب الكراهة أنه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل، أو تفويته الصبح عن وقتها. وهذه الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة، أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير، كقراءة حديث رسول الله ﷺ ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك، وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة. وجمعتها في أواخر كتاب الأذكار. وسبب عدم الكراهة في هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهّمة، بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير، فإنه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق الذي يحرّم به الطعام والشراب على الصائم، وآخره إذا أسفر، لما رُوِيَ أن جبريل عليه السلام (صلّى الصبح حين طلع الفجر، وصلّى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، وفيما بين هذين الوقتين وقت).

---

(١) حبواً أي: زحفاً. والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٩٦، ١٣٩، ٢/٢٠٨) وغيره، ومسلم في الصلاة (٤/١٥٧)، ومالك في الجماعة (١/١٣١)، وأحمد (٢/٣٠٣) كلهم باللفظ المذكور، والنسائي في المواقيت (١/٢٦٩)، والأذان (٢/٢٣) بنحوه.

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وقال أبو سعيد الأصطخري: يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء، والمذهب الأول، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، ويُكره أن تسمّى صلاة الغداة، لأن الله تعالى سمّاها بالفجر، فقال تعالى:

﴿قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء].

وسمّاها رسول الله ﷺ الصبح، فقال: «**مَنْ أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها**»].

الشرح: حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه، وكذا حديث أبي قتادة[1]. وحديث مَنْ أدرك ركعة من الصبح، رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[2]. وأجمعت الأُمة على أن أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي أضاء ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس على المذهب.

فرع

لصلاة الصبح اسمان: الفجر والصبح، جاء القرآن بالفجر والسُّنَّة بالفجر والصبح. قال الشافعي في الأم: أُحب أن لا تسمّى إلاّ بأحد هذين الاسمين، ولا أُحبّ أن تسمّى الغداة، هذا نصّ الشافعي وكذا قاله المحقّقون من أصحابنا ولم يقولوا تكره تسميتها غداة، وقول المصنّف وشيخه القاضي أبي الطيّب: يكره أن تسمّى غداة، غريب ضعيف لا دليل له، وما ذكره لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح، والله أعلم.

---

(١) في ص: (٤٨٤).

(٢) سبق تخريجه في ص: (٤٨٤).

قال المصنّف رحمه الله:

[وتجب الصلاة في أوّل الوقت؛ لأن الأمر تناول أوّل الوقت فاقتضى الوجوب فيه].

الشرح: مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب بإمكان فعلها، وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء.

قال المصنّف رحمه الله:

[والأفضلُ فيما سوى الظهر والعشاء التقديمُ في أوّل الوقت، لما روى عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة في أوّل وقتها**»، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها في أوّل الوقت، لأنه إذا أخّرها عرّضها للنسيان وحوادث الزمان].

الشرح: حديث عبدالله المذكور وهو ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ، والبيهقي[1] هكذا من رواية ابن مسعود، ورواه أبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ[2] هكذا، ولكنه ضعيف ضعّفه الترمذي وضَعْفُه بيّن، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة، فالأفضل تعجيل الصبح في أوّل وقتها وهو إذا تحقّق طلوع الفجر، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء. وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة: تأخيرها إلى الإسفار أفضل.

---

(١) البيهقي في الصلاة (١/٤٣٤).

(٢) الترمذي في الصلاة (١/٣٢٠)، وكذا أبو داود (١/٢٩٦)، والبيهقي (١/٤٣٤). قال الترمذي: حديث أُم فروة لا يُروى إلاّ من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق. وقد تكلّم فيه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه. والحديث صحّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤١١).

واحتجوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[1]، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخّر، وإذا رأى كثرة عجّل والصبح بغلس»[2]، رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبيّ ﷺ صلاة الفجر متلفّعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضي الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»[3]، رواه البخاري ومسلم. وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أُخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر[4]، رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج فالمراد بالإسفار طلوع الفجر وهو ظهوره، يقال: سفرت المرأة أي كشفت وجهها. فإن قيل: لا يصحّ هذا التأويل لقوله ﷺ: «**فإنه أعظم للأجر**»؛ لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الأسفار لكن الأجر فيها أقل، فالجواب: أن المراد أنه إذا غلب

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٢٩٤)، وكذا الترمذي (١/٢٨٩)، وابن ماجه (١/٢٢١)فيه، والنسائي في المواقيت (١/٣٧٢) من حديث رافع. قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/٥٢).

(٢) البخاري (٤١، ٢/٤٧) في المواقيت، ومسلم في المساجد (٥/١٤٤)، والدارمي في الصلاة (٢٦٧)، وأحمد (٣/٣٦٩).

(٣) البخاري في المواقيت (٢/٥٤)، والأذان (٢/٣٤٩)، ومسلم في المساجد (٥/١٤٤)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٩٣)، وكذا الترمذي (١/٢٨٧)، وابن ماجه (١/٢٢٠) فيه، والنسائي في المواقيت (١/٢٧١)، وأحمد (٦/٣٧).

(٤) أبو داود في الصلاة (١/٢٧٨)، وهذا بعض حديث أصله عند البخاري في المواقيت (٢/٣) مختصراً، وهكذا هو عند ابن ماجه في الصلاة (١/٢٢٠)، ومسلم في المساجد (٥/١٠٧) ورواية أبي داود حسّنها الألباني في صحيح أبي داود (١/٨٠).

على الظن دخول الوقت ولم يتيّقنه جاز له الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل.

فصل

وأما الظهر في غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها في أوّل الوقت أفضل، وبه قال الجمهور. وقال مالك: أحب أن تُصلّي في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر رضي الله عنه[1]. دليلنا حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: وكان النبيّ ﷺ يصلّي الظهر إذا زالت الشمس» رواه البخاري ومسلم[2].

وأما العصر فتقديمها في أوّل الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم يتغيّر الشمس. واحتجوا بحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ فكان يؤخّر العصر ما دامت الشمس نقية» وبحديث رافع بن خديج قال: «أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر»[3].

واحتجّ أصحابنا بأدلة منها حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة فيذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»[4]، رواه البخاري ومسلم. وأما الجواب عن حديث علي بن شيبان فهو أنه حديث باطل لا يعرف، وعن حديث رافع أنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه وبيّنا ضعفه، ونقل البيهقي عن

---

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة (١/٦).

(٢) البخاري في المواقيت (٢/٢٢) وغيره، ومسلم في المساجد (٥/١٤٥)، وهذا طرف من حديثه المتقدّم في ص: (٤٨٩).

(٣) الدارقطني في الصلاة (١/٢٥١) وقال: ولا يصحّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة.

(٤) البخاري في المواقيت (٢/٢٨)، ومسلم في المساجد (٥/١٢٢)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٨٥)، وكذا ابن ماجه (١/٢٢٣) فيه، والنسائي في المواقيت (٢/٢٥٢).

البخاري أنه ضعّفه، وضعّفه أيضاً أبو زرعة الرازي وأبو القاسم اللالكائي وغيرهما والله أعلم.

فصل

وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع.

فصل

وأما العشاء فذكر المصنّف والأصحاب فيها قولين: أحدهما وهو نصّه في الإملاء والقديم، تقديمها أفضل كغيرها وهو الأصحّ عند أصحابنا، والقول الثاني: تأخيرها أفضل، وهو نصّه في أكثر الكُتب الجديدة، لحديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخّر العشاء»[1]، رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقّ على أُمتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[2]. وهناك أحاديث أخرى صحيحة في فضيلة التأخير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحٰق وآخرين وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وهذا هو الأقوى دليلاً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الظهر فإنه إن كان في غير حرّ شديد فتقديمها أفضل، لما ذكرناه، وإن كان في حرّ شديد وتُصلّي جماعة في موضع تقصده الناس من البعد، استحب الإبراد بها بقدر ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا اشتدّ**

---

(١) سبق أصله في ص: (٤٩٤) ولفظه عند البخاري: «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، ثم قال: «إلى شطر الليل».

(٢) الترمذي في الصلاة (١/٣١٠) وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/٥٥).

الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدّة الحر من فَيْح جهنم»[1]، وفي صلاة الجمعة وجهان، أحدهما: أنها كالظهر، لما روى أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ (كان إذا اشتدّ البرد بكّر بها، وإذا اشتد الحرّ أبرد بها)، والثاني: تقديمها أفضل بكل حال، لأن الناس لا يتأخرون عنها، لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وفَيْح جهنم هو: غليانها وانتشار لهبها ووهجها. وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ إذا اشتدّ البرد بكّر بالصلاة وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلاة يعني الجمعة»[2].

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف، وأما حقيقة الإبراد فهي أن يؤخّر الصلاة عن أوّل الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأوّل من الوقت. وللإبراد أربعة شروط نص عليها الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب وهي: أن يكون في حرّ شديد، وأن تكون بلاد حارة، وأن تُصلّى جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحرّ. وأما الجمعة فالأصحّ: أنهم لا يبردون بها، ودليل الوجهين في الكتاب، والله أعلم.

وأما حديث زهير عن أبي إسحٰق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشكِنا، قال زهير: قلت لأبي إسحٰق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي

---

(١) البخاري في المواقيت (١٥، ٢/١٨)، ومسلم في المساجد (٥/١١٧)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٨٤)، وكذا الترمذي (١/٢٩٥)، وابن ماجه (١/٢٢٢) فيه، والنسائي في المواقيت (١/٢٤٨).

(٢) البخاري في الجمعة (٢/٣٨٨).

قال ابن حجر في الفتح: وقال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك؛ لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجّح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر وزيادة، أو بدل عن الظهر اهـ. (٢/٣٨٩).

تعجيلها؟ قال: نعم» رواه مسلم[1]، فهو منسوخ بيّن البيهقي وغيره نسخه[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[وَأَوْكدُ الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى، لأن الله تعالى خصّها بالذكر، فقال ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة]. والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة] فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلاّ في الصبح[3]، ولأنّ الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصّت بالتثويب].

الشرح: اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها: فقال الشافعي: هي الصبح، نصّ عليه في الأم وغيره وهو مذهب مالك. وقال طائفة: هي العصر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم. وقالت طائفة: هي الظهر، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقيل غير ذلك.

والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار. فعن علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**»[4]، رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه. قال صاحب الحاوي: نص الشافعي رحمه الله أنها

---

(١) أخرج مسلم في المساجد (٥/١٢١) والنسائي (١/٢٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٣٩).

(٣) في هذا الموضع نقص كبير في المطبوعة أشرت إليه في هامش الطبعة السابقة ثم وجدته كما أشرت إليه في نسخة للمهذّب فوضعته في موضعه.

(٤) البخاري في الجهاد (٥/١٠٥)، والمغازي (٧/٤٠٥)، والتفسير (٨/١٩٥)، والدعوات (١١/١٩٤)، ومسلم في المساجد (٥/١٢٨). والترمذي في التفسير (٥/٢١٧) بمعناه، والنسائي في الصلاة (١/٢٣٦) بمعناه أيضاً.

الصبح، وصحّت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتّباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز تأخير الصلاة، إلى آخر الوقت، لقوله ﷺ: «**أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**»(١)، ولأنّا لو لم نجوّز التأخير ضاق على الناس، فَسُمِحَ لهم بالتأخير، فإنْ صلّى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان، أحدهما: وهو ظاهر المذهب، وهو قول أبي علي بن خيران أنه مؤدٍ للجميع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَنْ أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، ومن أصحابنا مَنْ قال: هو مؤدٍ لما صلّى في الوقت قاضٍ لما صلّى بعد خروج الوقت، اعتباراً بما في الوقت وبعده].

الشرح: حديث «**أوّل الوقت رضوان الله**» حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر، ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجرير بن عبدالله وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقي وقال: أسانيده كلها ضعيفة. ويغني عنه الأحاديث التي قدمتها في الباب كحديث «ليس التفريط في النوم»، وحديث إمامة جبريل عليه السلام، وحديث «وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلّى المغرب عند سقوط الشفق» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة. وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا، وفي رواية في الصحيحين «**مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». والحكم في هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف، وما

---

(١) الترمذي في الصلاة (١/٣٢١)، وكذا الدارقطني (١/٢٤٩)، والبيهقي (١/٤٣٥) فيه من حديث ابن عمر، كما رواه الدارقطني والبيهقي عن غيره، قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث، ضعّفه يحيى بن معين وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفّاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقد رُوِيَ بأسانيد أخرى كلّها ضعيفة اهـ وبيَّن الألباني في الإرواء (١/٢٨٧) أنه موضوع.

ذكره من ظاهر المذهب هو أصحّ الأوجه باتّفاق الأصحاب، وهو المنصوص للشافعي في الجديد والقديم كما قال البندنيجي.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يُعذر أحدٌ من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلاّ نائم أو ناسٍ أو مكره، أو مَنْ يؤخّرها للجمع بعذر السفر، أو المطر، لقوله ﷺ: «**ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة**»[1]، فنصّ على النائم وَقِسنا عليه الناسي والمكره؛ لأنهما في معناه، وأما مَنْ يؤخر الصلاة لسفر، أو مطر، فنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى].

الشرح: حديث «**ليس في النوم تفريط**» صحيح، سبق بيانه من رواية أبي قتادة رضي الله عنه.

وقوله: «لا يعذر أحد من أهل الفرض إلى آخره» هكذا قاله أصحابنا. واعلم أن قوله: «إن من يؤخرها للجمع بالمطر» تفريع على القول الضعيف في جواز التأخير في الجمع بالمطر، والأصحّ: أنه لا يجوز التأخير وإنما يجوز التقديم.

وأما قوله: «أو من أكره على تأخيرها» فمحمول على من أكره على ترك الصلاة ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلّبس بما ينافيها. فأما من لم يكن كذلك وأمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته، وتجب الإعادة على المذهب.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو النفساء، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، وقد بقي من قدر الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَنْ أدرك**

---

(١) سبق تخريجه في ص: (٤٨٤).

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]، فإن بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان، روى المُزَني عنه[2] أنه لا يلزمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولأنّ بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك هاهنا، وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة، لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة، وتخالف الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة. وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها، فإن كان ذلك في وقت الصبح، أو الظهر، أو المغرب لم يلزمه ما قبلها، لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها، وإن كان ذلك في وقت العصر، أو في وقت العشاء قال في الجديد، يلزمه الظهر بما يلزم به العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان، أحدهما: ركعة، والثاني: تكبيرة، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر، ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر، وهؤلاء من أهل العذر، فجعل ذلك وقتاً لها في حقّهم، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يجب بركعة وطهارة، والثاني: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من أحدهما والشروع في الأخرى، وغلط أبو إسحٰق في هذا، فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر، وأربع من العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر؛ لأن العصر تجب بركعة فدلّ على أن الأربع للظهر، وخرّج أبو إسحٰق في المسألة قولاً خامساً أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة].

الشرح: إذا زال الصبا، أو الكفر، أو الجنون، أو الإغماء، أو الحيّض، أو النفاس في آخر الوقت، فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين

---

(١) سبق تخريجه في ص: (٤٨٤).

(٢) أي عن الشافعي.

كما سبق، وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فتلزمه تلك الصلاة أيضاً في أصحّ القولين، لأنه إدراك جزء منه كإدراك الجماعة. ويستوي في الإدراك جميع الصلوات: فإن كانت المدْرَكة صبحاً، أو ظهراً، أو مغرباً لم يجب غيرها، وإن كانت عصراً، أو عشاءً وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف عندنا وبه قال أحمد وغيره. وقال أبو حنيفة ومالك وداود: لا تجب.

وفيما تجب به الظهر والمغرب قولان عندنا، أظهرهما باتّفاق الأصحاب وهو نصّه في الجديد: تجب بما تجب به الأولى، فتجب الصلاتين بركعة في قول، وبتكبيرة في قول، وهو الأظهر.

قال المصنّف رحمه الله:

[فأما إذا أدرك جزءاً من أوّل الوقت ثم طرأ العذر، بأن كان عاقلاً في أوّل الوقت فجنّ، أو طاهراً فحاضت، نظرت فإن لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب، ولم يلزمه القضاء، وقال أبو يحيىٰ البلخي: حكمه حكم آخر الوقت، فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة، والمذهب الأول، لأنه لم يتمكّن من فعل الفرض فسقط وجوبه، ويخالف آخر الوقت فإنّه يمكنه أن يبني ما بقي على ما أدرك بعد الوقت فلزمه، وإن أدرك من الوقت ما يسع للفرض ثم طرأ الجنون، أو الحيّض استقر الوجوب ولزم القضاء إذا زال العذر، وحكي عن أبي العبّاس أنه قال: لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت، والمذهب الأول، لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال. وأما الصلاة التي بعدها فلا تلزمه. وقال أبو يحيىٰ البلخي: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر، وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب؛ كعكسه. والمذهب الأوّل، لأن وقت الأولى وقت للثانية على سبيل التبع، ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدّم الأولى، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت للأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الأولى].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ وجب عليه الصلاة فلم يصلِّ حتى فات الوقت لزمه قضاؤها، لقوله ﷺ: «**مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**». والمستحب أن يقضيها على الفور، للحديث الذي ذكرناه، فإن أخّرها جاز، لما روي أن النبيّ ﷺ (فاتته صلاة الصبح فلم يصلِّها حتى خرج من الوادي)، ولو كانت على الفور لما أخّرها، وقال أبو إسحٰق: إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور، لأنه مفرط في التأخير. والمستحب أن يقضيها على الترتيب؛ لأن النبيّ ﷺ (فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب)[1]، فإن قضاها من غير ترتيب جاز؛ لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم. وإن ذكر الفائتة، وقد ضاق وقت الحاضرة، لزمه أن يبدأ بالحاضرة؛ لأن الوقت تعيّن لها فوجبت البُداءة[2]، بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله، ولأنه إذا أخّر الحاضرة فاتت فوجبت البداءة بها].

الشرح: أما الحديث الأوّل فصحيح، ففي صحيح البخاري عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ نسي صلاة فليصلِ إذا ذكر**»[3]، وفي صحيح مسلم

---

(١) الترمذي في الصلاة (١/٣٣٧)، والنسائي في المواقيت (١/٢٩٧) من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وقال: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلاّ أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله اهـ.
وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي أخرجه البيهقي في الصلاة (١/٤٠٢)، ونسبه الحافظ في التلخيص (١/٢٠٦) للنسائي والشافعي وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما، ونقل تصحيحه عن ابن السكن، وقال شاكر في شرحه للترمذي (١/٣٣٨) في حديث ابن مسعود: وهو منقطع كما قال الترمذي ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري وقد ذكرناه وصحّحناه آنفاً. اهـ.

(٢) هكذا وردت في المطبوعة، والظاهر أن هذه الكلمة قد صحّحت من طرف النسّاخ، أو المحقّقين؛ لأن النووي رحمه الله نبّه على أن المصنّف لحن في هذه اللفظة فقال «البداية».

(٣) البخاري في المواقيت (٢/٧٠) وفيه «فليصلِ إذا ذكرها لا كفّارة لها إلاّ ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلِها إذا ذكرها**»[1]. وأما الحديث الثاني ففي الصحيحين: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «كنّا في سفر مع النبيّ ﷺ وإنا أسرينا حتى كنّا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحْلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلاّ حرّ الشمس، فلما استيقظ النبيّ ﷺ شكَوْا إليه الذي أصابهم فقال: «**لا ضَيْر ولا ضَرَر ارتحلوا**»، فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوَضوء فتوضأ ونوديَ بالصلاة فصّلى بالناس»[2]. وأما حديث «فوات أربع صلوات يوم الخندق» فرواه الترمذي والنسائي من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءَ يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش وقال لرسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبيّ ﷺ: «**واللهِ ما صليتها، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب**»[3]، رواه البخاري ومسلم.

وقوله البداية: لحن عند أهل العربية، والصواب البُداءة بضم الباء، والبَدْأة بفتحها وإسكان الدال، والبدوءة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره.

أما الأحكام فمن لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره. فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور، وأما إن فوّتها بلا عذر فوجهان، الصحيح منهما: أنه يجب قضاؤها على الفور لأنه مفرط بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل. وسائر أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) مسلم في آخر المساجد (٥/١٩٣) بلفظه من حديث أنس وتتمّته «فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾.

(٢) البخاري في التيمّم (١/٤٤٧)، ومسلم في المساجد (٥/١٩٠).

(٣) البخاري في المواقيت (٢/٦٨)، ومسلم في المساجد (٥/١٣١).

فرع في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تَزِد الفوائت على صلوات يوم وليلة، قالا: فإن كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصل الحاضرة. وقال زفر وأحمد: الترتيب واجب قلّت الفوائت أم كثرت، قال أحمد: ولو نسيّ الفوائت صحّت الصلوات التي يصلّي بعدها، قال أحمد وإسحٰق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمّم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة.

واحتجّ لهم بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ نسيّ صلاة فلم يذكرها إلاّ وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسيّ، ثم ليعد الصلاة التي صلاّها مع الإمام**»[1]. وهذا حديث ضعيف، ضعّفه موسى بن هارون الحمّال الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

واحتجّ أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضاً، والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلاّ بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهنّ بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم.

فرع

أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن مَنْ ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها. وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبداً

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٢٢١) من حديث ابن عمر، وقال: تفرّد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد.

ولا يصحّ فعلها أبداً، قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب. وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً. ومما يدلّ على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفّارة، أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً، رواه البيهقي بإسناد جيد، وروى أبو داود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أوْلى.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نسيّ صلاة ولم يعرف عَيْنها لزمه أن يصلّي خمس صلوات، وقال المزني: يصلّي أربع ركعات وينوي الفائتة، ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة ويسلّم، وهذا غير صحيح، لأن تعيين النيّة شرط في صحة الصلاة، ولا يحصل ذلك إلاّ بأن يصلّي خمس صلوات بخمس نيّات].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

❋ ❋ ❋

باب الأذان

قال أهل اللغة: أصل الأذان الإعلام، والأذان للصلاة معروف، يُقال فيه: الأذان والأذين والتأذين، قاله الهروي في الغريبين.

فصل

الأصل في الأذان ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلوات ليس يُنادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى،

وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَ لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فنادِ بالصلاة**»[1]، رواه البخاري ومسلم، وهذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان. وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله أَتَبِيعُ الناقوسَ؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاّ الله، أشهدُ أنْ لا إلـه إلاّ الله، أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلـهَ إلاّ الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إلـه إلاّ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاة، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلـه إلاّ الله، فلما أصبحتُ أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ فقال: «**إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذِّن به فإنه أندى صوتاً منك**»، فقمتُ مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذّن به. فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «**فللَّه الحمد**»[2]، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وروى

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٧٧)، ومسلم في الصلاة (٤/٧٥)، وكذا الترمذي (١/٣٦٣) فيه، والنسائي في الأذان (٢/٢)، وأحمد (٢/١٤٨).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٣٣٧)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٢)، والبيهقي في الصلاة (١/٣٩٠)، وكذا الترمذي فيه (١/٣٥٩) مختصراً.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في العلل فيما نقله البيهقي عنه قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١١٨).

الترمذي بعضه بطريق أبي داود وقال: حسن صحيح، وقال في آخره: «فللَّه الحمد وذلك أثبت».

قال المصنّف رحمه الله:

[الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، لما روي أن النبيّ ﷺ: (استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكر الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري تلك الليلة عبدالله بن زيد النداء، فأخبر النبيّ ﷺ فأمر النبيّ ﷺ بلالاً فأذّن به][1].

الشرح: هذا الحديث الذي ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ويغني عنه حديث عبدالله بن زيد الذي قدّمناه وغيره من الأحاديث الصحيحة، وإنما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق. وعبدالله بن زيد هذا هو أبو محمد عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري شهد العقبة وبدراً وكانت رؤياه الأذان في السنّة الأولى من الهجرة بعد بناء النبيّ ﷺ مسجده.

وأما حكم المسألة فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يُشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، ولكن يُنادي للعيد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة، وكذا يُنادي للتراويح الصلاة جامعة إذا صلّيت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين.

قال المصنّف رحمه الله:

[وهو أفضل من الإمامة، ومن أصحابنا مَنْ قال: الإمامة أفضل، لأن الأذان يراد للصلاة، فكان القيام بأمر الصلاة أوْلى من القيام بما يراد لها، والأول أصحّ، لقوله تعالى:

---

(١) ابن ماجه في الأذان (١/٢٣٣) من حديث ابن عمر، وفي إسناده محمد بن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن الطحّان الواسطي وهو ضعيف كما في التقريب (٤٧٦).
وضعفّه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (١٤٨) وقال: وبعضه صحيح.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت].

قال عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذّنين. ولقوله ﷺ: «**الأئمة ضمناء، والمؤذّنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذّنين**»[1]، والأمين أحسن حالاً من الضمين، وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت مؤذّناً لما باليت أن لا أجاهد ولا أحجّ ولا أعتمر بعد حجة الإسلام»].

الشرح: هذا التفسير المنقول عن عائشة رضي الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة، وقال آخرون: المراد بالداعي إلى الله تعالى هنا هو النبيّ ﷺ، وهذا قول ابن عبّاس وابن سيرين وابن زيد والسدي ومقاتل. وأما حديث «الأئمة ضمناء» إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس إسناده بقوي، وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني إمام هذا الفن، وضعّفه أيضاً البخاري وغيره، لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عائشة وإسناده أيضاً ليس بقوي.

وأما حكم المسألة ففيها أربعة أوجه، المذهب منها: ترجيح الأذان على الإمامة. وقد نصّ الشافعي في الأم على كراهة الإمامة فقال: أحبّ الأذان لقول رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمؤذّنين**» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، ومقصوده بالضمان هو ما ذكره في الأم احتمالاً فقال: يُحتمل أنهم ضمناء لما غابوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر. واحتُجّ لمن رجّح الإمامة بأن النبيّ ﷺ ثم الخلفاء الراشدين أمّوا ولم يؤذّنوا وكذا كبار العلماء بعدهم واحتجَّ مَنْ رجّح الأذان بأحاديث كثيرة منها حديث معاوية

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٥٦)، وكذا الترمذي (١/٤٠٢) فيه، وأحمد (٢/٢٨٤) من حديث أبي هريرة وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/٦٧) ورواه البيهقي في الصلاة (٤٣٠، ١/٤٣١) من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة رضي الله عنهما.
قال الترمذي: وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصحّ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا. اهـ، وقال أحمد: ليس لحديث الأعمش أصل، وذهب ابن حبان إلى تصحيح الحديثين جميعاً كما في التلخيص (١/٢١٨).

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»[1] رواه مسلم. وأجابوا عن مواظبة النبيّ ﷺ على الإمامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذّنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرّغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بدّ لهم من صلاة، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر قال: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت»[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحّوا أُقْرع بينهم، لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهمّوا عليه لاستهمّوا**»[3]].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، والاستهام هو الاقتراع. والقُرعة تكون إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب، وإلاّ فهو مقدّم على غيره من المتطوّعين.

قال المصنّف رحمه الله:

[وهما سنّتان، ومن أصحابنا مَنْ قال: هما من فروض الكفاية، فإن اتّفق أهل بلد، أو صقع على تركهما قوتلوا عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله، وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الأصطخري: هو سُنَّة، إلاّ في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها؛ لأنها لما اختصّت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها، والمذهب الأول؛ لأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجب، كقوله: الصلاة جامعة].

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/٨٩).

(٢) البيهقي في الصلاة (١/٤٣٣).

(٣) هذا الحديث سبق تخريج بعضه في ص: (٤٩٠) وهو: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

الشرح: الصُقْع بضم الصاد: الناحية. وقوله: «دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله: الصلاة جامعة» يعني حيث تشرّع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف، وهذا القياس ضعيف؛ لأنه ليس في قوله: الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الأذان. وقوله: «شعائر الإسلام» جمع شَعيرة بفتح الشين، قال أهل اللغة والمفسرون: هي متعبّدات الإسلام ومعالمه الظاهرة، مأخوذة من شعرت أي علمت، فهي ظاهرات معلومات.

أما حكم المسألة ففي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنّف، أصحّها: أنهما سُنَّة. ودليله قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته[1]: **افعل كذا وكذا**، ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة. قال أصحابنا: فإن اتفق أهل بلد، أو قرية على ترك الأذان وطولبوا به فامتنعوا، فإن قلنا: هو فرض كفاية وجب قتالهم على تركه كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية، وإن قلنا هو سنَّة وتركوه ففي قتالهم وجهان، الصحيح منهما: لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سُنَّة الظهر والصبح وغيرهما، والثاني: يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنَّة الظهر.

فرع
في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة

مذهبنا المشهور أنهما سُنَّة لكل الصلوات، في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحٰق بن راهُويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء. وقال ابن المنذر: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر، قال: وقال مالك: تجب في مسجد الجماعة. وقال عطاء والأوْزاعي: إنْ نسي الإقامة أعاد الصلاة، وعن الأوْزاعي رواية أنه يعيد ما دام الوقت باقياً. وقال المحاملي: قال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة، واختلفوا في اشتراطهما لصحتها.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وهل يسنّ للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال، قال في «الأم»: يقيم لها ولا يؤذّن، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هَويٌّ من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله عزّ وجلّ:

﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ [الأحزاب].

فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها، وأحسن كما يصلّي في وقتها، ثم أقام العصر فصلاّها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاّها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاّها كذلك)، ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات الوقت، والإقامة لاستفتاح الصلاة، وذلك موجود، وقال في القديم: يؤذّن ويقيم للأولى وحدها، ويقيم للتي بعدها، والدليل عليه ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (أن المشركين شغلوا النبيّ ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء)، ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة، فإن النبيّ ﷺ صلاّهما بأذان وإقامتين. وقال في «الإملاء»: إن أمّل اجتماع الناس أذّن وأقام، وإن لم يؤمّل أقام، والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه، وإذا أمل كان له وجه. قال أبو إسحٰق: وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضاً إذا أمل الاجتماع لها أذّن وأقام، وإن لم يؤمّل أقام ولم يؤذّن].

الشرح: حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح رواه الإمامان أبو عبدالله الشافعي وأحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا بإسناد صحيح، ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء وإسناده صحيح أيضاً. وحديث ابن مسعود مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع

منه لصغره[1]. وحديث أن النبيّ ﷺ جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين[2] صحيح رواه مسلم من رواية جابر. ويوم الخندق هو يوم الأحزاب وكان ذلك سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس. وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق أيضاً وهو مخالف لحديث أبي سعيد. ويُجاب عن اختلافهما بأنهما قضيّتان جرتا في أيام الخندق، فإن أيّام الخندق كانت خمسة عشر يوماً وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، كذا صرّح به في رواية الشافعي وأحمد وغيرهما، وقوله: «ذهب هَوِيّ من الليل» هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، ويقال أيضاً بضم الهاء، لكن الفتح هو المشهور الأفصحّ ومعناه طائفة منه.

أما حكم المسألة فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذّن لغير الأولى منهن، وهل يؤذّن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنّف بدلائلها وأصحّها عند جمهور الأصحاب: أنه يؤذّن وهو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها، وفي الأذان هذه الأقوال وأصحّها: يؤذن. قال أصحابنا: الأذان في الجديد حق الوقت، وفي القديم حق الفريضة، وفي الاملاء حق الجماعة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذّن وأقام للأولى وأقام للثانية، كما فعل النبيّ ﷺ بعرفة[3]، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهي كالفائتتين؛ لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها].

---

(١) حديثا أبي سعيد وابن مسعود سبق تخريجهما في ص: (٥٠٢).
(٢) مسلم في الحج (٨/١٨٧).
(٣) مسلم في الحج (٨/١٨٤).

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه. وقوله: «فهي» يعني المسألة. وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت؛ لأنه يراد للإعلام بالوقت فلا يجوز قبله، وأما الصبح فيجوز أن يؤذّن له بعد نصف الليل، لقول النبيّ ﷺ: «**إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أُم مكتوم**»[1]، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة؛ وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا يحتاج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها.

أما غيرها فلا يصحّ الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره. وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحٰق وداود. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز قبل الفجر. واحتجّ لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: إن بلالاً رضي الله عنه أذّن قبل الفجر فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع فينادي: «**ألا إن العبد نام إن العبد نام ثلاثاً**»[2]. دليلنا حديث ابن عمر وهو في الصحيحين كما سبق، وفي الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه. وأما حديث ابن عمر الذي احتجّوا به فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه.

---

(١) البخاري في الأذان (٩٩، ٢/١٠٤)، والصوم (٤/١٣٦)، والشهادات (٥/٢٦٤)، وأخبار الآحاد (١٣/٢٣١)، ومسلم في الصوم (٢٠٢، ٧/٢٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٣٦٤) والبيهقي (١/٣٨٣) والدارقطني (١/٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٩٨).

قال المصنّف رحمه الله:

[والأذان تسع عشرة كلمة: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، أشهد أن لا إلـٰهَ إلاّ الله، أشهد أن لا إلـٰهَ إلاّ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته ويقول: أشهدُ أن لا إلـٰهَ إلاّ الله، أشهد أن لا إلـٰهَ إلاّ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلـٰهَ إلاّ الله، لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: «**قل: اللهُ أكبر اللهُ أكبر**»، فذكر نحو ما قلناه، وإن كان في أذان الصبح زاد فيه، وهو أن يقول بعد الحيعلة: (الصلاة خيرٌ من النوم)، مرّتين، وكره ذلك في الجديد، قال أصحابنا: يسنّ ذلك قولاً واحداً، وإنما كره في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكِه، وقد صحّ ذلك في حديث أبي محذورة وأنّه قال له: (حيّ على الفلاح، الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرُ من النوم، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلـٰهَ إلاّ الله)، والإقامة إحدى عشرة كلمة: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهد أن لا إلـٰهَ إلاّ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلـٰه إلاّ الله، وقال في القديم: الإقامة مرة؛ لأنه لفظ في الإقامة فكان فراداً كالحيعلة، والأول أصحّ، لما روى أنس رضي الله عنه قال: (أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ الإقامة)].

الشرح: حديث أنس[1] هذا صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه، وأما حديث أبي محذورة في الترجيع فصحيح رواه مسلم، لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط «اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إلـٰهَ

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٨٢)، ومسلم في الصلاة (٤/٧٧)، وكذا أبو داود (١/٣٤٩)، والترمذي (١/٣٧٠) فيه، وابن ماجه في الأذان (١/٢٤١)، والنسائي (٢/٣) فيه من حديث أنس وليس عند الترمذي وابن ماجه، والنسائي قوله: إلاّ الإقامة.

إلاّ الله»، وفي رواية أبي داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعاً[1] كما هو في المذهب، وإسناده صحيح قال الترمذي: هو حديث صحيح. وأما حديث أبي محذورة في التثويب فرواه أبو داود[2] وغبره بإسناد جيد. وأما التثويب فمأخوذ من ثاب إذا رجع كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله: «حيّ على الصلاة»، ثم دعا إليها بقوله الصلاة خيرٌ من النوم. وقوله: «إلاّ الإقامة» يعني قوله قد قامت الصلاة، فيأتي به مرتين. وقوله: «ثم يرجع فيمدّ صوته» لو قال: فيرفع صوته كان أحسن؛ لأنه لا يلزم من المد الرفع، والمراد الرفع.

أما أحكام المسألة فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر بإثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سراً قبل الجهر. وهذا الترجيع سُنَّة على المذهب الصحيح، فلو تركه سهواً، أو عمداً صحّ آذانه وفاته الفضيلة وليس هو بركن؛ لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه منها حديث عبدالله بن زيد الذي قدمناه في أوّل الباب ولو كان ركناً لم يترك. وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان والصحيح الذي قطع به المصنّف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي محذورة، فلو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيلة، وظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده. وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال، الصحيح: أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنّف، وهذا هو القول الجديد ودليله حديث أنس.

فرع
في مذاهب العلماء في ألفاظ الأذان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره. وقال مالك: هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله.

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/٨٠)، وكذا أبو داود (١/٣٤٣)، والترمذي مختصراً (١/٣٦٦) فيه، والنسائي في الأذان (٢/٤) من حديث أبي محذورة.

(٢) أبو داود في الصلاة (٣٤٣، ١/٣٤٤) من حديث أبي محذورة وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٠١).

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعاً كمذهبنا. وقال أحمد وإسحٰق: إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سُنَّة، وحكى الخرقي عن أحمد أنه لا يرجع.

واحتجّ لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث عبدالله بن زيد. واحتجّ أصحابنا بحديث أبي محذورة، قالوا: وهو مقدّم على حديث عبدالله بن زيد لأوجه أحدها: أنه متأخر. والثاني: أن فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. والثالث: أن النبيّ ﷺ لقّنه إياه. والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم.

فرع
في مذاهبهم في التثويب

مذهبنا أنه سُنَّة في أذان الصبح، وممن قال به مالك والثوري وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وداود، ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه.

فرع
في مذاهبهم في الإقامة

مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة، وقال البغوي: هو قول أكثر العلماء. وقال مالك: عشر كلمات، جعل قوله قد قامت الصلاة مرة. وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك: هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين.

واحتجّ لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي محذورة «أن النبيّ ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٣٤٢) والترمذي (١/٣٦٧) وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٥)، وقال الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٦٢): حسن صحيح.

واحتجّ أصحابنا بحديث عبدالله بن زيد المذكور في أول الباب وبحديث أنس، وفي المسألة أحاديث كثيرة، واحتجّوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة. وأجابوا عن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه، فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون تثنيتها، وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبيّنوها.

وروى البيهقي عن ابن خزيمة قال: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح، فيباح أن يرجّع في الأذان ويثنّي الإقامة، ويباح أن يثنّي الأذان ويفرد الإقامة، لأن الأمرين صحّا عن رسول الله ﷺ فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبيّ ﷺ. قال البيهقي: وفي صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة نظر، ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها، أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرّم الله تعالى وحرّم رسوله ﷺ إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين[1].

فرع يكره أن يقال في الأذان: حيّ على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ. وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم. قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبيّ ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان[2] والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصحّ الأذان إلاّ من مسلم عاقل، فأما الكافر والمجنون فلا يصحّ أذانهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات، ويصحّ من الصبي العاقل؛ لأنه من أهل العبادات، ويكره للمرأة أن تؤذّن، ويستحب لها أن تقيم؛ لأن في

---

(١) البيهقي (١/٤١٨)، ومنه نقلته لتغيير وقع في المطبوعة.

(٢) البيهقي (١/٤٢٥).

الأذان ترفع الصوت، وفي الإقامة [لا][1] ترفع. فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها؛ لأنه لا يصحّ إمامتها للرجال فلا يصحّ تأذينها لهم].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون المؤذّن حراً بالغاً، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**يؤذّن لكم خياركم**»[2]، وقال عمر رضي الله عنه لرجل: «مَنْ مؤذّنكم؟ فقال: موالينا أو عبيدنا، فقال: إن ذلك لنقص كبير»[3]. والمستحب أن يكون عدلاً؛ لأنه أمين على المواقيت ولأنه يؤذّن على موضع عالٍ فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسنادٍ فيه ضعف. وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي. وحكم الفصل كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وينبغي أن يكون عارفاً بالمواقيت، لأنه إذا لم يكن عارفاً غَرَّ الناس بأذانه. والمستحب أن يكون من وَلَدِ من جُعل الأذان فيهم، أو من الأقرب فالأقرب، إليهم، لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا»[4]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة**»[5]].

---

(١) ما بين قوسين ساقطة من طبعة المكتبة السلفية، ثم وجدتها مثبتة في طبعة دار الفكر.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٣٩٦)، وكذا البيهقي (١/٤٢٦) فيه، وابن ماجه في الأذان (١/٢٤٠) وتتمّته «وليؤمكم قرّاؤكم» وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي قال البخاري: مجهول وحديثه منكر، راجع التهذيب (٢/٣٦٤) والحديث ضعفّه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥٧).

(٣) البيهقي في الصلاة (١/٤٢٦).

(٤) هذا الحديث لم يتعرّض له النووي رحمه الله وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٠١).

(٥) الترمذي في المناقب (٥/٧٢٧) مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة، وأحمد مرفوعاً (٢/٣٦٤) وصحّح المرفوع الألباني في صحيح الترمذي (٣/٢٥١).

الشرح: حديث أبي هريرة رواه الترمذي هكذا مرفوعاً قال: والأصحّ أنه موقوف على أبي هريرة. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون صيّتاً؛ لأن النبيّ ﷺ اختار أبا محذورة لصوته[1]، ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعيه. ويكره أن يكون المؤذّن أعمى؛ لأنه ربما غلط في الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره؛ لأن ابن أُم مكتوم كان يؤذّن مع بلال].

الشرح: هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق أصحابنا. والصيّت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه. وحديث ابن أُم مكتوم في الصحيحين كما سبق[2]. وحديث أبي محذورة صحيح أيضاً. ومما يستدل به قوله ﷺ: «**ألقِه على بلال فإنه أندى صوتاً منك**» وهو صحيح كما سبق في أول الباب.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون على طهارة، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**حق وسُنَّة أن لا يؤذّن أحد إلاّ وهو طاهر**»؛ ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء مَنْ يريد الصلاة فلا يجد أحداً فينصرف. والمستحب أن يكون على موضع عالٍ؛ لأن الذي رآه عبدالله بن زيد كان على جِذْم حائط؛ ولأنه أبلغ في الإعلام. والمستحب أن يؤذّن قائماً؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «**يا بلال قم فنادِ**»؛ ولأنه أبلغ في الإعلام، فإن كان مسافراً وهو راكب أذّن قاعداً كما يصلّي قاعداً. والمستحب أن يكون مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولا يستدير، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذّن واستقبل القبلة، فلما بلغ حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه

---

(١) الدارمي في الصلاة (٢٧١) ونسبه ابن حجر في التلخيص له ولابن خزيمة وأبي الشيخ وقال (١/٢١٧): وصحّحه ابن السكن.

(٢) في ص: (٥١٣).

يميناً وشمالاً ولم يستدر»، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أوْلى. والمستحب أن يجعل أُصبعيه في صماخَيْ أذنيه؛ لما روى أبو جحيفة قال: «رأيتُ بلالاً وأُصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء»؛ ولأنّ ذلك أجمع للصوت].

الشرح: أما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه موقوفاً عليه[(١)]، وهو موقوف مرسل؛ لأنّ أئمة الحديث متّفقون على أنّ عبدالجبار لم يسمع من أبيه شيئاً. وأما قوله: لأن الذي رآه عبدالله بن زيد كان على جِذْم حائط فروى أبو داود معناه قال: قام على المسجد[(٢)]، وجِذْم الحائط: أصله، وهو بكسر الجيم وإسكان الذال. وأما حديث «يا بلال قم فنادِ» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)]. وأما الحديثان اللذان عن أبي جحيفة فصحيحان، رواه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذّن فجعلت أتتّبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح»، وفي رواية أبي داود «فلما بلغ حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر» وإسناده صحيح، وفي رواية الترمذي «رأيت بلالاً يؤذّن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٤)].

وهذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف، وأصحّ ما يحتج به في المسألة الأولى وهي استحباب الأذان على طهارة هو حديث المهاجر بن

---

(١) البيهقي في الصلاة (١/٣٩٧).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٣٤٥) وهو من طريق عمرو بن مُرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «**فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذّن**» الحديث. وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١ ـ ١/١٠٣).

(٣) سبق تخريجه في أوّل الأذان ص: (٥٠٦).

(٤) البخاري في الأذان (٢/١١٤) مختصراً، ومسلم في الصلاة (٢١٨ ـ ٤/٢١٩)، وكذا أبو داود (١/٣٥٨)، والترمذي (١/٣٧٥) فيه، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٦) مختصراً.

قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيت النبيّ ﷺ وهو يبول فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ حتى توضأ، ثم اعتذر إليّ فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهر**»، أو قال: «**على طهارة**»[1] حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة. وأما المسألة الثانية وهي استحباب الأذان على موضع عالٍ، فيحتجّ له بما ذكر المصنّف، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان بلال وابن أُم مكتوم فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أُم مكتوم**»، قال: ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة[2] وهذا لفظ مسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يترسّل في الأذان، ويدرج الإقامة، لما روي عن أبي الزبير مؤذّن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحْذم»[3]؛ ولأن الأذان للغائبين فكان الترسّل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أشبه. ويكره التمطيط وهو التمديد، والبغي وهو التطريب لما روي أن رجلاً قال لابن عمر: «إن لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تبغي في أذانك» قال: حمّاد يعني التطريب].

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره متفق عليه وهكذا نصّ عليه الشافعي في الأم قال: وكيف ما أتى بالأذان والإقامة أجزأ غير أن الاختيار ما وصفت. وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث، وروي مرفوعاً من رواية أبي هريرة وجابر.

---

(١) تقدم.

(٢) البخاري في الأذان (٢/١٠٤)، والصوم (٤/١٣٦)، ومسلم في الصوم (٧/٢٠٣)، وفي رواية البخاري «قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلاّ أن يرقى ذا وينزل ذا».

(٣) البيهقي في الصلاة (١/٤٢٨) من قول عمر، ورواه مرفوعاً من حديث جابر وحديث أبي هريرة وضعّف الحديثين، كما أخرج الترمذي في الصلاة (١/٣٧٣) حديث جابر وضعّفه أيضاً وقال الألباني في حديث جابر: ضعيف جداً انظر ضعيف الترمذي ص (٢٢).

ووقع في المهذّب «وإذا أقمت فاحْذِم» ـ بحاء وذال مكسورة وبعدها ميم ـ ورواه البيهقي من طريقين أحدهما هكذا والثاني فاحذر بالراء بدل الميم[1]. ومعناهما واحد وهو الإسراع وترك التطويل. وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي وقال فيه: تختال في أذانك بدل تبغي، قال صاحب الحاوي: البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه، قال: ويكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرجه عن الأفهام؛ ولأن السلف تجافوه وإنما أحدث بعدهم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذّن للجماعة، لقوله ﷺ: «**يغفر للمؤذِّن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس**»[2]؛ ولأنه أبلغ في جمع الجماعة، ولا يبالغ بحيث يُشقّ حلقه، لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة، قد رفع صوته، فقال له: «أما خشيت أن ينشقّ مُرَيْطاؤك؟ فقال: أحببت أن تسمع صوتي»، فإن أسرّ بالأذان لم يعتدّ به؛ لأنه لا يحصل به المقصود، وإن كان يؤذّن لصلاته وحده لم يرفع الصوت؛ لأنه لا يدعو غيره، فلا وجه لرفع الصوت، والمستحبّ أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان؛ لأن الإقامة للحاضرين].

---

(١) كذا ورد في المطبوعة والصواب أن يقال بالراء بدل الميم وبالدال بدال الذال. قال ابن حجر في التلخيص (١/٢١١): الترسل التأني، والحدر ـ بالحاء والدال المهملتين ـ: الإسراع.

(٢) البيهقي في الصلاة (١/٣٩٧)، وكذا أبو داود (١/٣٥٣) فيه، والنسائي في الأذان (٢/١٣)، وكذا ابن ماجه (١/٢٤٠) من حديث أبي يحيىٰ عن أبي هريرة مرفوعاً، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢١٥)، وأبو يحيىٰ الراوي له عن أبي هريرة، قال ابن القطان: لا يُعرف، وادّعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان، وقال ابن حجر: ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش، فقال تارة عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر، قال الدارقطني: الأشبه أنه عن مجاهد مرسل. اهـ والحديث صحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/١٤٠).

الشرح: حديث «**يُغفر للمؤذِّن مدى صوته**» رواه أبو داود من رواية أبي هريرة عن النبيّ ﷺ هكذا وفي إسناده رجل مجهول، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر. وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد، سمعته من رسول الله ﷺ[1]. وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي محذورة: «أما خشيت أن تنشق مُرَيْطاؤك؟» فروى البيهقي منه هذا القدر دون قوله: أحببت أن تسمع كلامي[2]، والمريطاء بميم مضمومة ثم راء مفتوحة هي ما بين السرة والعانة. وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يرتّب الأذان؛ لأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان، والمستحب أن لا يتكلّم في أذانه، فإن تكلّم لم يبطل أذانه؛ لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أوْلى، وإنْ أُغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه؛ لأن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود؛ لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب، فإن أفاق في الحال وبنى عليه جاز؛ لأن المقصود يحصل، وإن ارتد في الأذان، ثم رجع إلى الإسلام في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يبني عليه، لأن ما فعله قد بطل بالردة، والمذهب أنه يجوز؛ لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت، وهاهنا رجع قبل الموت فلم يبطل].

الشرح: هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٨٧).

(٢) البيهقي في الصلاة (١/٣٩٧).

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب لمن سمع المؤذّن أن يقول مثل ما يقول إلاّ في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة، إلاّ بالله، لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذّن اللهُ أكبر اللهُ أكبر، فقال أحدهم: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ثم قال: أشهدُ أن لا إلـهَ إلاّ الله، قال: أشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله، ثم قال: أشهدُ أن محمداً رسول الله، قال: أشهدُ أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ثم قال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، قال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ثم قال: لا إلـهَ إلاّ الله، قال: لا إلـهَ إلاّ الله، من قلبه دخل الجنة**»[1]. فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأتِ بها في الصلاة، فإذا فرغ أتى بها، فإن كان في قراءة، أتى بها ثم رجع إلى القراءة؛ لأنها تفوت والقراءة لا تفوت، ثم يصلّي على النبيّ ﷺ لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذّن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإن مَنْ صلّى عليَّ صلاة، صلّى الله عليه بها عشراً**»[2]، ثم يسأل الله تعالى الوسيلة، فيقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محمودًا الذي وعدته، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قال حين يسمع النداء ذلك حلّت له شفاعتي يوم القيامة**»[3]، وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم هذا إقبال

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/٨٥)، وكذا أبو داود (١/٣٦١) فيه.

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٨٥)، وكذا أبو داود (١/٣٦١) فيه، والنسائي في الأذان (٢/٢٥) وهو بعض حديث.

(٣) البخاري في الأذان (٢/٩٤)، وكذا النسائي (٢/٢٧)، وابن ماجه (١/٢٣٩) فيه، وأبو داود في الصلاة (١/٣٦٢).
وليس في هذه الروايات لفظة «سيدنا» التي ذكرها الشيرازي مع العلم أنه ﷺ سيّد الأولين والآخرين.
وأما زيادة «الدرجة الرفيعة» فليست أيضاً في شيء من طرق هذا الحديث كما يبيّن ابن حجر في التلخيص (١/٢٢١).

ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، اغفر لي؛ لأن النبيّ ﷺ أمر أُم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك[1]، ويدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة**»[2]].

الشرح: حديثا عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم رواهما مسلم باللفظ الذي ذكره. وحديث جابر رواه البخاري بلفظه هذا. وحديث أُم سلمة رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول. وحديث أنس رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قال حين يسمع المؤذّن أشهدُ أن لا إلـٰهَ إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت باللهِ رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه**»[3].

وقوله: «الوسيلة» هي منزلة في الجنة، ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول ثم صلّوا عليَّ، فإنه مَنْ صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في**

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٦٢)، والترمذي في الدعوات (٥/٥٧٤) من حديث حفصة بنت أبي كثير عن أبيها عن أُم سلمة مرفوعاً، وأما أبو داود فأخرجه من حديث المسعودي عن أبي كثير به، قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها اهـ. ونقل الحافظ في التلخيص (١/٢٢١) تصحيح الحاكم له وضعفّه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥١).

(٢) الترمذي في الصلاة (١/٤١٥)، وكذا أبو داود (١/٣٥٨) فيه، وأحمد (٣/١١٩) من طريق زيد العمّي عن معاوية بن قرة عن أنس مرفوعاً، وزيد العمي ضعّفه ابن حجر في التقريب (٢٢٣)، وللحديث متابع من طريق بريد بن أبي مريم عن أنس. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رواه أبو إسحٰق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبيّ ﷺ مثل هذا. اهـ.
وقد صحّح شاكر في شرحه للترمذي (٤١٦ ـ ١/٤١٧) حديث أنس هذا وذكر سائر طرقه كما صحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/٦٨).

(٣) مسلم في الصلاة (٤/٨٦) بلفظه.

الجنة لا تنبغي إلاّ لعبد من عبادِ اللهِ وأرجو أن أكون أنا هو، فمَنْ سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»[1]. وقوله: «الدعوة التامة» هي دعوة الأذان، وسمّيت بذلك لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرّق إلى غيرها. وقوله: «الصلاة القائمة» أي التي ستقوم، أي تقام وتحضر.

أما الأحكام فقال أصحابنا: يستحبّ للمؤذّن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة. ويستحب لسامعه أن يتابعه في ألفاظ الأذان ويقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فإذا فرغ من متابعته استحب له أيضاً أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها، ويقول إذا سمع قول المؤذّن: «الصلاة خيرٌ من النوم» صدقت وبررت، وهذا هو المشهور كما يستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا أن يقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير، لأنه ذِكر وكل هؤلاء من أهل الذِكر. ويستثنى من هذا المصلّي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ قاله.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة، لأن الذي رآه عبدالله بن زيد رضي الله عنه في المنام أذّن وقعد قعدة، ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلم يحصل المقصود بالأذان، ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى غيره للإقامة، لما روى في حديث عبدالله بن زيد (ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً)].

الشرح: أما حكم المسألة، فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخّرها لضيق وقتها، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً وأما استحباب التحوّل للإقامة إلى غير موضع الأذان فمتّفق عليه للحديث.

---

(١) سبق تخريجه في ص: (٥٢٤).

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذّن لأن زياد بن الحارث الصدائي أذّن، فجاء بلال ليقيم، فقال النبيّ ﷺ: «**إن أخا صُداء أذّن، ومن أذّن فهو يقيم**»[1]، فإن أذّن واحد، وأقام غيره جاز، لأن بلالاً أذّن وأقام عبدالله بن زيد].

الشرح: حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي والبغوي: في إسناده ضعف. وعلّق البيهقي القول فيه فقال: إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبدالله بن زيد: إن بلالاً أذّن فقال عبدالله: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذّن بلال قال: «**فأقم أنت**»[2]، لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وأنه كان في أوّل ما شرّع الأذان وحديث الصُدائي كان بعده. وأما حديث عبدالله بن زيد فرواه أبو داود وغيره، قال الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: في إسناده مقال، قال: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذّن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية: فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متّسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال بعض العلماء: الأوْلى أنّ مَنْ أذّن فهو يقيم، وقال الشافعي: إذا أذّن الرجل أحببت أن يتولّى الإقامة لشيء يُروى أن مَنْ أذّن فهو يقيم، قال الحازمي: وحجة هذا المذهب حديث الصُدائيّ؛ لأنه أقوم إسناداً من حديث عبدالله بن زيد، ثم حديث ابن زيد كان في أوّل ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٥٢) وكذا الترمذي (١/٣٨٣)، والبيهقي (١/٣٩٩) فيه، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٧)، وأحمد (٤/١٦٩) قال الترمذي: (وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث) ضعّفه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. اهـ والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥٠).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٣٥١)، وكذا البيهقي (١/٣٩٩) فيه وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥٠).

الصدائي بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أوْلى، قال: وطريق الإنصاف أن يُقال الأمر في هذا الباب على التوسعة، وادّعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول، إلاّ في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، وفي لفظ الإقامة يقول: أقامها الله وأدامها، لما روى أبو أُمامة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال ذلك].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وهو حديث ضعيف، ولكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتّفاق العلماء[1]. والأصحاب متفقون على استحباب متابعته في الإقامة كما قال المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون المؤذّن للجماعة اثنين؛ لأن النبيّ ﷺ كان له مؤذّنان بلال وابن أُم مكتوم، رضي الله عنهما. فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة؛ لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة، والمستحب أن يؤذّن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أُم مكتوم، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام].

الشرح: حديثا بلال وابن أُم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخاري ومسلم. قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذّن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذّنان للحديث، فإن احتاج إلى أكثر من ذلك؟ قال أبو علي الطبري: تجوز الزيادة إلى أربعة، كما فعل عثمان رضي الله عنه ولا يزاد على أربعة، وتابعه على ذلك المصنّف وكثيرٌ من الأصحاب، وأنكر المحققون هذا على أبي علي وقالوا: إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا جازت الزيادة

---

(١) سبق التعليق على هذا المبحث في مقدمة المختصر.

على ما كان في زمن رسول الله ﷺ للحاجة، فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة أوْلى.

فرع

إذا كان للمسجد مؤذّنان فأكثر، أذّنوا واحداً بعد واحد كما صحّ عن بلال وابن أُم مكتوم؛ ولأنه أبلغ في الإعلام. فإن تنازعوا في الابتداء أقرع. فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذّنوا في أقطاره، كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية. وإن كان صغيراً أذّنوا معاً إذا لم يؤدِ إلى تهويش، فإن أدّى إلى تهويش أذّن واحد فقط.

فرع

اختلف أصحابنا في الأذان للجمعة، فقال المحاملي في المجموع: قال الشافعي رحمه الله: أن أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، ويستحب أن يكون المؤذّن واحداً؛ لأنه لم يكن يؤذّن يوم الجمعة للنبيّ ﷺ إلاّ بلال، هذا كلام المحاملي. وقال البندنيجي: قال الشافعي: أحب أن يكون مؤذّن الجمعة واحداً بين يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذّنين. وصرّح أيضاً القاضي أبو الطيّب وآخرون: بأنه يؤذّن للجمعة مؤذّن واحد. وقال الشافعي رحمه الله في البويطي: النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر، يكون المؤذّنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا خطب الإمام بهم، ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة، هذا نصه بحروفه. وفي صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: قال «جلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذّنون قام فأثنى على الله تعالى»، وذكر الحديث[1].

(١) البخاري في الحدود (١٢/١٤٤).

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن بلالاً رضي الله عنه جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة رحمك الله، فقال النبيّ ﷺ: «**مري أبا بكر فليصلِ بالناس**»، قال ابن قسيط: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله ﷺ].

الشرح: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذّن بالصلاة فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِ بالناس**»[1]، وأما هذه الزيادة التي ذكرها المصنّف فليست في الصحيحين. وأما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين، وهو منسوب إلى جده، وهو يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أُسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبدالله، سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما وهو ثقة، وقوله: إن بلالاً كان يسلم على أبي بكر وعمر، يعني عند استدعائهما إلى الصلاة، وهذا النقل بعيد أو غلط، فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالاً لم يؤذّن لأبي بكر ولا عمر، وقيل أذّن لأبي بكر رضي الله عنهم، ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالاً رضي الله عنهم. وهذا الذي ذكره المصنّف من جواز الاستدعاء هو كما قال.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وجد مَنْ يتطوّع بالأذان لم يرزق المؤذّن من بيت المال؛ لأن المال جعل للمصلحة، ولا مصلحة في ذلك، وإن لم يوجد مَنْ يتطوّع رزق من خمس الخمس؛ لأن ذلك من المصالح، وهل يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأنه قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة، والثاني: يجوز؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال].

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤/١٤٠).

الشرح: قال الشافعي رحمه الله في الأم: أحب أن يكون المؤذّنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد مَنْ يؤذّن متطوّعاً ممن له أمانة إلاّ أن يرزقهم من ماله، قال: ولا أحسب أحداً ببلد «كثير»[1] الأهل يعوزه أن يجد مؤذّناً أميناً لازماً يؤذّن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذّناً، ولا يرزقه إلاّ من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء؛ لأن لكلّه مالكاً موصوفاً، ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً. هذا نصّه، وتابعه الأصحاب كلهم عليه واتّفقوا عليه. وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «آخر ما عَهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[2]، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

فرع

في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه، أصحّها: يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه، ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه، وإليه ذهب مالك وداود. والثاني: لا يجوز الاستئجار لأحد، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر. والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس. ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنّف. قال أصحابنا: وإذا جوّزنا للإمام الاستئجار من بيت المال فإنما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافاً ووفاقاً. قال صاحب الذخائر: الفرق بين الرزق والأجرة أنّ الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله، والأُجرة ما يقع به التراضي. وأما حديث عثمان بن أبي العاص المذكور فمحمول على الندب.

---

(١) ورد في المطبوعة لفظ «كبير الأهل» والذي في الأم «كثير الأهل».

(٢) الترمذي في الصلاة (١/٤٠٩)، وكذا أبو داود (١/٣٦٣) فيه، والنسائي في الأذان (٢/٢٣)، وكذا ابن ماجه (١/٢٣٦) فيه، قال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح وصحّحه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/٦٧).

فرع
في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر.

الثانية: يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذّن في كل مسجد واحد، ذكره صاحب العدة وغيره.

الثالثة: قال أصحابنا: وقت الأذان منوط بنظر المؤذّن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوط بالإمام فلا يقيم المؤذّن إلا بإشارته.

الرابعة: قال الشافعي رحمه الله تعالى في آخر أبواب الأذان: إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذّن إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم. قال: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس، هذا نصه.

واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان وقال: تغيير الأذان من غير ثبت مستبعد. وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة، فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثنائه. فروى نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**ألا صلّوا في الرحال**» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم أنه: كان النبيّ ﷺ يأمر مؤذّنه به في السفر.

وعن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس قال لمؤذّنه في يوم مطير وهو يوم جمعة: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، يعني النبيّ ﷺ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض. رواه البخاري ومسلم[1].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/١٥٧) ومسلم في المسافرين (٥/٢٠٦).

[باب طهارة البدن وما يصلّي فيه وعليه]

قال المصنّف رحمه الله:

[الطهارة ضربان، طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس، فأمّا الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[1]، وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والطّهور: بضم الطاء ويجوز فتحها، والمراد فعل الطهارة، والغُلول: بضم الغين لا غير وهو الخيانة. وقوله: «هي شرط في صحة الصلاة» هذا مجمع عليه، ولا تصحّ صلاة بغير طهور إما بالماء، وإما بالتيمم بشرطه، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير: جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء، وهذا باطل فقد سمّاها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاة، ولا تقبل صلاة بغير طهور.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليها قوله ﷺ: «**تنزّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه[2] وهو حديث حسن. ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإن علمها لم تصحّ صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصحّ صلاته، وفيه خلاف نذكره في أواخر الباب. وبمثل مذهبنا قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف. وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات، أصحّها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الجزء الثاني.

وأشهرها: إنه إن صلّى عالماً بها لم تصحّ صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحّت، وهو قول قديم عن الشافعي، والثانية: لا تصحّ الصلاة عَلِمَ، أو جهل، أو نسي، والثالثة: تصحّ الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمّداً وإزالتها سُنَّة، ونقل أصحابنا عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير نحوه.

واحتجّ لمالك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نِعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نِعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وفي رواية لأبي داود «خبثاً» بدل «قذراً»، وفي رواية غيره «قذراً أو أذى»، وفي رواية «دم حلمة»[2].

واحتجّ الجمهور بأدلة منها قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه. وبحديث ابن عباس قال: مرّ النبيّ ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» رواه البخاري ومسلم[3].

والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين أحدهما: أن القذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق والمني والبول وغيره، فلا يلزم أن يكون نجساً. الثاني: لعله كان دماً يسيراً أو شيئاً يسيراً من طين الشوارع وذلك معفو عنه والله أعلم.

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٢٦)، وأحمد (٣/٩٢) وتتمّته «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما» وقد سبق في ص: (١/٤٢).

(٢) سيأتي في أواخر الباب ترجيح النووي رحمه الله لهذا القول بإذن الله.

(٣) سبق تخريجه.

وقال المصنّف رحمه الله:

[والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فينظر فيه، فإنْ كان قدْراً يُدركه الطّرف لم يُعفَ عنه؛ لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قدْراً لا يُدركه الطرف ففيه ثلاث طرق، أحدها: أنه يُعفى عنه؛ لأنه لا يُدرك بالطرف فعفي عنه كغبار السرجين، والثاني: لا يُعفى عنه؛ لأنه نجاسة لا يشقّ الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف، والثالث: على قولين، أحدهما: يعفى عنه، والثاني لا يعفى، ووجه القولين ما ذكرنا].

الشرح: هاتان المسألتان كما ذكر، وأصحّ الطرق أنه يُعفى عنه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الدماء فينظر فيها، فإن كان دم القمّل والبراغيث وما أشبهها فإنه يُعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج].

وفي كثيره وجهان، قال أبو سعيد الأصطخري: لا يُعفى عنه؛ لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره: يُعفى عنه، وهو الأصحّ، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه، وإن كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال. قال في «الأم»: يُعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة؛ لأن الإنسان لا يخلو من بَثْرة وحِكّة يخرج منها هذا القدر فعُفي عنه، وقال في الإملاء: لا يُعفى عن قليله ولا عن كثيره؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يُعف عنها كالبول، وقال في القديم: يُعفى عمّا دون الكفّ، ولا يُعفى عن الكفّ، والأول أصحّ].

الشرح: البثرة: بإسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان، الإسكان أشهر، وهي: خرّاج صغير. والحِكّة: بكسر الحاء وهي: الجرب، ذكره الجوهري. وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف، وما صححّه هو الصحيح.

فرع
في مذاهب العلماء في الدماء

ذكرنا مذهبنا، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك: أنه يُعفى عمّا دون نصف الثوب ولا يُعفى عن نصفه. وعن أحمد: يُعفى عمّا دون شبر في شبر. وعن أبي حنيفة: أن النجاسة من الدم وغيره، إن كانت قدر درهم بعلي عُفي عنها[1] ولا يُعفى عن أكثر. وعن النخعي والأوزاعي: يُعفى عن قدْر دون درهم لا عن درهم.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، صلّى وأعاد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، وإن كان على قَرْحه دم يخاف من غسله صلّى وأعاد، وقال في القديم: لا يعيد؛ لأنه نجاسة يُعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء، والأول أصح؛ لأنه صلّى بنجس نادر غير متّصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلّى بنجاسة نسيها].

الشرح: هاتان المسألتان هما كما ذكرهما المصنّف. وبمثل القول القديم في المسألة الثانية قال: أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وداود.

وقول المصنّف: «صلّى بنجس نادر» احتراز من أثر الاستنجاء. وقوله: «غير متّصل» احتراز من دم المستحاضة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن جبر عظمه بعظم نجس، فإن لم يخف التلف من قلْعه لزمه قلعُه؛ لأنه نجاسة غير معفو عنها أوْصَلَها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه؛ لأنه مستحقّ عليه تدخله النيابة، فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله، كردّ المغصوب، وإن خاف التلف من قلعه

(١) في المطبوعة ذكر «ويُعفى عن أكثر» بدون «لا» فزدتها فوق لدلالة المعنى عليها.

لم يجب قلعه، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجب لأنه حصل بفعله وعدوانه، فانتزع منه، وإنْ خيف عليه التلف، كما لو غصب مالاً ولم يمكن انتزاعه منه إلاّ بضرب يخاف منه التلف، والمذهب الأول؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، ولهذا يحلّ أكل الميتة عند خوف التلف، فكذلك هاهنا، وإن مات فقد قال أبو العبّاس: يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملاً للنجاسة، والمنصوص أنه لا يقلع؛ لأن قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت، وإن فتح موضعاً من بدنه، وطرح فيه دماً والتحم وجب فتحه وإخراجه كالعظم، وإن شرب خمراً فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقايأ لما ذكرناه في العظم، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يلزمه؛ لأن النجاسة حصلت في معدنها، فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة].

الشرح: هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

فرع

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولا تصل المرأة بشعرها شعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال. قال أصحابنا: إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يحرّم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجْزائه. وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً بلا خلاف للحديث. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيّد فهو حرام أيضاً على المذهب الصحيح، وإن كان لها زوج، أو سيّد فثلاثة أوجه، أصحّها عند الخراسانيين: إن وصلت بإذنه جاز وإلاّ حرّم، والثاني: يحرّم مطلقاً، والثالث: لا يحرّم ولا يكره مطلقاً، وقول مَنْ قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة. قال الرافعي: تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيّد، أو فعلته بغير إذنه فحرام، وإن كان بإذنه فجائز على

المذهب، وقيل وجهان كالوصل، قال: وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير. اهـ. وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوّجة في يديها ورجليها تعميماً لا تطريفاً ويكره لغيرها. وقد أطلق البغوي وآخرون استحباب الخضاب للمرأة، ومرادهم المزوّجة. وأما الرجل فيحرّم عليه الخضاب إلا لحاجة لعموم الأحاديث الصحيحة في نهي الرجال عن التشبه بالنساء. وأما الوشم[1]، والوشر وهو تحديد الأسنان، فحرام على المرأة والرجل. ومما جاء من الأحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها: حديث أسماء رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرّق شعرها وإني زوّجتُها أفأصّل فيه؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والموصولة**»[2] رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيحين عن عائشة[3] نحوه، وقولها: «تمرّق» هو بالراء يعني: انتثر وسقط. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات[4] والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: ومالي لا ألعن مَنْ لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[5].

رواه البخاري ومسلم. والمتفلّجة هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها، وهو الوشر. والنامصة: هي التي تأخذ من شعر الحاجب وترقّقه ليصير حسناً، والمتنمّصة: هي التي تأمر مَنْ يفعل ذلك بها.

---

(١) قال أبو عبيد: الوشم في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفّها ومِعصمها بإبرة أو بمِسلّة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل، أو النيل، أو بالنؤور، والنؤور دخان الشحم فيزرق أثره، أو يخضرّ. لسان العرب.

(٢) البخاري في اللباس (٣٧٤، ١٠/٣٧٨)، وكذا مسلم (١٤/١٠٢) فيه.

(٣) البخاري في اللباس (١٠/٣٧٤)، وكذا مسلم (١٤/١٠٤) فيه.

(٤) استوشمت المرأة أي: أرادت الوشم أو طلبته/ لسان العرب.

(٥) البخاري في اللباس (٣٧٢، ٣٧٧، ١٠/٣٧٨)، وكذا مسلم (١٤/١٠٥) فيه.

فرع

هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، قال: ولا يصحّ عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال: والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، وجوّزه الليث بن سعد بغير الشعر، والصحيح الأول لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً**»[1] رواه مسلم، وهذا عام في كل شيء.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما طهارة الثوب الذي يصلّي فيه فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليه قوله تعالى:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماء يغسلها به صلّى عرياناً، ولا يصلّي في الثوب، قال في (البويطي): وقد قيل: يصلّي فيه ويعيد، والمذهب الأول؛ لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلاّ ثوباً نجساً

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يصلّي عارياً ولا إعادة عليه، وبه قال أبو ثور. وقال مالك والمزني: يصلّي فيه ولا يعيد. وقال أحمد:

---

(١) مسلم في اللباس (١٤/١٠٨).

يصلّي فيه ويعيد. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلّى فيه، وإن شاء عرياناً، ولا إعادة في الحالين.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن اضطر إلى لبس الثوب لحرٍ، أو بردٍ صلّى فيه وأعاد إذا قدر؛ لأنه صلّى بنجس نادر غير متّصل فلا يسقط معه الفرض، كما لو صلّى بنجاسة نسيها].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرّى فيه؛ لأن التحرّي إنما يكون في عينين. فإن شقّه نصفين لم يتحرّ فيه؛ لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين].

الشرح: هاتان المسألتان متّفق عليهما كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان معه ثوبان، طاهر ونجس، واشتبها تحرّى وصلّى في الطاهر على الأغلب عنده؛ لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فجاز التحرّي فيه كالقبلة، فإن اجتهد فلم يؤدِ الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلّى عرياناً وأعاد؛ لأنه صلّى ومعه ثوب طاهر بيقين، وإن أدّاه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلّي في كل واحد منهما، فإن لبسهما معاً وصلّى فيهما ففيه وجهان، قال أبو إسحٰق: تلزمه الإعادة؛ لأنهما صارا كالثوب الواحد، وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها؛ لأنه يحتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفي موضعها فتحرّى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلّى فيه. وقال أبو العبّاس: لا إعادة عليه؛ لأنه صلّى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلّى في ثوب

اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله، فإن كانت النجاسة في أحد الكمّين واشتبه فوجهان، قال أبو إسحٰق: لا يتحرّى؛ لأنه ثوب واحد، وقال أبو العبّاس: يتحرّى؛ لأنهما عينان متميّزتان هما كالثوبين، فإن فصل أحد الكمين جاز التحري فيه بلا خلاف].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف، وأما أصحّ الأوجه في مسألتيّ الخلاف: فهما الوجهان اللذان ذكرهما أبو العبّاس.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان عليه ثوب طاهر وطرفُه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته؛ لأنه حامل لما هو متّصل بنجاسة].

الشرح: هذا الذي ذكره متّفق عليه، وسواء تحرّك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، أم لم يتحرّك؛ لأن المعتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقياً لنجاسة وهذه العمامة ملاقية، هذا مذهبنا، قال العبدري: وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: إن تحرّكت بحركته لم تصحّ وإلاّ فتصحّ.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصحّ صلاته؛ لأنه حامل للكلب؛ لأنه إذا مشى انجرّ معه، وإن كان مشدوداً إلى كلب كبير ففيه وجهان، أحدهما: لا تصحّ صلاته؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة، والثاني: تصحّ؛ لأن للكلب اختياراً، وإن كان الحبل مشدوداً إلى سفينة فيها نجاسة، والشدّ في موضع طاهر من السفينة، فإن كانت السفينة صغيرة لم يجز؛ لأنه حامل للنجاسة، وإن كانت كبيرة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنها منسوبة إليه، والثاني: يجوز؛ لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلّى والحبل مشدود إلى باب دار فيها حش].

الشرح: هذه المسائل هي عند جمهور الأصحاب كما ذكر ودلائلها واضحة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن حمل حيواناً طاهراً في صلاته صحّت صلاته؛ لأن النبيّ ﷺ حمل أُمامة بنت أبي العاص في صلاته[1]، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة، فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سدّ رأسها ففيها وجهان، أحدهما: يجوز؛ لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيواناً طاهراً، والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه إذا حمل النجاسة في كمّه].

الشرح: حديث أُمامة رواه البخاري ومسلم. وهي أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان النبيّ ﷺ يحبّها، تزوّجها عليّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، وكانت فاطمة أوصته بذلك رضي الله عنهم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[طهارة الموضع الذي يصلّي فيه شرط في صحة الصلاة، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق**»[2]، فذكر المجزرة والمزبلة، وإنما منع

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٧ ـ ٢/١٧٩)، وكذا البيهقي (٢/٢٩) فيه، وابن ماجه في المساجد (١/٢٤٦) من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، كما رواه ابن ماجه عن عمر مرفوعاً من طريق الليث بن سعد، وذكره الترمذي تعليقاً عنه وأشار إليه البيهقي.
قال الترمذي: وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقال البيهقي: تفرّد به زيد بن جبيرة، ثم أسند إلى البخاري قوله: زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث، وأشار البيهقي بعدُ إلى حديث الليث وقال: وحديث داود أشبه، وبنحوه قال الترمذي والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١/٣١٨).

الصلاة فيها للنجاسة، فدلّ على أن طهارة الموضع الذي يُصلّى فيه شرط].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، لكن من رواية عبدالله بن عمر لا من رواية عمر، وفي رواية للترمذي عن عمر، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي، وكذا ضعّفه غيره. والمَجزَرة بفتح الميم والزاي: موضع ذبح الحيوان. والمزبلة بفتح الباء وضمّها لغتان، والفتح أجود. والمقبرة بفتح الباء وضمّها وكسرها. ومعاطن الإبل واحدها مَعطِن بفتح الميم وكسر الطاء، وسيأتي تفسيرها في آخر الباب.

وأما حكم المسألة فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه، وقعوده، وسجوده، شرط في صحة صلاته. وأما الحديث المذكور هنا فلا يصحّ الاحتجاج به، ومما يحتّج به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبيّ ﷺ: «**صبّوا عليه ذَنوباً من ماء**»[1]، رواه البخاري ومسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن صلّى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فإن صلّى على الموضع النجس منه لم تصحّ صلاته؛ لأنه ملاقٍ للنجاسة، وإن صلّى على موضع طاهر منه صحّت صلاته؛ لأنه غير ملاقٍ للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلّى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن صلّى على أرض فيها نجاسة. فإن عرف موضعها تجنّبها وصلّى في غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلّى عليه جاز؛ لأنه غير

---

(١) سبق تخريجه.

مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متّصل بالنجاسة، وإن خفي عليه موضع النجاسة فإن كانت في أرض واسعة فصلّى في موضع منها، جاز؛ لأن الأصل فيه الطهارة، وإن كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجز أن يصلّي فيه حتى يغسله، ومن أصحابنا مَنْ قال: يصلّي فيه حيث شاء كالصحراء، وليس بشيء؛ لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسل جميعها، والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإنْ حُبس في حُشٍّ ولم يقدر أن يتجنّبَ النَّجاسَةَ في قُعودِه وسجودهِ تجافَى عن النجاسة وتجنَّبَها في قعوده، وأومأ إلى السجود إلى الحد الذي هو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض؛ لأن الصلاة قد تجزي مع الإيماء، ولا تجزي مع النجاسة، وإذا قدر ففيه قولان، قال في القديم: لا يعيد؛ لأنه صلّى على حسب حاله فهو كالمريض، وقال في «الإملاء»: يعيد؛ لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متّصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً، وإذا أعاد ففي الفرض أقوال، قال في الأم: الفرض هو الثاني؛ لأن الفرض به يسقط، وقال في القديم: الفرض هو الأوّل؛ لأن الإعادة مستحبّة غير واجبة في القديم، وقال في «الإملاء»: الجميع فرض؛ لأنّ الجميع يجب فعله فكان الجميعُ فرضاً، وخرّج أبو إسحٰق قولاً رابعاً: أنَّ الله تعالى يحتسبُ له بأيّهما شاء، قياساً على ما قال في القديم، فيمن صلّى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلاّها أن الله تعالى يحتسب له بما شاء].

الشرح: قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء. فإذا حُبس إنسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلّي، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافّة إلاّ أبا حنيفة فقال: لا يجب أن يصلي فيه. دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما**

استطعتم»[1]، رواه البخاري ومسلم. وإذا صلّى فيجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن، ولا يجوز له أن يضع جبهته على الأرض، فإذا خرج إلى موضع طاهر أعاد الصلاة، وهذه الإعادة واجبة على الجديد الأصحّ، ومستحبة على القديم.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه، أو بدنه، أو موضع صلاته نجاسة غير معفوٍ عنها، نظرت فإن جوّز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة؛ لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك، كما لو توضّأ من بئر، وصلّى ثم وجد في البئر فأرة، وإن علم أنها كانت في الصلاة: فإن كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الإعادة؛ لأنه فرّط في تركها، وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، ففيه قولان، قال في القديم: لا يعيد، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ خلع نعله في الصلاة، فخلع الناس نِعالهم، فقال: «**ما لكم خلعتم نِعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت نَعلك فخلعنا نِعالنا، فقال: «**أتاني جبريل فأخبرني أن فيها قذراً**»، أو قال: دم حَلَمة، فلو لم تصحّ الصلاة لاستأنف الإحرام، وقال في الجديد: تلزمه الإعادة؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء].

الشرح: حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أوّلِ هذا الباب وذكرنا لفظه هناك. والحَلَمة: بفتح الحاء واللام: القُراد[2] العظيم، والجماعة: حَلَم كَقصبة وقصب. وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنّف: أن الصلاة في النعل الطاهرة جائزة، وأنه يجوز المشي في المسجد بالنعل، وأن العمل القليل في الصلاة جائز، وأن أفعال النبيّ ﷺ يُقتدى بها كأقواله، وأن الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها، أو لغيرها، ولولا ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القُراد: مثل غراب، وهو يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والواحدة: قُرادة، والجمع قِردان مثل غِربان/ المصباح المنير.

لسألهم النبيّ ﷺ عند نَزْعِهم ولم يؤخر سؤالهم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكر المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن صلّى بنجاسة نسِيَها، أو جهلها

الأصحّ في مذهبنا: وجوب الإعادة، وبه قال أبو قلابة وأحمد. وقال جمهور العلماء: لا إعادةَ عليه، واختاره ابنُ المنذر، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصلّي في مقبرة لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام**»[1]، فإن صلّى في مقبرة تكرّر فيها النبّش لم تصحّ صلاته؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم تُنبش كرهت صلاته فيها؛ لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحة؛ لأنّ الذي باشر بالصلاة طاهر، وإن شكّ هل نبشت أم لا؟ ففيه قولان، أحدُهما: لا تصحّ صلاته؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمّته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك، والثاني: تصحّ؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك].

---

(١) الترمذي في الصلاة (٢/١٣١)، وكذا أبو داود (١/٣٣٠)، والبيهقي (٢/٤٣٥)، والحاكم (١/٢٥١)، والدارمي (٣٢٢) فيه، وابن ماجه في المساجد (١/٢٤٦) من رواية أبي سعيد مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وقال الحاكم بعد أن رواه من عدة طرق: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في الفتح (١/٥٢٩): رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحَكَم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/١٠٢).

الشرح: حديث أبي سعيد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في المستدرك: أسانيده صحيحة. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ لمّا نزل به أي حضرته الوفاة قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: يحذّر ما صنعوا**»[1]. وفي الصحيحين نحوه عن أبي هريرة[2] أيضاً[3]. وعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إنّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»[4] رواه مسلم. وعن أبي مرثد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها**»[5] رواه مسلم. وعن ابن عمر

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٣٢) وغيره، ومسلم في المساجد (١٢ ـ ٥/١٣)، وكذا النسائي (٤٠ ـ ٢/٤١) فيه، والدارمي في الصلاة (٣٢٦)، وأحمد (١/٢١٨).

(٢) البخاري في المكان السابق وكذا مسلم فيه وأبو داود في الجنائز (٣/٥٥٣)، وكذا النسائي (٤/٩٦) فيه.

(٣) النهي عن اتخاذ القبور مساجد يشمل النهي عن الصلاة على القبور وكذا التوجّه إليها عند الصلاة والدعاء كما يشمل بناء المساجد عليها أو إدخال القبور إلى المساجد وقصد الصلاة فيها. وهذا النهي للتحريم لأن الأصل في النهي التحريم، أضف إلى هذا أن النبيّ ﷺ لعن اليهود والنصارى بسبب هذا الفعل وحذّرنا مما صنعوا. وعلّة النهي عن الصلاة في أرض المقبرة ليست بسبب اختلاطها بصديد الموتى لأن النبيّ ﷺ خصّ بالذكر قبور الأنبياء والصالحين، ومعلوم أن أجساد الأنبياء لا تبلى. بل العلّة في ذلك ما ذكره الشافعي في الأم باب ما يكون بعد الدفن قال: وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوّى أو يصلّى عليه وهو غير مسوّى أو يصلى إليه، قال: وإن صلّى إليه أجزأه وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب**» قال: وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجداً ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد اهـ. وذكر النووي نحوه في (٥/٢١٣).

(٤) مسلم في المساجد (٥/١٣).

(٥) مسلم في الجنائز (٧/٣٨)، وكذا أبو داود (٣/٥٥٤)، والترمذي (٣/٣٦٧) فيه، وأحمد (٤/١٣٥)، والنسائي في القبلة (٢/٦٧).

رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف. قال أصحابنا: ويكره أن يصلّي إلى القبر، هكذا قالوا يكره، ولو قيل يحرّم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد. قال صاحب التتمة: وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهاً إليه فحرام.

فرع في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة

ذكرنا مذهبنا فيها. قال ابن المنذر: روينا عن علي وابن عبّاس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصري، وعن مالك روايتان أشهرهما: لا يكره ما لم يعلم نجاستها. وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحتها روايتان، وإن تحقّق طهارتها. ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال: تصحّ الصلاة وإن تحقّق نبشها.

فرع

تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عبّاس ومالك رضي الله عنهم، ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز والأوْزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وهي رواية عن ابن عبّاس، واختاره ابن المنذر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصلّي في الحمّام، لحديث أبي سعيد، واختلف أصحابنا لأيّ

---

(١) البخاري في الصلاة (٥٢٨ ـ ١/٥٢٩) وغيره، ومسلم في المسافرين (٦/٦٧)، وأبو داود في الصلاة (٢/١٤٦)، وكذا الترمذي (٢/٣١٣) فيه، والنسائي في القيام (٣/١٩٧)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٣٨).

معنى منعت الصلاة فيه، فمنهم مَنْ قال: إنما منه لأنه تغسل فيه النجاسات، فعلى هذا إذا صلّى في موضع تحقّق طهارته صحّت صلاته، وإن صلّى في موضع تحقّق نجاسته لم تصحّ، وإن شك فعلى قولين كالمقبرة، ومنهم مَنْ قال: إنما منع لأنه مأوى الشياطين، لما يكشف فيه من العورات، فعلى هذا تكره الصلاة فيه، وإن تحقّق طهارته والصلاة صحيحة؛ لأن المنع لا يعود إلى الصلاة].

الشرح: هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنّف، والأصحّ أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصحّ الصلاة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم، لما روى عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين**»[1]؛ ولأنّ في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها، ولا يخاف نفور الغنم].

الشرح: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن، رواه البَيْهقي هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن، ورواه النسائي مختصراً عن ابن مغفل أن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. وعن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ قال: أُصلّي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**، قال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**»[2] رواه مسلم. وأما الأعطان فهي جمع عَطَن، واتّفق تفسير الشافعي وتفسير الأصحاب على أن العطن: هو الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل، تُنحّى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذوداً ذوداً[3]،

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٤٤٩) وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٧٨٨).

(٢) مسلم في الحيض (٤/٤٨).

(٣) ذوداً ذوداً معناه: جماعات جماعات.

فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المراعي. وأما مُراح الغنم بضم الميم: هو مأواها ليلاً. هكذا فسَّره أصحابنا.

فإذا صلّى في أعطان الإبل أو مُراح الغنم وماسّ شيئاً من أبوالها، أو أبعارها، أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته. وإن بسط شيئاً طاهراً وصلّى عليه، أو صلّى في موضع طاهر منه صحّت صلاته، لكن يكره في أعطان الإبل ولا تكره في مُراح الغنم، وليست الكراهة بسبب النجاسة فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل هو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة، ولهذا قال ﷺ في الإبل: «**إنها خلقت من الشياطين**»، قال الخطابي: معناه لما فيها من النّفار والشرور وربما أفسدت على المصلّي صلاته، قال: والعرب تسمّي كل مارد شيطاناً. وأما مأوى الإبل ليلاً فتكره الصلاة فيه أيضاً لكن أخف من كراهة العطن.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يصلّي في مأوى الشيطان، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ قال: «**اخرجوا من هذا الوادي فإنّ فيه شيطاناً فلم يصلِ فيه**»].

الشرح: الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر، والحانة، والكنائس، والبيع، ونحو ذلك، فإن صلّى في شيء من ذلك ولم يماسّ نجاسة بيده ولا ثوبه صحّت صلاته مع الكراهة. وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرّسنا مع نبيّ الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبيّ ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان**»[1]، وذكر الحديث رواه مسلم وغيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصلّي في قارعة الطريق، لحديث عمر رضي الله عنه: «سبع

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١٨٣)، والنسائي في المواقيت (١/٢٩٨)، وأحمد (٢/٤٢٩).

مواطن لا تجوز فيها الصلاة، وذكر قارعة الطريق»، ولأنه يمنع الناس من الممر، وينقطع خشوعه بممر الناس، فإن صلّى فيها صحّت صلاته؛ لأن المنع لترك الخشوع، أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه ضعيف سبق بيانه. وقارعة الطريق أعلاه، قاله الأزهري والجوهري. وأما الصلاة فيها فمكروهة كراهة تنزيه لما ذكره من العلّتين.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز أن يصلّي في أرض مغصوبة؛ لأن اللبث فيها يحرّم في غير الصلاة، فلأن يحرّم في الصلاة أوْلى، فإن صلّى فيها صحّت صلاته؛ لأن المنع لا يختصّ بالصلاة فلا يمنع صحتها].

الشرح: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأُصول. وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة. واستدلّ عليهم الأُصوليون بإجماع من قبلهم.

❋ ❋ ❋

باب ستر العورة

قال المصنّف رحمه الله:

[ستر العورة واجب، لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف].

قال ابن عبّاس: كانوا يطوفون بالبيت عراةً، فهي فاحشة، وروى علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيّ**

ولا ميت»[1]، فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك؛ لأنه موضع ضرورة، وهل يجب سترها في حال الخلوة؟ فيه وجهان، أصحّهما: يجب، لحديث علي رضي الله عنه، والثاني: لا يجب؛ لأن المنع من الكشف للنظر، وليس في الخلوة مَنْ ينظر فلم يجب الستر].

الشرح: هذا التفسير مشهور عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ووافقه فيه غيره. وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه وقال: هذا الحديث فيه نكارة، ويغني عنه حديث جَرهَد بفتح الجيم والهاء الصحابي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «**غطِّ فخذك فإن الفخذ من العورة**»[2]، رواه أبو داود والترمذي في الاستئذان من ثلاثة طرق، وقال في كل طريق منها: هذا حديث حسن، وقال في بعضها: حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل. وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك**، قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **إن استطعت أنْ لا يرينها أحد فلا ترينها أحداً**، قلت: يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: **الله أحق أن يُستحيي منه من**

---

(١) أبو داود في الحمّام (٤/٣٠٣)، والجنائز (٣/٥٠١)، وكذا ابن ماجه (١/٤٦٩) فيه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، وعند أبي داود من طريق حجّاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت به، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٩٨): وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فهذه علّة أخرى وقال الألباني في هذا الحديث. ضعيف جداً وانظر ضعيف الجامع برقم (٦١٨٧).

(٢) الترمذي في الأدب (١١٠ ـ ٥/١١١)، وأبو داود في الحمّام (٤/٣٠٣). وقد ذكر البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ قال: (١/٤٧٨): ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبيّ ﷺ «**الفخذ عورة**»، وقال أنس: حسر النبيّ ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم اهـ. وبيَّن ابن حجر في الشرح أن حديث جرهد قد وصله مالك في الموطأ والترمذي وحسّنه وابن حبان وصحّحه وأن البخاري قد ضعّفه في التاريخ للاضطراب في سنده وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٣٦٤).

الناس»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن. قال أهل اللغة: سمّيت العورة لقبح ظهورها ولغضّ الأبصار عنها، مأخوذة من العَوَر وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة.

أما حكم المسألة، فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة، وأصحّ الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره. فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الأصحاب، وقول المصنّف «فإن اضطر»، محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة ولو قال احتاج لكان أصوب لئلا يوهم اشتراط الضرورة.

قال المصنّف رحمه الله:

[يجب ستر العورة للصلاة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2]. فإن انكشف شيء من العورة مع القدرة لم تصحّ صلاته].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

---

(١) الترمذي في الأدب (٩٧، ٥/١١٠)، وأبو داود في الحمّام (٤/٣٠٤)، وابن ماجه في النكاح (١/٦١٨)، وأحمد (٥/٣). قال الترمذي: حديث حسن وحسنّه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (٢/٣٥٩).

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/٢١٥)، وكذا أبو داود (١/٤٢١)، والحاكم (١/٢٥١) فيه، وابن ماجه في الطهارة (١/٢١٥)، وأحمد (٦/١٥٠). قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ثم رواه عن قتادة عن الحسن: عن النبيّ ﷺ مرسلاً، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٩٨): وأعلّه الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه وأعلّه الحاكم بالإرسال اهـ. قال شاكر في شرحه للترمذي (٢/٢١٦) والرواية المرسلة تؤيد المتصلة وهي من طريق آخر، فهو عند قتادة عن شيخين عن ابن سيرين متصلاً وعن الحسن مرسلاً والحديث صحيح كما قال الحاكم. اهـ وصححه أيضاً الألباني في صحيح ابن ماجه ص (١/١٠٨).

والمراد بالحائض التي بلغت، سمّيت حائضاً؛ لأنها بلغت سنّ الحيض. والتقييد بالحائض خرج على الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي، وإلاّ فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلاّ بخمار.

أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصحّ صلاته، سواء أَكَثُرَ المنكشف أم قلّ، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة، وسواء صلاة الفرض والنفل. ولو صلّى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تَبينُ منه العورة، وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه، وفيه الخلاف السابق فيمن صلّى بنجاسة جهلها أو نسيها، فإن احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف.

فرع
في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة

قد ذكرنا أنه شرط عندنا وبه قال داود. وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العضو صحّت صلاته وإن زاد لم تصحّ، وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته وإن كان أقل لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصحّ. وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلّى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمّد أو سها. وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم. وقال أحمد: إن ظهر شيء يسير صحّت صلاته سواء العورة المخفّفة والمغلّظة. دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلاّ بدليل ظاهر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وعورة الرجل ما بين السُرَّة والركبة، والسُرَّة والركبة ليسا من العورة، ومن أصحابنا مَنْ قال: هما من العورة، والأول أصحّ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عورة الرجل ما بين سُرَّته إلى ركبته**»[1]. وأما الحُرة فجميع بدنها عورة إلاّ الوجه والكفّين، لقوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور].

قال ابن عباس: وجهها وكفّيها، ولأنّ النبيّ ﷺ «نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب»، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرّم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة. وأما الأمة ففيها وجهان، أحدهما: أن جميع بدنها عورة إلاّ مواضع التقليب وهي الرأس والذراع؛ لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه، وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه، والثاني: وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة، لما رُوِيَ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «ألا لا أعرفنّ أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة، أو دون السُرَّة لا يفعل ذلك أحد إلاّ عاقبته»، ولأن مَنْ لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل].

الشرح: هذا التفسير المذكور عن ابن عبّاس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضي الله عنهم، وقيل في الآية غير هذا. وأما حديث نهي المحرمة عن لبس القفازين، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[2]. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه الحارث بن أبي أُسامة في مسنده أفاده ابن حجر في التلخيص وقال: وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عبّاد بن كثير عن أبي عبدالله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء. اهـ. (٢٩٨ ـ ١/٢٩٩).

(٢) البخاري في الصيد (٤/٥٢)، وأبو داود في المناسك (٢/٤١١)، والترمذي في الحج (١٩٤ ـ ٣/١٩٥)، والنسائي في المناسك (١٣٥ ـ ٥/١٣٦)، وأحمد (٢/١١٩).

فرع
في مذاهب العلماء في العورة

المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سُرَّته وركبته، وليست السُرَّة والركبة من العورة، وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدنها إلاّ الوجه والكفّين، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: عورة الرجل من ركبته إلى سُرَّته، وليست السُرَّة عورة، وبه قال عطاء. وقال داود ومحمد بن جرير[1] وحكاه في التتمة عن عطاء: عورته الفرجان فقط[2]. وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلاّ وجهها وكفّيها: الأوزاعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضاً ليسا بعورة. وقال أحمد: جميع بدنها إلاّ وجهها فقط. وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن التابعي: أن جميع بدنها عورة.

دليلنا ما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطاها»[3] رواه البخاري، وتقدّم ذكر الأحاديث في أن الفخذ عورة. وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتها كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدّث ثم استأذن عثمان وذكر الحديث»[4]، فهذا لا دلالة فيه على أن

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على مَنْ زعم أن الفخذ ليست بعورة. (١/٤٨١).

(٢) وبهذا القول قال أيضاً: أحمد ومالك في الرواية الثانية وقد نقل ذلك ابن حجر في الفتح عن النووي رحمهم الله، كما أن النووي ذكر في شرح مسلم عن أصحاب مالك أنهم يقولون ليست الفخذ عورة. انظر الفتح المكان السابق وشرح النووي لمسلم (١٢/١٦٤) في الجهاد.

(٣) البخاري في الفضائل (٧/٥٣).

(٤) مسلم في الفضائل (١٥/١٦٨).

الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف[1].

وأما حديث أنس أن رسول الله ﷺ «غزا خيبر فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ»[2] رواه البخاري ومسلم، فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أنّ النبي ﷺ تعمّد كشفه بل انكشف لإجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين «فانحسر الإزار»[3].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق، أو جلد، أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف. قال أصحابنا: يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والأليّة ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة ضيقة تستر الثياب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار»، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «تصلي في الدرع والخمار والملحفة»، والمستحب أن تكثّف جلبابها حتى لا يصف أعضائها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها].

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره نصّ عليه الشافعي واتفق عليه

---

(١) أي لأن الراوي تردد في المكشوف أهي الفخذ أم الساق؟ وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٧٩) وهو عند أحمد بلفظ «كاشفاً عن فخذه» من غير تردّد.

(٢) البخاري في الصلاة (٤٧٩ ـ ١/٤٨٠)، ومسلم في الجهاد (١٢/١٦٣).

(٣) رواية «انحسر» هي عند مسلم في المكان السابق.

الأصحاب. وأما الجلباب فالصّحيح فيه أنه الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو مراد الأصحاب هنا بلفظ الإزار، وليس مرادهم به الإزار المعروف الذي هو المئزر، ويوضحه ما ورد عن أُم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبيّ ﷺ: «**أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[(١)] رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أمِّ سلمة موقوفاً عليها من قولها[(٢)]، وقال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخاري. والجلباب هو الملحفة أيضاً فهما لفظان مترادفان.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحقّ من تزيّن له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلّى ولا يشتمل اشتمال اليهود**»].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره، ولفظ أبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلاّ ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود**»[(٣)] إسناده صحيح.

قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلّل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه، قال: واشتمال الصمّاء: أن يجلّل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر[(٤)]، وذكر البغوي هذا عن الخطابي

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٢٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٦٠).

(٢) وهذا الموقوف أخرجه أبو داود قبل المرفوع في المكان السابق وضعفه أيضاً الألباني في المصدر نفسه.

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٤١٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٢٦).

(٤) معالم السنن (١/١٧٨)، وورد في المطبوعة (يخلّل) بالخاء فصححتها إلى (يجلل) بالجيم، وورد (من غير أن يرفع طرق) بالقاف فصححتها إلى (طرفه) بالفاء والهاء.

وقال: وإلى هذا ذهب الفقهاء، قال: وفسّر الأصمعي الصمّاء بالأول، قال البغوي: وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ: «**أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود**» فجعلهما شيئاً واحداً.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: يستحب أن يصلّي الرجل في أحسن ثيابه المتيسّرة له ويتقمّص ويتعمّم، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أراد أن يصلّي في ثوب فالقميص أوْلى؛ لأنه أعم في الستر، ولأنه يستر العورة، ويحصل على الكتف، فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زرَّه، لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد؟ فقال: **نعم، ولتزرّه ولو بشوكة**»[1]، فإن لم يزرّه وطرح على عنقه شيئاً جاز؛ لأن الستر يحصل به، فإن لم يفعل ذلك لم تصحّ صلاته، وإن كان القميص ضيّق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار، لما روى ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار»[2]، فإن لم يكن قميص فالرداء أوْلى؛ لأنه يمكنه أن يستر به العورة، ويبقى منه ما يطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أوْلى من السراويل؛ لأن الإزار يتجافى عنه، ولا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء].

الشرح: حديث سلمة[3] حديث حسن رواه أبو دادو والنسائي وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح. وأما

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤١٦)، والنسائي في القبلة (٢/٧٠)، والحاكم في الصلاة (١/٢٥٠)، وقال: هذا حديث مديني صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح النسائي ص (١/١٦٥).

(٢) الحاكم (١/٢٥٠) في الصلاة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) ورد في المطبوعة «حديث أُم سلمة» فصححتها إلى سلمة.

حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكر.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان الإزار ضيّقاً اتّزر به، وإن كان واسعاً التحف به، ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصّار في الماء، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيّقاً فاتّزر به**»[(١)]. وروى عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه»[(٢)]، فإن كان ضيّقاً فاتّزر به، أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[(٣)]، فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا تخلو من شيء].

الشرح: هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري ومسلم. وحكم المسألة كما ذكره المصنّف. وقوله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه**[(٤)] **منه شيء**» فهي كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلّى مكشوف العاتقين صحّت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف. وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحّة صلاته عن أحمد روايتان، وخصّ أحمد ذلك بصلاة الفرض. دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: «**فاتّزر به**» هكذا احتّج به الشافعي في الأم واحتّج به الأصحاب وغيرهم، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٤٧٢) ومسلم في الزهد (١٨/١٤١) في جملة حديث طويل، وأبو داود في الصلاة (١/٤١٧).

(٢) البخاري في الصلاة (٤٦٨، ١/٤٦٩)، وكذا مسلم (٤/٢٣٢) فيه.

(٣) البخاري في الصلاة (١/٤٧١)، وكذا مسلم (٤/٢٣١) فيه.

(٤) العاتق ما بين المنكب والعنق/ المصباح المنير.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره اشتمال الصماء، وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «**نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء**»[(١)]].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظه، والصمّاء بالمدّ وقد سبق قريباً تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود. وأما ما ذكره المصنّف من تفسيرها فغريب، قال صاحب المطامع: اشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نُهي عن ذلك؛ لأنه إذا أتاه ما يتوقّاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة؛ ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته، وهذا تفسير الأصمعي وسائر أهل اللغة، والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقهاء. قال ابن قتيبة: سمّيت صمّاء؛ لأنه سدّ منافذها كالصخرة الصمّاء ليس فيها خرق ولا صدع[(٢)]. وقوله: «**وأن يحتبي**» هو بالحاء من الحُبوة بضم الحاء وكسرها لغتان، قال أهل اللغة: الاحتباء أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب، أو نحوه، أو بيده. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويُكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها، وهو أن يلقي طرفيّ الرداء من الجانبين، لما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً سدلوا في الصلاة فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم»، وعن ابن مسعود

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٤٧٦) بلفظه.

(٢) قال ابن حجر في الفتح في تفسير اشتمال الصماء: قال أهل اللغة: هو أن يخلّل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده، ثم قال: وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، ثم قال: قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسّر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرّم لأجل انكشاف العورة. اهـ. وقد ذكر النووي رحمه الله هذا بنحوه في شرح مسلم (١٤/٧٦٠).

رضي الله عنه أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذيّلها وهو يصليّ، قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حلّ ولا حرام»].

الشرح: يقال سدَل بالفتح يسدُل بضم الدال وكسرها، قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، وكلام المصنّف محمول على هذا. والشملة كساء يشتمل به. وقوله ذيّلها بتشديد الياء معناه: أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب. وقوله: «خرجوا من فُهورهم بضم الفاء، واحدها فُهْر بضم الفاء وإسكان الهاء، قال صاحب المحكم: فهرهم موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم. وقوله: «ليس من الله في حلال ولا حرام» قيل معناه: لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه. وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السُنَّة بغير إسناد عن ابن مسعود قال: وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ.

أما حكم المسألة فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام، قال البيهقي: قال الشافعي في البويطي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه وقال له إن إزاري يسقط من أحد شقيّ، فقال له: «**لست منهم**» هذا نصّه في البويطي، وحديث أبي بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري[1]. قال الخطابي: رخّص بعض العلماء في السدل في الصلاة، رُوِيَ ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ومالك، قال: ويشبه أن يكونوا فرّقوا بين إجازته في الصلاة دون غيرها؛ لأن المصلّي لا يمشي في الثوب، وغيره يمشي عليه ويسبله وذلك من

---

(١) البخاري في اللباس (١٠/٢٥٤) ولفظه عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقيّ إزاري يسترخي إلاّ أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ ﷺ لست ممن يصنعه خيلاء**»، وبنحوه أخرجه أبو داود في اللباس أيضاً (٤/٣٤٥)، والنسائي في الزينة (٨/٢٠٨)، وأخرج مسلم في اللباس (٦٠، ٤/٦١) الجملة الأولى منه دون قوله: «قال أبو بكر...» إلى آخره.

الخيلاء المنهي عنه، وكان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكرهه الشافعي في الصلاة وغيرها، وقال ابن المنذر: ممن كره السدل في الصلاة: ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري، ورخّص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهري وعبدالله بن الحسن، قال: وروينا عن النخعي أيضاً أنه رخّص في سدل القميص وكرهه في الإزار، وقال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت فلا نهي عنه بغير حجة، قلت: والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجرّه منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جرّ إزاره بطراً**»[1] رواه البخاري ومسلم. وعنه عن النبيّ ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[2] رواه البخاري. وعنه قال: «بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ: **اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ،** فقال رجل: يا رسول الله مالَكَ أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه، قال: **إنه كان يصلّي وهو مسبلٌ إزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل**»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين، وبالله التوفيق.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يصلّي الرجل وهو متلثّم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[4]، ويكره

---

(١) البخاري في اللباس (٢٥٧ ـ ١٠/٢٥٨)، وكذا مسلم (١٤/٦٣) فيه.

(٢) البخاري في اللباس (١٠/٢٥٦) بلفظه.

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٤١٩)، واللباس (٤/٣٤٦)، وفي إسناده أبو جعفر وهو مجهول، كما ذكر ابن القطان وغيره وانظر التهذيب لابن حجر (١٢/٥٥) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٤٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/٤٢٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٥٩٧).

للمرأة أن تنتقب في الصلاة؛ لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعّفه يحيىٰ بن معين والنّسائي والدارقطني، لكن روى له البخاري في صحيحه، وقد رواه أبو داود ولم يضعّفه، والله أعلم. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، وهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للرجل أن يصليّ في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير؛ لأنه يحرّم عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرّم في الصلاة أوْلى، فإن صلّى فيه، أو صلّى عليه صحت صلاته؛ لأن التحريم لا يختصّ بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها، ويجوز للمرأة أن تصلّي فيه وعليه؛ لأنه لا يحرّم عليها استعماله، وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لي ثوب فيه صورة، فكنت أبسطه، وكان رسول الله ﷺ يصلّي إليه، فقال لي: «**أخّريه عني**»، فجعلت منه وسادتين»].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري عن أنس قال: «كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبيّ ﷺ: «**أميطي عنا قِرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[1]، القِرام بكسر القاف: ستر رقيق.

وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه، فإن صلّى فيه صحّت صلاته عندنا وعند الجمهور، وفيه خلاف أحمد السابق في الدار المغصوبة. وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير، فإن لم يجد إلاّ ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين. وللمرأة أن تصلي فيه بلا خلاف. وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها؟ فيه

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٤٨٤)، وأحمد (٣/١٥١).

وجهان أصحّهما: يجوز كما يجوز لبسه، ولقوله ﷺ في الذهب والحرير: «**إن هذين حرام على ذكور أُمتي حلّ لإناثها**»، وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما. وأما الثوب الذي فيه صور، أو صليب، أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه للحديث.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا لم يجد ما يستر به العورة، ووجد طيناً، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يستر به العورة؛ لأنه سترة طاهرة فأشبهت الثوب، وقال أبو إسحٰق: لا يلزم؛ لأنه يتلوث به البدن].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران بدليلهما، أصحّهما عند الأصحاب: وجوب الستر به.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القُبُل والدبر؛ لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفي أحدهما، ففيه وجهان، أصحّهما: أنه يستر به القُبُل؛ لأنه يستقبل به القبلة؛ ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالإليتين، والثاني: يستر به الدبر؛ لأنه أفحش في حال الركوع والسجود].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اجتمع رجل وامرأة، وهناك سترة تكفي أحدهما، قُدّمت المرأة؛ لأنّ عورتها أعظم].

الشرح: هذه الصورة فيما لو أوصى إنسان بثوبه لأحوج الناس إليه فتقدّم المرأة على الرجل، أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره ويصلي عرياناً لكن يصلّي فيه، ويستحب بعد ذلك أن يُعيره لغيره ممن يحتاج إليه، سواء في هذا الرجل والمرأة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن لم يجد شيئاً يستر به العورة صلّى عرياناً، ولا يترك القيام، وقال المزني: يلزمه أن يصلّي قاعداً؛ لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة، وستر بعض العورة آكد من القيام؛ لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال، والستر لا يجوز تركه فوجب تقديم الستر، وهذا لا يصحّ؛ لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام، ويحصل ستر القليل من العورة، والمحافظة على الأركان أوْلى من المحافظة على بعض الفرض].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن صلّى عُرياناً ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة؛ لأن العري عذر عام، وربما اتّصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق، فإن دخل الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها، فإن كانت بقربه سَتَر العورة، وبنى على صلاته؛ لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير، وإن دخلت الأَمَةُ في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فأعتقت في أثنائها، فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها، وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها، وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان، كما قلنا فيمن صلّى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة].

الشرح: أحكام هذا لفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اجتمع جماعة عراة قال في القديم: الأوْلى أن يصلّوا فرادى؛ لأنّهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسُنَّة الجماعة وهو تقديم الإمام، وقال في «الأم»: صلّوا جماعة وفرادى فسوّى بين الجماعة والفرادى؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سُنَّة الموقف، وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا، فإن كان معهم مكتس

يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلّوا جماعة؛ لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف، بأن يقدِّموه، فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم، ويكون المأمومون صفاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلاّ صفين صلّوا وغضوا الأبصار، وإن اجتمع نسوة عراة استحب لهن الجماعة؛ لأن سُنَّة الموقف في حقهن لا تتعيّن بالعري].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وقول الشافعي في الأم هو القول الجديد وهو الأصح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اجتمع جماعة عراة، ومع إنسان كسوة، استحب أن يعيرهم، فإن لم يفعل لم يغصب عليه؛ لأن صلاتهم تصحّ من غير سترة، وإن أعار واحداً بعينه لزمه قبوله، فإن لم يقبل وصلّى عرياناً بطلت صلاته؛ لأنه ترك الستر مع القدرة، وإن وهبه له لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه في قبوله منّة، وإن أعار جماعتهم صلّى فيه واحد بعد واحد، فإن خافوا إن صلّى واحد بعد واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله: ينتظرون حتى يصلّوا في الثوب، وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلاّ واحد أنهم يصلّون من قعود ولا يؤخرون الصلاة، فمن أصحابنا مَنْ نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وقال: فيهما قولان، ومنهم مَنْ حملهما على ظاهرهما فقال في السترة: ينتظرون وإن خافوا الفوت، ولا ينتظرون في القيام؛ لأن القيام يسقط مع القدرة بحال، ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود، والستر يتركه إلى غير بدل].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وأما المسألة الأخيرة فقد سبق بيانها في باب التيمم.

❋ ❋ ❋

باب استقبال القبلة

قال المصنّف رحمه الله:

[استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلاّ في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة].

الشرح: استقبال القِبْلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وإن اختلف في تفصيله. والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها، وشطر الشيء يطلق على جهته ونحوه، ويطلق على نصفه، والمراد هنا الأوّل. واعلم أن المسجد الحرام قد يُطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يُراد به مكة كلها، وقد يُراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة. فمن الأول قول الله تعالى:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة].

ومن الثاني قول النبيّ ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام**»(١).

وأما الثالث وهو مكة فقال المفسّرون: هو المراد بقوله تعالى:

﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء].

وكان الإسراء من دور مكة.

---

(١) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٦٣)، ومسلم في الحج (٩/١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن الرابع قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة].

فرع في بيان أصل استقبال الكعبة

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ لما قدم المدينة صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلتُه قبلةَ البيت، وأنه أوّل صلاة صلاّها صلاة العصر وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن صلّى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع رسول الله ﷺ قِبل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت»[1] روا البخاري ومسلم. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة» رواه أحمد بن حنبل في مسنده. قال أهل اللغة: أصل القبلة الجهة، وسمّيت الكعبة قبلة؛ لأن المصلّي يقابلها وتقابله.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجّه إلى عَيْنه، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ «دخل البيت ولم يصل، وخرج وركع ركعتين قِبَل الكعبة، وقال: هذه القبلة»[2]].

الشرح: حديث أُسامة رواه البخاري ومسلم من رواية أُسامة ومن رواية ابن عبّاس. وقوله: «قُبُل الكعبة» هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، قيل معناه: ما استقبلك منها، أو قيل: مقابلها، وفي رواية ابن عمر

---

(١) البخاري في الإيمان (١/١٩٥)، ومسلم في المساجد (٥/٩)، والترمذي في الصلاة (٢/١٦٩)، والنسائي في القبلة (٢/٦٠).

(٢) البخاري في الصلاة (١/٥٠١) من رواية ابن عبّاس، ومسلم في الحج (٩/٨٧) من رواية ابن عبّاس عن أُسامة.

في الصحيح في هذا الحديث: «فصلّى ركعتين في وجه الكعبة»[1] وهذا هو المراد بقبلها. وقوله ﷺ: «**هذه القبلة**» قال الخطّابي: معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً فهو قبلتكم، قال: ويُحتمل أنه علمهم سُنَّة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطّابي، ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم.

وقوله: «دخل البيت ولم يصلِ» قد روى بلال أنه ﷺ: «صلّى في الكعبة»[2] رواه البخاري ومسلم، وأخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة، ولأنه مُثبِت فقدّم على النافي، ومعنى قول أُسامة لم يصلِ لم أره صلّى. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن دخل البيت وصلّى فيه جاز؛ لأنه متوجه إلى جزء من البيت، والأفضل أن يصلّي النفل في البيت، لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألفِ صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام**»، والأفضل أن يصلّي الفرض خارج البيت؛ لأنه يكثر الجمع فكان أعظم للأجر].

الشرح: حديث: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[3]. فيجوز عندنا أن يصلّي في الكعبة الفرض والنفل، وبه قال: أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء. وقال محمد بن جرير: لا يجوز الفرض ولا النفل، وبه قال: أصبغ بن الفرج المالكي وجماعة من الظاهرية وحُكِيَ عن

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٠٠).
(٢) البخاري في الحج (٣/٤٦٣) وكذا مسلم (٨٣ ـ ٩/٨٦) فيه.
(٣) سبق قريباً.

ابن عبّاس. وقال مالك وأحمد: يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر. دليلنا حديث بلال أن «النبيّ ﷺ صلّى في الكعبة» رواه البخاري ومسلم، وأما استدلال المصنّف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فممّا أنكر عليه؛ لأنه خصّ المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة، وليس هو في هذا الحديث مختصّاً بها بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه. ويمكن أن يجاب عن المصنّف ويُحمل كلامه على: أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام، وقد علم أن الكعبة أفضله فكانت الصلاة فيها أفضل. فإن قيل: كيف جزمتم بأنّ الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب؟ فالجواب: أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سُنَّة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السُنَّة وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها، والله أعلم.

فرع
في قاعدة مهمة

وهي: أنّ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أوْلى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة. وتتخرّج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها: هذه المسألة التي ذكرها المصنّف، وهي: أن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلّق بنفس الصلاة، والكعبة فضيلة تتعلّق بالموضع، ومنها: لو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة في غير مسجد، فصلاته مع الجماعة في غير مسجد أفضل من صلاته منفرداً في المسجد، ومنها: أن صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى إنّ صلاته

النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ لما ذكرناه، ودليله الحديث الصحيح أن النبيّ ﷺ قال للصحابة رضي الله عنهم حين صلّوا في مسجده النافلة: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة**»[1] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: «**أفضل من صلاته في مسجدي هذا**»[2]. ونظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله، وبالله التوفيق.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن صلّى على سطحه نظرت، فإن كان بين يديه سترة متّصلة به جاز؛ لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متّصلة لم يجز، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، وذكر فوق بيت الله العتيق**»، ولأنه صلّى عليه ولم يصلِ إليه[3] من غير عذر فلم يجز، كما لو وقف على طرف السطح واستدبره. فإن كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمّرة ففيه وجهان، أحدهما: تصحّ؛ لأن المغروز من البيت، ولهذا يدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار، والثاني: لا يصحّ؛ لأنها غير متّصلة بالبيت ولا منسوبة إليه، وإن صلّى في عَرْصَة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان، قال أبو إسحٰق: لا يجوز، وهو المنصوص؛ لأنه صلّى عليه ولم يصلِ إليه من غير عذر، فأشبه إذا صلّى على السطح، وقال أبو العبّاس: يجوز؛ لأنه صلّى إلى ما بين يديه من أرض، البيت فأشبه إذا خرج من البيت وصلّى إلى أرضه].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه[4]. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢١٤)، ومسلم في المسافر (٦٩ ـ ٦/٧٠).

(٢) أبو داود في الصلاة (٦٣٢ ـ ١/٦٣٣) والكل من حديث زيد بن ثابت ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٤).

(٣) ورد في المطبوعة (ولأنه ﷺ ولم يصلّ إليه) فصححتها إلى (ولأنه صلّى عليه ولم يصل إليه).

(٤) في ص: (٥٤٢).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت، فإن عرف القبلة صلّى إليها، وإن أخبره مَنْ يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد، كما يقبل الحاكم النصّ من الثقة ولا يجتهد، وإن رأى محاريب المسلمين في بلد صلّى إليها ولا يجتهد؛ لأن ذلك بمنزلة الخبر].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن لم يكن شيء من ذلك، فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن كان غائباً عن مكة اجتهد في طلب القِبْلة؛ لأن له طريقاً إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح، ولهذا قال الله تعالى:

﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل].

فكان له أن يجتهد كالعالم في حادثة، وفي فرضه قولان، قال في «الأم»: فرضه إصابة العين؛ لأن مَنْ لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي، وظاهر ما نقله المزني: أن الفرض هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحّت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف. واحتجّ الأصحاب للقول بأن الواجب إصابة عين الكعبة: بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلّى إليها وقال: «**هذه القبلة**» رواه البخاري ومسلم، وهو حديث أُسامة بن زيد الذي ذكره المصنّف في أوّل الباب، وأجابوا عن صلاة الصف الطويل بأن مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها، وهذا القول هو الصحيح عندنا وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد. واحتجّ الأصحاب للقول الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ما بين المشرق**

والمغرب قبلة»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصحّ ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه[2]، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه الترمذي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مبارك.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان في أرض مكة، فإن كان بينه وبين البيت حائل كالجبل فهو كالغائب عن مكة، وإن كان بينهما حائل طارىء، وهو البناء، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجتهد؛ لأنه في أي موضع كان فرضه الرجوع إلى العين، فلا يتغير بالحائل الطارىء، والثاني: يجتهد، وهو ظاهر المذهب؛ لأنه بينه وبين البيت حائل يمنع المشاهدة، فأشبه إذا كان بينهما جبل].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلّد أحدهما صاحبه، ولا يصلّي أحدهما خلف الآخر؛ لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه].

الشرح: هذا الذي قاله متّفق عليه عندنا وحكى أصحابنا عن أبي ثور أنه قال: تصحّ صلاة أحدهما خلف الآخر ويستقبل كل واحد ما ظهر له بالاجتهاد.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن صلّى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان، أحدُهما: يصلّي بالاجتهاد الأول؛ لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول، والثاني: يلزمه أن يعيد الاجتهاد، وهو المنصوص في «الأم»، كما تقول في

---

(١) الترمذي في الصلاة (٢/١٧٣)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٢٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٦).

(٢) مالك في القبلة (١/١٩٦).

الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى].

الشرح: الوجهان مشهوران أصحّهما باتّفاق الأصحاب وجوب إعادة الاجتهاد.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن اجتهد للصلاة الثانية فأدّاه الاجتهاد إلى جهة أخرى، صلّى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، ولا يلزمه إعادة ما صلاّه إلى الجهة الأولى، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تغيّر اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول، وإن تغيّر اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان، أحدهما: يستأنف الصلاة[1]؛ لأنه لا يجوز أن يصلّي صلاة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين، والثاني يجوز؛ لأنّا لو ألزمنا أن يستأنف نقضنا ما أدّاه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده، وذلك لا يجوز، وإن دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده أتمّ صلاته؛ لأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزال بالشك].

الشرح: في هذا الفصل ثلاث مسائل وهي كما ذكرها المصنّف، وأصحّ الوجهين في المسألة الثانية هو الوجه الثاني وهو: أنه يجوز أن يصلّي صلاةً باجتهادين، بل قال أصحابنا: لو صلّى أربع ركعات من صلاة واحدة إلى أربع جهات باجتهادات صحّت صلاته ولا إعادة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن صلّى ثم تيّقن الخطأ ففيه قولان، قال في الأم: يلزمه أن يعيد؛ لأنه تعيّن له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه، وقال في القديم والصيام من الجديد: لا يلزمه؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيّقن الخطأ، وإن صلّى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها، لم يعد؛ لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعاً فلا ينتقض به الاجتهاد].

---

(١) أي يعيدها من جديد.

الشرح: صحّح الأصحاب في هذه المسألة قول الشافعي في الأم وهو وجوب الإعادة، واختار المزني أن لا إعادة، وبه قال: أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت، فإن كان ممن إذا عُرِّفَ يَعْرف، والوقت واسع، لزمه أن يتعرّف، ويجتهد في طلبها؛ لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد، وإن كان ممن إذا عُرّف لا يعرف، فهو كالأعمى، لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة، وفرضهما التقليد؛ لأنه لا يمكنهما الاجتهاد، فكان فرضهما التقليد، كالعامي في أحكام الشريعة، وأن صلّى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته؛ لأنه صلّى وهو شاك في صلاته، فإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلّد أوثقهما وأبصرهما، فإن قلّد الآخر جاز، وإن عرف الأعمى القبلة باللمس صلّى وأجزأه؛ لأن ذلك بمنزلة التقليد، وإن قلّد غيره ودخل في الصلاة ثم أبصر، فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب، أو مسجد، أو نجم يعرف به أتم صلاته، وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته؛ لأنه صار من أهل الاجتهاد، فلا يجوز أن يصلّي بالتقليد، وإن لم يجد من فرضه التقليد مَنْ يقلّده صلّى على حسب حاله، حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد مَنْ يقلّده أعاد].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان ممن يعرف الدلائل، ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم، فقد قال الشافعي رحمه الله: ومَنْ خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقال في موضع آخر: ولا يسع بصيراً أن يقلّد، فقال أبو إسحٰق: لا يقلّد؛ لأنه يمكنه الاجتهاد، وقوله: كالأعمى أراد به كالأعمى، في أنه يصلّي ويعيد لا أنه يقلّد، وقال أبو العبّاس: إن ضاق الوقت قلّد، وإن اتسع لم يقلّد، وعليه يُؤَوَّل قول الشافعي، وقال المزني وغيره: المسألة على قولين، وهو

الأصح، أحدُهما: يقلّد، وهو اختيار المزني؛ لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، والثاني: لا يقلّد؛ لأنه يمكنه التوصّل بالاجتهاد].

الشرح: هذه المسألة فيها أربع طرق، أصحّها: فيه قولان، أصحهما: لا يقلّد بل يصلّي على حسب حاله وتجب عليه الإعادة؛ لأنه عذر نادر، والثاني: يقلّد ولا إعادة عليه على الصحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأمّا في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها، ويصلّي حيث أمكنه، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»، ولأنه فرض اضطر إلى تركه فصلّى مع تركه، كالمريض إذا عجز عن القيام].

الشرح: هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه لكن سياقه مخالف لهذا، فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فذكر صفتها، قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ، هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من صحيحه[1]، وظاهر كلام المصنّف أن كلام ابن عمر هو تفسير للآية، والصواب أن هذا ليس تفسيراً للآية بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخاري.

أما حكم المسألة فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة إلى أي جهة أمكنه ويجوز ذلك في الفرض والنفل.

---

(١) البخاري (٨/١٩٩).

قال المصنّف رحمه الله:

[وأمّا النافلة فينظر فيها، فإن كان في السفر، وهو على دابته، نظرت، فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمَاريّة والمحمل الواسع لزمه أن يتوجّه إلى القبلة؛ لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلّي عليها حيث توجّه، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته في السفر حيثما توجّهت به»[1]، ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير؛ لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير، وهذا موجود في القصير والطويل].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. والعمارية بتخفيف الميم وتشديد الياء، وقيل بتشديد الميم: هي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، ومسألة السفينة التي أشار إليها متّفق عليها عندنا وهي: أن الراكب في سفينة يلزمه الاستقبال وإتمام الأركان سواء كانت واقفة، أو سائرة؛ لأنه لا مشقة فيه، وأما ملاحها الذي يسيّرها فيجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره، كذا صرّح به صاحب الحاوي وغيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم ينظر فإن كان واقفاً نظرت، فإن كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة صلّى حيث توجه، وإن كان منفرداً لزمه أن يدير رأسه إلى القبلة؛ لأنه لا مشقة عليه في ذلك، وإن كان سائراً فإن كان في قطار، أو منفرداً والدابة حَرُون يصعب عليه إدارتها صلّى حيث توجّه، وإن كان سهلاً ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام،

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٧٣)، ومسلم في المسافرين (٥/٢٠٩)، وأبو داود في الصلاة (٢٠ ـ ٢/٢١)، والنسائي في المساجد (٢/٦١).

لما روى أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وجهه ركابه»[1]. والمذهب أنه لا يلزمه؛ لأنه يشق إدارة البهيمة في حال السير].

الشرح: حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن. وحاصل ما ذكره الأصحاب: أن المتنّفل الراكب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته، بأن كان على سرج وقتب ونحوهما، ففي وجوب استقبال القبلة عند الإحرام أربعة أوجه، أصحّها: أن سهل وجب وإلاّ فلا.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن صلّى على الراحلة متوجّهاً إلى مقصده فعدلت إلى جهة نظرت، فإن كانت جهة القبلة جاز؛ لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، فإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل، وإن لم تكن جهة القبلة فإن كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة لغير عذر، وإن نسي أنه في الصلاة، أو ظن أن ذلك طريق بلده، أو غلبته الدابة، لم تبطل صلاته فإذا علم رجع إلى جهة المقصد، قال الشافعي رحمه الله: ويسجد للسهو].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «وإن نسي أنه في الصلاة، أو ظن أن ذلك طريق بلده، أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته»، فهذا في حال إذا عاد على قرب، أما إن طال الزمان فتبطل صلاته على الأصحّ.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان المسافر ماشياً جاز أن يصلّي النافلة حيث توجّه؛ لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي، غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على

---

(١) أبو داود في الصلاة (٢/٢١) وحسنّه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٦).

الأرض مستقبل القبلة؛ لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير].

الشرح: هذه المسألة حكمها كما ذكره المصنّف، وأما قوله: «غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة» فهو أحد ثلاثة أقوال في هذه الحالة، وهو أصحّها.

فرع

مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشياً، وبه قال أحمد وداود، ومنعها أبو حنيفة ومالك.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة أتمّ صلاته إلى القبلة، وإن دخل بلداً في طريقه جاز أن يصلّي حيث توجّه ما لم يقطع السير؛ لأنه باقٍ على السير].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصلّيها إلى غير القبلة، وقال أبو سعيد الأصطخري: يجوز؛ لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوّع وهذا موجود في الحضر، والمذهب الأول؛ لأن الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في الاستقبال].

الشرح: في تنفّل الحاضر أربعة أوجه، الصحيح المنصوص: لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام فإنه يجوز التنّفل قاعداً.

❋ ❋ ❋

[حكم الصلاة إلى سترة وبيان صفتها]

قال المصنّف رحمه الله:

[المستحب لمن يصلّي إلى سترة أن يدنو منها، لما رُوِيَ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان صلاته**»(١)، والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز»(٢)، وممر العنز قدر ثلاثة أذرع، فإن كان يصلّي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلّي إليها بالبطحاء، يمرون الناس من ورائها، الكلب والحمار والمرأة»(٣)، والمستحب أن يكون ما يستره قدْر مؤخرة الرحل، لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِ ولا يبالي مَنْ (مرّ) وراء ذلك**»(٤)، قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع، فإن لَم يجد عصا فليخط بين يديه خطاً إلى القبلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مرّ بين**

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٤٦)، والنسائي في القبلة (٢/٦٢)، والحاكم في الصلاة (٢٥١ ـ ١/٢٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/١٦٢).

(٢) البخاري في الصلاة (١/٥٧٤)، وكذا مسلم (٤/٢٢٥) فيه.

(٣) البخاري في الصلاة (١/٤٨٥)، وكذا مسلم (٢١٨ ـ ٤/٢٢٠)، وأبو داود (١/٤٤٣) فيه مختصراً.

(٤) مسلم في الصلاة (٤/٢١٦) باللفظ المذكور. ولفظة «مر» بين قوسين ثابتة في رواية مسلم وفي المطبوعة، ونبّه النووي أنها غير ثابتة في المهذّب فلعلّه من تصرف النّساخ، أو غيرهم، والله أعلم، وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في الإقامة (١/٣٠٣) بنحوه وكذا أبو داود في الصلاة (١/٤٤٢).

يديه»[1]، ويكره أن يصلّي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه، لما رُوِيَ أنّ عمر رضي الله عنه «رأى رجلاً يصلّي، ورجل جالس مستقبله، فضربهما بالدرة»، فإن صلّى ومرّ بين يديه مارّ دفعه ولم تبطل صلاته بذلك، لقوله ﷺ: «**لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم**»[2]].

الشرح: حديث سهل بن حثمة صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما: «كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». وحديث أبي جحيفة رواه البخاري ومسلم أيضاً. وحديث طلحة رواه مسلم. وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه، قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وروى أبو داود في سُننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة، وقال في البويطي: ولا يخط بين يديه خطاً إلاّ أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتّبع. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أميّة أحد رواته، وقال غير البيهقي: هو ضعيف لاضطرابه. وأما حديث: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**»، فرواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري. وأما قوله: «قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع» فرواه عنه أبو داود في سننه[3] بإسناد صحيح وهو عطاء بن أبي رباح.

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٤٣)، وكذا البيهقي (٢/٢٧٠) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٠٣). قال أبو داود: قال سفيان: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث ولم يجيء إلاّ من هذا الوجه، وذكر البيهقي الاختلاف في سند هذا الحديث ثم قال: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٦٤).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٦٠)، وكذا البيهقي (٢/٢٨٧) فيه من حديث أبي سعيد وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٦٨).

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٤٤٢).

وأما ألفاظ الفصل ففي قوله: «فركز عنَزة» بفتح النون، وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زجّ كزجّ الرمح الذي في أسفله. والبطحاء بالمد هي بطحاء مكة ويُقال فيها الأبطح وهو موضع معروف على باب مكة. وقوله: يمرون الناس من روائها كذا وقع في المهذّب، والذي في الأحاديث الصحيحة يمر الناس وهذا هو المشهور في اللغة.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل. إحداها: السنّة للمصلّي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه. والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع. فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها، أو جمع متاعه، أو رحله، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعداً وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور. فإن لم يجد شيئاً شاخصاً فهل يستحب أن يخط بين يديه؟ للأصحاب فيه طرق، والأكثرون على أنه يستحب قولاً واحداً وهو المختار؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلّي، وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال.

فرع

قال الشافعي رحمه الله في البويطي: «ولا يستتر بامرأة ولا دابة»، فأما قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ «كان يعرض راحلته فيصلّي إليها» زاد البخاري في روايته «وكان ابن عمر يفعله»[1]، ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعيّن العمل به لا سيّما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صحّ الحديث فهو مذهبه.

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٨٠)، وكذا مسلم (٤/٢١٨) فيه.

المسألة الثانية: إذا صلّى إلى سترة حرّم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء الستر، ودليله حديث أبي الجهيم الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم المارّ بين يديّ المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه**»[1] رواه البخاري ومسلم. قال أصحابنا: ويستحب للمصلّي دفع مَنْ أراد المرور، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[2] رواه البخاري ومسلم. أما إذا لم يكن بين يديه سترة، أو كانت وتباعد عنها فوجهان، أحدُهما: له الدفع لتقصير المار، وأصحّهما: ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره**»، ولا يحرّم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره.

فرع

إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها.

المسألة الثالثة: إذا صلّى إلى سترة فمرّ بينه وبينها رجل، أو امرأة، أو صبي، أو كافر، أو كلب أسود، أو حمار، أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم إلاّ الحسن البصري فإنه قال: تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود. وقال أحمد وإسحٰق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط.

واحتجّ للحسن ولهما في الكلب بحديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلّي فإنه**

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٨٤)، وكذا مسلم (٢٢٤ ـ ٤/٢٢٥) فيه.
(٢) البخاري في الصلاة (١/٥٨٢)، وكذا مسلم (٢٢٢ ـ ٤/٢٢٣) فيه.

يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال: قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عمّا سألتني فقال: **الكلب الأسود شيطان»**[١] رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»**[٢] رواه مسلم، وعن ابن عبّاس رفعه «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»**[٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

واحتجّ لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة، فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، لقد رأيت النبي ﷺ يصلّي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»[٤] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس يميناً إلى غير جدار، فمررت بين يديه بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتفع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد»[٥] رواه البخاري ومسلم. وعن الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك»[٦] رواه أبو داود بإسناد حسن، قال أبو داود:

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/٢٢٦)، وكذا أبو داود (١/٤٥٠)، والترمذي (١٦١ ـ ٢/١٦٢) فيه، والنسائي في القبلة (٢/٦٣).

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٢٢٨).

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٤٥٣) وقد رفعه شعبة ووقفه غيره على ابن عباس وصحح الموقوف الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣٦).

(٤) البخاري في الصلاة (١/٥٨٨)، وكذا مسلم (٤/٢٢٩)، وأبو داود في الصلاة (١/٤٥٧).

(٥) البخاري في الصلاة (١/٥٧١)، وكذا مسلم (٤/٢٢١)، وأبو داود (١/٤٥٨)، والترمذي (١٦٠ ـ ٢/١٦١)، والنسائي في القبلة (٢/٦٤)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٠٥).

(٦) أبو داود في الصلاة (٤٥٩ ـ ١/٤٦٠)، والنسائي في القبلة بنحوه (٢/٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٦٨).

وإذا اختلف الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه.

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجّوا بها فمن وجهين: أصحّهما وأحسنهما: ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحقّقون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة، وأما ما يدّعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه.

المسألة الرابعة: يكره أن يصلّي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه، وقد كرهه عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه يشغل القلب غالباً فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه كثوب له أعلام، ورفع البصر إلى السماء، وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. وقال البخاري في صحيحه: كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلّي، قال البخاري: وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل[1]، ثم احتجّ البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة، وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولاً؛ لأن النبيّ ﷺ لم يكن يصلّي وهي مستقبلته بل كانت مضطجعة، واضطجاعها في ظلام الليل، فوجودها كعدمها إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها.

فرع

إذا صلّى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواء كان إماماً، أو مأموماً، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون. وعمدتنا في ذلك أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس هناك دليل، وينضم إلى هذا حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في

---

(١) البخاري في الصلاة باب استقبال الرجل صاحبه، أو غيره في صلاته وهو يصلي (١/٥٨٦).

المسألة الثالثة، فإن قيل: إنها لم تكن مصلّية، فالجواب أنه إذا لم تبطل وهي في غير عبادة ففي العبادة أوْلى. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

باب صفة الصلاة

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أراد أن يصلّي في جماعة لم يَقُم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة؛ لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة، والدليل عليه ما روى أبو أُمامة «أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: **«أقامها الله وأدامها»**، وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله»[1]، فإذا فرغ المؤذن قام].

الشرح: حديث أبي أُمامة رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً. وقول المصنّف: «لأنه ليس بوقت للدخول» يعني: أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة، لا أنه لا يصحّ الدخول، فإنها يصح الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها. وقوله: «والدليل عليه» يعني: الدليل على أنه ليس بوقت للدخول؛ لأن في الحديث أن النبيّ ﷺ تابعه في جميع ألفاظ الإقامة ولا يتابعه إلاّ قبل الدخول.

أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. قال القاضي أبو الطيّب: وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحجاز وأحمد وإسحٰق. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا

---

(١) لفظ أبي داود: عن أبي أُمامة، أو عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان». أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٦١ ـ ١/٣٦٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥١) وأما حديث عمر المشار إليه فقد سبق تخريجه في ص: (٥٢٤).

قال المؤذّن حي على الصلاة، نهض الإمام والمأمومون، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبّر وكبّروا.

وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبدالله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بَدْوة من الإقامة، وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد وإسحٰق إذا كان الإمام في المسجد، وكان مالك لا يؤقت فيه شيئاً، هذا ما نقله ابن المنذر، ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه لا يكبّر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، نقله عنهم القاضي عياض.

واحتجّ لأبي حنيفة بما رُوِيَ أن بلالاً قال للنبيّ ﷺ: «لا تسبقني بآمين» رواه أبو داود[1]. وعن الحجّاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان بلال إذا قال: «قد قامت الصلاة، نهض النبيّ ﷺ فكبّر». رواه البيهقي[2].

واحتّج أصحابنا المحدّثون منهم البيهقي والبغوي وغيرهما بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[3] رواه البخاري ومسلم، واحتّج الجمهور بحديث أبي أمامة المذكور في الكتاب لكنه ضعيف. والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما وهو جواب البيهقي والمحقّقين أنه ضعيف. وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف والله أعلم.

فرع

لو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها، فشرع

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٢٢) وقال: وهذا لا يرويه إلا الحجّاج بن فرّوخ وكان يحيىٰ بن معين يضعفه.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً بإذن الله.

المؤذن في الإقامة قبل إحرامه، فليستمر قائماً ولا يَشرَع في التحية، للحديث الصحيح: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة**»[1]، ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية.

فرع

إذا أُقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم، فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الإقامة، وهذا مشكل، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترَوْني**»، وفي رواية لمسلم: «**حتى تروني قد خرجت**»[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[والقيام فرض في الصلاة المفروضة، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**صلِ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[3]. وأما في النافلة فليس بفرض؛ لأن النبيّ ﷺ «كان يتنفّل على الراحلة وهو قاعد»[4]، ولأنّ النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل].

الشرح: حديث عمران رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه. وأما حديث تنفّل النبيّ ﷺ على الراحلة فثابت رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم.

---

(١) مسلم في المسافرين (٥/٢٢١)، وأبو داود في الصلاة (٢/٥٠)، وكذا الترمذي (٢/٢٨٢) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٦٤)، والنسائي في الإمامة (٢/١١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري في الأذان (٢/١١٩)، ومسلم في المساجد (٥/١٠١).

(٣) البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٨٧).

(٤) البخاري في تقصير الصلاة (٥٧٤ ـ ٢/٥٧٦)، ومسلم في المسافرين (٢٠٩ ـ ٥/٢١٢) من رواية ابن عمر وأنس وعامر وزاد البخاري رواية جابر.

أما حكم المسألة، فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصحّ الصلاة من القادر عليه إلاّ به، حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم أنا استحلّ القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال القيام في الفريضة ليس بفرض، كفر إلاّ أن يكون قريب عهد بإسلام. والواجب من القيام هو: قَدْر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد.

فرع
في مذاهب العلماء في الاعتماد
على شيء في حال القيام

الأصح في مذهبنا أنه لو اعتمد على عصا، أو استند إلى جدار، بحيث لو رفع السناد لسقط، صحّت صلاته مع الكراهة؛ لأنه يسمّى قائماً. قال القاضي عيّاض في مسائل قيام الليل في شرح مسلم: اختلف السلف في جواز التعلّق بالحبال ونحوها في صلاة النفل لطولها، فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما، ورخّص فيه آخرون، وأما الاتكاء على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم إلاّ ما حُكي عن ابن سيرين من كراهته، وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره، قال: وأما في الفرائض، فمنعه: مالك والجمهور وقالوا: مَنْ اعتمد على عصا، أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته، قال: وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والسلف، قال: وهذا إذا لم يكن ضرورة، فإن كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالساً، والله أعلم.

فرع

يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع، ودليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صلّى قائماً فهو أفضل، ومَنْ صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَنْ صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد**»[1] رواه البخاري، والمراد بالنائم المضطجع.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم ينوي، والنية فرض من فروض الصلاة، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى**» ولأنها قربة محضة، فلم تصح من غير نية كالصوم، ومحل النيّة القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه، ومن أصحابنا مَنْ قال: ينوي بالقلب ويتلفّظ باللسان، وليس بشيء؛ لأن النيّة هي القصد بالقلب].

الشرح: حديث إنما الأعمال بالنيّات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر رضي الله عنه[2]. وأما حكم المسألة فالنيّة فرض لا تصحّ الصلاة إلاّ بها، ونقل ابن المنذر وآخرون إجماع العلماء على ذلك.

فرع

اختلف أصحابنا في النيّة هل هي فرض أم شرط؟ فقال المصنّف والأكثرون: هي فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها، وقال آخرون: هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة[3].

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٨٦) بلفظه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفرق بين الركن والشرط (مع أن كلاً منهما تتوقف عليه صحة العبادة)، أن الشرط يكون خارجاً عن حقيقة المشروط أي: لا يكون جزءاً من حقيقة المشروط، كالوضوء فإنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة وإنما هو شيء خارج وعبادة مستقلة تتوقف صحة الصلاة عليها، بينما يكون الركن جزءاً من الحقيقة، وذلك كقراءة الفاتحة فإنها ركن من أركان الصلاة تتوقف صحة الصلاة عليها وهي جزء منها/ الوجيز في أُصول التشريع بتصرّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن تكون النيّة مقارنة للتكبير؛ لأنه أوّل فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له].

الشرح: قال أصحابنا: والنيّة هي القصد، فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأوّل التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها، فلو نوى في أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تتقدّم النيّة على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كانت فريضة لزمه تعيين النيّة، فينوي الظهر، أو العصر لتتميّز عن غيرها، وهل تلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحٰق: يلزمه، لتتميّز عن ظهر الصبي، وظهر مَنْ صلّى وحده ثم أدرك جماعة فصلاّها معهم، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكفيه نيّة الظهر والعصر؛ لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلاّ فرضاً، ولا يلزمه أن ينوي الأداء، أو القضاء، ومن أصحابنا مَنْ قال: يلزمه نيّة القضاء، والأوّل هو المنصوص، فإنه قال: فيمن صلّى يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت أنه يجزيه، وإن كان عنده أن يصلّيها في الوقت، وقال في الأسير: إذا اشتبهت عليه الشهور، فصام يوماً بالاجتهاد فوافق رمضان، أو ما بعده أنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان].

الشرح: إذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف: أحدهما: فعل الصلاة لتتميّز عن سائر الأفعال، والثاني: تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر أم عصر أم غيرهما. واختلفوا في اشتراط أمور: أحدها: الفريضة، وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنّف، الأصحّ عند الأكثرين: اشتراطها، سواء كانت قضاء أم أداء. الثاني: الإضافة إلى الله تعالى بأن

يقول «لله»، أو «فريضة الله»، ولا يشترط ذلك على أصحّ الوجهين. الثالث: القضاء والأداء، وفيهما أربعة أوجه، أصحّهما: لا يشترطان لما ذكره المصنّف. الرابع: نيّة استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كانت الصلاة سنَّة راتبة كالوتر وسنَّة الفجر لم يصحّ حتى تعيّن النيّة لتتميّز عن غيرها، وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة].

الشرح: قال أصحابنا: النوافل ضربان: أحدهما: ما لها وقت أو سبب، كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف وغيرها، فيشترط فيها نيّة فعل الصلاة والتعيين. الضرب الثاني: النوافل المطلقة فيكفي فيها نيّة فعل الصلاة فقط.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحرم ثم شك هل نوى، ثم ذكر أنه نوى، قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه، وإنْ ذكر ذلك بعدما فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته؛ لأنه فعل فعلاً وهو شاك في صلاته].

الشرح: إذا شك هل نوى أم لا؟ فينبغي له أن لا يفعل شيئاً في حال الشك، فإن تذكّر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئاً على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصحّ الوجهين لانقطاع نظمها. وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلي، كركوع أو سجود، بطلت صلاته بلا خلاف، وإن أتى بركن قولي، كالقراءة والتشهّد، بطلت أيضاً على أصحّ الوجهين.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نوى الخروج من الصلاة، أو نوى أنه سيخرج، أو شك هل يخرج أم لا؟ بطلت صلاته؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته، كالطهارة إذا قطعها بالحدث].

الشرح: قال أصحابنا: العبادات في قطع النية على أضرب[1]: الضرب الأول: الإسلام والصلاة، فيبطلان بنية الخروج منهما، وبالتردّد في أنه يخرج أم يبقى، وهذا لا خلاف فيه، والمراد بالتردّد: أن يطرأ شك مناقض جزم النية، وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردّد في الصلاة كيف يكون الحال، فهذا مما يُبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً، قاله إمام الحرمين وغيره، قال الإمام: وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به. الضرب الثاني: الحج والعمرة، فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف؛ ولأنه لا يخرج منهما بالإفساد. الضرب الثالث: الصوم والاعتكاف، فإذا جزم في أثنائهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان مشهوران، أصحّهما: لا يبطلان كالحج. الضرب الرابع: الوضوء، فإن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصحّ الوجهين، ولكن يحتاج إلى نية لما بقي، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة

مذهبنا أنها تبطل وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر؛ لأنه قطع بنيته، ولم تصح العصر؛ لأنه لم ينوِه عند الإحرام، وإن صرف نية الظهر إلى التطوّع بطل الظهر لما ذكرناه، وفي التطوع قولان، أحدُهما: لا تصح لما ذكرناه في العصر، والثاني: تصحّ؛ لأن نية الفرض تتضمّن نية النفل، بدليل أن مَنْ دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة].

---

(١) على أضرب أي على أنواع.

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يكبّر، والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة، لما رُوِيَ عن علي كرّم الله وجهه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(١)]].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلاّ أن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي: هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسنه، قال: وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد وإسحٰق والحميدي يحتجّون بحديثه.

أما حكم المسألة فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصحّ إلاّ بها، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والتكبير أن يقول اللهُ أكبر؛ لأن النبيّ ﷺ كان يدخل به في الصلاة، وقال ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[(٢)]، فإن قال: اللهُ الأكبر، أجزأته؛ لأنه أتى بقوله اللهُ أكبر، وزاد زيادة لا تخلّ المعنى، فهو كقوله: اللهُ أكبر كبيراً].

الشرح: أما قوله إن النبيّ ﷺ كان يدخل في الصلاة بقوله اللهُ أكبر، فالأحاديث فيه مشهورة. وأما قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**» فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث. فإن قال: اللهُ أكبر انعقدت صلاته بالإجماع، فإن قال: اللهُ الأكبر انعقدت على الصحيح من مذهبنا ولم تنعقد على مذهب مالك وأحمد وداود. قال الشافعي والأصحاب: ويتعيّن لفظ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في الأذان (٢/١١١)، والدارمي في الصلاة (٢٨٦)، وأحمد (٥/٥٣).

التكبيرة ولا يجزىء ما قرب منها كقوله الرحمٰن أكبر، والله أعظم، والله كبير، والرَّبُّ أكبر، وغيرها، وبه قال: مالك وأحمد وداود والعلماء كافة إلاّ أبا حنيفة فإنه قال: تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن قال: «أكبر الله» ففيه وجهان، أحدُهما: يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة، والثاني: لا يجزيه، وهو ظاهر قوله في «الأم»؛ لأنه ترك الترتيب في الذكر، فهو كما لو قدّم آية على آية، وهذا يبطل بالتشهّد والسلام].

الشرح: إذا قال: أكبر الله، أو الأكبر الله، فقد نصّ الشافعي أنه لا يجزيه، ونصّ أنه لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام يجزيه، فقال الجمهور: يجزيه في السلام؛ لأنه يسمّى تسليماً، ولا يجزيه في التكبير؛ لأنه لا يسمّى تكبيراً، وهذا هو التعليل الصحيح لعدم الإجزاء، وأما تعليل المصنّف فضعيف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كبّر بالفارسية، وهو يحسن بالعربية، لم يجزئه، لقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلي**». وإن لم يحسن بالعربية وضاق الوقت عن أن يتعلّم كبّر بلسانه؛ لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلّم، فإن لم يتعلّم وكبّر بلسانه بطلت صلاته؛ لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف. أمّا المسألة الأخيرة وهي: إن اتسع الوقت للتعلم فلم يتعلم حتى ضاق وقت الصلاة، فعليه أن يكبّر بلسانه ويصلّي، وتلزمه إعادة تلك الصلاة لتقصيره. وأما الحديث فقد رواه البخاري كما سبق.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان بلسانه خَبْل أو خرس حرّكه بما يقدر عليه، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[1]. والخَبْل بفتح الخاء وإسكان الباء هو الفساد وجمعه خبول. فإذا كان بلسانه خبل، أو خرس لزمه أن يحركه قدر إمكانه، ولو شفي بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليُسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسرّ به، وأدناه أن يسمع نفسه].

الشرح: يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات ليُسمع المأمومين فيعلموا صلاته. فإن كان ضعيف الصوت، أو كان المسجد كبيراً فلا يبلغ صوته إلى جميع أهله، بلّغ عنه بعض المأمومين، أو جماعة منهم على حسب الحاجة، للحديث الصحيح أن النبيّ ﷺ: «صلّى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يُسمعهم التكبير» رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة[2]. وأما غير الإمام، فالسُنَّة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد. وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره. وهذا عام في القراءة والتكبير، والتسبيح في الركوع، وغيره، والتشهّد، والسلام، والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض. فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك[3]، لا يجزيه غير ذلك، هكذا نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

فرع

يجب أن يكبّر للإحرام قائماً حيث يجب القيام، وكذا المأموم الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤/١٤١).

(٣) مراده هنا أنه لو لم يكن صحيح السمع، أو كان هناك عارض يمنع السماع، فيلزمه رفع الصوت بقدر ما لو كان صحيح السمع، أو لم يكن هذا العارض موجوداً لسمع صوت نفسه.

يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً الخلاف السابق قريباً في فصل النية، هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك، والأشهر عنه: أنه تنعقد صلاته فرضاً إذا كبّر وهو مسبوق، وهو نصّه في الموطأ والمدوّنة.

فرع
في بيان ما يُترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم

أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجميّة بلا خلاف؛ لأنه يذهب الإعجاز، بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه. وأما تكبيرة الإحرام والتشهّد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ فيه وعلى الآل إذا أوجبناها، فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر. وأما ما عدا الألفاظ فقسمان: دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه، أصحّها: تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر، فإن ترجم بطلت صلاته. ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف وتبطل بها الصلاة، بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فإنه يجوز عندنا بلا خلاف. وأما سائر الأذكار كالتشهّد الأوّل والصلاة على النبيّ ﷺ فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات، فإن جوّزنا الدعاء بالعجمية فهذه أوْلى، وإلاّ ففي جوازها للعاجز أوجه أصحّها: يجوز.

فرع

إذا أراد الكافر الإسلام، فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلماً بلا خلاف، وإن كان يحسن العربية، فهل يصح إسلامه بغير العربية؟ فيه وجهان مشهوران، الصحيح باتفاق الأصحاب: صحته.

فرع
في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن، وبه قال: مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور. وقال أبو حنيفة: تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حَذْو منكبيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[(١)].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأجمعت الأُمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه. وأما محل الرفع فقال الشافعي والأصحاب: يرفع حذو منكبيه، والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه. وقد رَوَى الرفع إلى حذو المنكبين مع ابن عمر: أبو حميد الساعدي رواه البخاري[(٢)]، ورواه أبو داود أيضاً من رواية علي رضي الله عنه[(٣)]. وروى مالك بن الحويرث أن النبيّ ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي رواية «فروع أذنيه» رواه مسلم[(٤)]. وعن وائل بن حجر نحوه رواه مسلم[(٥)]. وفي رواية لأبي داود في حديث وائل

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢١٨)، ومسلم في الصلاة (٤/٩٣)، وكذا أبو داود (٢/٤٦١)، والترمذي (٢/٣٥) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٧٩)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: باب سنّة الجلوس في التشهد (٢/٣٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤٧٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٦٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة (٤/٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة: باب وضع يده اليمنى على اليسرى (٤/١١٤).

رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه[1]. لكن إسنادها منقطع، لأنه من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه. وذكر البغوي في شرح السنة أن الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين على ما في هذه الرواية وهي ضعيفة أيضاً عن وائل «رفع إبهاميه إلى شحمتي أذنيه»[2]. والمذهب: الرفع حذو المنكبين كما قدمناه، ورجحه الشافعي والأصحاب بأنه أصحّ إسناداً وأكثر رواية، لأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذاة الأذنين، بخلاف من روى حذو المنكبين، والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين.

ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك وأحمد وإسحٰق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: حذو أذنيه. وعن أحمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويفرّق بين أصابعه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً»[3]].

الشرح: هذا الحديث رواه الترمذي وضعّفه وبالغ في تضعيفه. واختلف أصحابنا في استحباب تفريق الأصابع هنا فقطع المصنّف والجمهور باستحبابه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبق اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير؛ لأن الرفع للتكبير فكان معه].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٤٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٤٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٥١).

(٣) الترمذي في الصلاة (٢/٥) وضعّفه وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي ص (٢٧).

الشرح: في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه، أصحّها: هذا الذي جزم به المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن لم يمكنه رفعها، أو أمكنه رفع إحداهما، أو رفعهما إلى دون المنكب، رفع ما أمكنه، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». وإن كان به علّة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع؛ لأنه يأتي بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها، وإن نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به؛ لأنّ محلّه باق].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مسائل منثورة تتعلق بالرفع

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: استحب الرفع لكل مصلٍ، إمام، أو مأموم، أو منفرد، أو امرأة، قال: وكل ما قلت يصنعه في تكبيرة الإحرام أمرته بصنعه في تكبيرة الركوع، وفي قوله: سمع الله لمن حمده، قال: ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء، قال: ويرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر، قال: وسواء في هذا كله صلّى، أو سجد وهو قائم، أو قاعد، أو مضطجع، يوميء إيماء في أنه يرفع يديه؛ لأنه في ذلك كله في موضع قيام، قال: وإن ترك رفع يديه في جميع ما أمرته به، أو رفعها حيث لم آمره في فريضة، أو نافلة، أو سجود، أو عيد، أو جنازة، كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة أو سجود سهو، عَمَد ذلك، أو نسيه، أو جهله؛ لأنه هيئة في العمل، وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها. قال أصحابنا: والمرأة كالرجل في كل هذا.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من التكبير فالمستحب أنْ يَضَع اليمين على اليسار؛ فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ، لما روى وائل بن حُجْر قال: «قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلّي، فنظرت إليه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، والمستحب أن يجعلها تحت الصدر لما روى وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى»].

الشرح: حديث وائل سيأتي بيانه إن شاء الله. وأما الرُسْغ بضمّ الراء وإسكان السين، قال الجوهري: ويقال بضم السين، وجمعه أرساغ، ويُقال: رصغ بالصاد، وكذا جاء في هذا الحديث، والسين أفصح وأشهر، وهو المفصل بين الكف والساعد.

قال أصحابنا: السُنَّة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها، قال القفال: ويتخيّر بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرّته، هذا هو الصحيح المنصوص.

فرع
في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى

مذهبنا أنه سُنَّة كما سبق، وبه قال جمهور العلماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي: أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى. وروى ابن عبدالحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال، وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه، أو جمهورهم.

واحتجّ لهم بحديث المسيء صلاته[1] بأن النبيّ ﷺ علّمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى. واحتجّ أصحابنا بحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلاّ ينمي[2] ذلك إلى النبي ﷺ[3]، رواه البخاري. وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ. وعن وائل بن حُجْر «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»[4] رواه مسلم بهذا اللفظ. وعن وائل بن حجر أيضاً قال: «قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلّي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[5] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما ذكرناه أبلغ كفاية. وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فإن النبيّ ﷺ لم يعلّمه إلاّ الواجبات فقط، والله أعلم.

فرع
في مذاهبهم في محل موضع اليدين

قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرّته، وبهذا قال سعيد بن جبير وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وإسحٰق: يجعلهما تحت سرّته. وعن أحمد ثلاث روايات: هاتان، والثالثة: يتخيّر بينهما ولا تفضيل. وقال ابن المنذر في غير الأشراف أظنه في الأوسط: لم يثبت عن النبيّ ﷺ في ذلك الشيء وهو مخيّر بينهما واحتجّ مَنْ قال تحت

---

(١) هذا الحديث سيمر معنا إن شاء الله في ص: (٦٢٠).
(٢) ينمي أي ينسب ذلك إلى النبيّ ﷺ.
(٣) البخاري في الأذان (٢/٢٢٤) وفيه «على ذراعه اليسرى في الصلاة».
(٤) مسلم في الصلاة (٤/١١٤).
(٥) أبو داود في الصلاة (١/٤٦٦) والنسائي في الافتتاح (٢/١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/١٩٤).

السرّة بما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «والسُنَّة في الصلاة وضع الكفّ على الكفّ تحت السرة»[1]. واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[2] رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه. وأمّا ما احتجّوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبدالرحمٰن بن إسحٰق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلاّ إلى موضع سجوده»].

الشرح: حديث ابن عبّاس هذا غريب لا أعرفه. وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلّها ضعيفة[3]. وأما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغضّ البصر عمّا يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه، ثم في ضبطه وجهان أصحّهما: ما جزم به المصنّف.

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٣١)، وكذا الدارقطني (١/٢٨٦) فيه.

(٢) وهذا الحديث إن صحّ ففيه دلالة على وضع اليدين على الصدر ولا يصلح حجة لمن قال بوضع اليدين تحت الصدر. والحديث أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/٣٠) من طريقين عن وائل بن حجر، وفي الطريق الأول محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر قال الذهبي في الميزان (٣/٥١١): له مناكير، وقال: وقال البخاري: فيه بعض النظر، وفي الطريق الثاني مؤمل بن إسماعيل: وثقّه ابن معين وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السُنَّة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث/ الميزان (٤/٢٢٨).

(٣) البيهقي (١/٢٨٣).

فرع

أما تغميض العين في الصلاة فقيل: إنه مكروه، والمختار أنه لا كراهة فيه إذا لم يخف ضرراً؛ لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو سنَّة، والأفضل أن يقول ما رواه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام للصلاة قال: «**وجّهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض، حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلٰهَ إلاّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلاّ أنت، لبيّك وسعديك والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»[(١)]].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته، وفي نسخ المهذب مخالفة له في بعض الحروف.

أما حكم المسألة فيستحب لكل مصلٍ أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهواً، أو عمداً حتى شرع في التعوّذ لم يعد إليه لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات لما ذكرناه، ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته؛ لأنه ذِكر، ولا يسجد للسهو، كما لو دعا أو سبّح في غير موضعه.

---

(١) مسلم في المسافرين (٥٧ ـ ٦/٥٩) بلفظه سوى مخالفة يسيرة في بعض الحروف، وأبو داود في الصلاة (١/٤٨١)، والترمذي في الدعوات (٥/٤٨٥)، والنسائي في الافتتاح (٢/٣٩) وغيرهم.

فرع

في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح منها: حديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب. ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة**، فقلت: بأبي وأُمي يا رسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: **أقول: اللهم باعِد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد**»[(١)]، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلٰهَ غيرك**»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وضعّفه أبو داود والترمذي، وروى الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة، قال البيهقي وغيره: أصحّ ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم فذكره[(٣)]، وهذا الأثر رواه مسلم في صحيحه لكن لم يصرّح أنه قاله في الاستفتاح، ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر وفي روايته التصريح أنه قاله في افتتاح الصلاة. وهناك أحاديث أُخرى في الاستفتاح وبأيتِها استفتح حصل سنَّة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢٢٧)، ومسلم في المساجد (٥/٩٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٤٩٣)، والنسائي في الافتتاح (٢/٢٩)، وابن ماجه في الإقامة (٢٦٤ ـ ١/٢٦٥).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٩١)، وكذا الترمذي (٢/١١)، والدارقطني (١/٢٩٩)، والبيهقي (٣٣ ـ ٢/٣٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٦٥). وقد أشار أبو داود والترمذي إلى ضعف هذا الحديث وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٣٥).

(٣) البيهقي في الصلاة (٣٤ ـ ٢/٣٥).

قال أصحابنا: فإن كان إماماً لم يزد على قوله: وجهت وجهي، إلى قوله: وأنا من المسلمين، وإن كان منفرداً، أو إماماً لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل، استوفى حديث علي بكماله ويستحب معه حديث أبي هريرة رضي الله عنهما[1].

فرع
في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به

أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلاّ مالكاً رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، واحتّج له بحديث المسيء صلاته[2] وليس فيه استفتاح. ودليلنا الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها، والجواب عن حديث المسيء صلاته ما قدمناه في مسألة رفع اليد، وهو أن النبيّ ﷺ إنما علّمه الفرائض فقط وهذا ليس منها.

وأما ما يستفتح به، فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب. وقال عمر وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحٰق وداود: يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره ولا يأتي بوجهت وجهي. وقال أبو يوسف: يجمع بينهما. وقال ابن المنذر: أي ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث وجهت وجهي أميل. دليلنا أنا قدّمنا أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء، وثبت وجّهت وجهي فتعيّن اعتماده والعمل به، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يتعوّذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ كان يقول ذلك»، قال في «الأم»: كان

---

(١) إذا أراد المصلي التطويل فليفتتح بحديث علي، وإذا أراد التقصير فليفتتح بحديث أبي هريرة، وأما الاقتصار على بعض حديث علي فلا دليل عليه.

(٢) انظر ص: (٦٢٠).

ابن عمر رضي الله عنه يتعوّذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به، وأيّهما فعل جاز، قال أبو علي الطبري: استحب أن يسرّ به؛ لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، ويستحب ذلك في الركعة الأولى، قال في «الأم»: يقول في أول [كل][1] ركعة، وقد قيل: إن قاله في كل ركعة فحسن، ولا آمر به أمري في أول [كل] ركعة، فمن أصحابنا مَنْ قال: فيما سوى الأولى قولان، أحدهما: يستحب؛ لأنه يستفتح القراءة فيها فهي كالأولى، الثانية: لا يستحب لأنّ استفتاح القراءة في الأولى، ومن أصحابنا مَنْ قال: يستحب في الجميع قولاً واحداً، وإنما في الركعة الأولى أشدّ استحباباً وعليه يدلّ قول الشافعي رضي الله عنه].

الشرح: حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ، رواه أبو داود في سننه فقال فيه: إن النبيّ ﷺ قال: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه**»[2] رواه الترمذي. والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

وإنما ابتدأ المصنّف بالحديث دون الآية، لأن ظاهر الآية أن الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفيّة الاستعاذة فاستدلّ بالحديث؛ لأنّ فيه بيان المحلّ، ولكن الحديث ضعيف فالجواب الاحتجاج بالآية.

---

(١) ورد في المطبوعة إثبات لفظة «كل» والمعنى يقتضي حذفها. وقد راجعت هذه المسألة في الأم فقال الشافعي عن التعوّذ: ويقوله في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت [هكذا وردت «أمرت» ولعلّه ما نقله المصنّف أولى وهي لفظة «امري»] به في أول ركعة. اهـ.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٩٠)، وكذا الترمذي (٩ ـ ٢/١٠) فيه، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري وأوله: «كان رسول الله ﷺ إن قام إلى الصلاة من الليل كبّر ثم يقول: **سبحانك اللهم وبحمدك**» الحديث، وفي آخره «ثم يقول: **أعوذ بالله بالسميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**». قال الترمذي: وقد تُكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي (وهو أحد رواته) وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/٧٧).

أما حكم الفصل فهو: أن التعوّذ مشروع في أوّل ركعة، فيقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو المشهور الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به الجمهور. وأما التعوّذ في غير الركعة الأولى ففيه خلاف والمذهب استحبابه في كل ركعة. قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يحصل التعوّذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويسر به إن كانت الصلاة سرية بلا خلاف، وإن كانت جهرية ففيه طريقان، الصحيح منهما: فيه ثلاثة أقوال، أصحّها: استحباب الإسرار.

فرع

في مذاهب العلماء في التعوّذ، ومحله، والجهر به، وتكراره في الركعات، واستحبابه للمأموم، وأنه سُنَّة أم واجب.

أما أصله، فاستحبه للمصلّي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال مالك: لا يتعوّذ أصلاً لحديث المسيء صلاته. ودليل الجمهور الآية، واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة، فالآية أولى.

وأما محله فقال الجمهور: هو قبل القراءة، وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي: يتعوّذ بعد القراءة، وكان أبو هريرة يتعوّذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية، وقال الجمهور: معناها إذا أردت القراءة فاستعذ، وهو اللائق السابق إلى الفهم.

وأما الجهر بالتعوّذ في الجهرية، فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا: أنه لا يجهر به، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة، وقال أبو هريرة: يجهر، وقال ابن أبي ليلى[1]: الإسرار والجهر سواء وهما حسنان.

وأما استحبابه في كل ركعة، فقد ذكرنا أن الأصحّ في مذهبنا:

---

(١) ورد في المطبوعة «ابن ليلى» فصحّحتها إلى «ابن أبي ليلى»، والله أعلم.

استحبابه في كل ركعة، وبه قال ابن سيرين: وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة: يختص التعوّذ بالركعة الأولى.

وأما استحبابه للمأموم، فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمنفرد، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يتعوّذ المأموم لأنه لا قراءة عليه عندهما.

وأما حكمه فمستحب ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقل العبدري عن عطاء والثوري: أنهما أوجباه، قال: وعن داود روايتان، إحداهما: وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية، ودليلنا حديث المسيء صلاته، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وهو فرض من فروض الصلاة، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»(١)].

الشرح: حديث عبادة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما الله. وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، ومتعيّنة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعيّنها جميع الصلوات فرضها ونفلها، جهرها وسرها، كما يستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد.

فرع
في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة

مذهبنا أن الفاتحة متعيّنة لا تصحّ صلاة القادر عليها إلاّ بها، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة:

---

(١) البخاري في الأذان (٢٣٦ ـ ٢/٢٣٧)، ومسلم في الصلاة (٤/١٠٠)، وكذا الترمذي (٢/٢٥)، وأبو داود (١/٥١٤) فيه، والنسائي في الافتتاح (٢/١٣٧) وغيرهم.

لا تتعيّن الفاتحة بل تستحب، وفي رواية عنه: تجب ولا تشترط ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه. واحتّج له بقول الله تعالى:

﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل].

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**كبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن**»[1] رواه البخاري ومسلم. واحتّج أصحابنا بحديث عبادة المذكور في الكتاب، وعنه أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**»[2] رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح حسن. وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة. والجواب عن الآية التي احتجوا بها: أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة، وعن الحديث أن الفاتحة تتيسّر فيُحمل عليها جمعاً بين الأدلة، أو يُحمل على من يحسنها.

فرع لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحٰق الثعلبي وغيره. أحدها: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبيّ ﷺ في تسميتها بذلك. الثاني: سورة الحمد، لأن فيها الحمد. الثالث والرابع: أُم القرآن وأُم الكتاب، لأنها مقدمة في المصحف. الخامس: الصلاة، للحديث الصحيح في مسلم أن النبيّ ﷺ قال: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**»[3]. السادس: السبع المثاني للحديث الصحيح في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني**[4] **والقرآن العظيم الذي أوتيته**»[5]. سميت بذلك لأنها تثنى في

---

(١) سيأتي تخريجه في (٦٢١) بإذن الله.

(٢) الدارقطني في الصلاة (١/٣٢٢) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) مسلم في الصلاة (٤/١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٨/١٥٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٤/١٠٥).

الصلاة فتقرأ في كل ركعة. السابع: الوافية، لأنها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى، بخلاف غيرها. الثامن: الكافية، لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها. التاسع: الأساس، رُوِيَ عن ابن عباس. العاشر: الشفاء، فيه حديث مرفوع.

قال الماوردي في تفسيره: «اختلفوا في جواز تسميتها أُم الكتاب، فجوّزه الأكثرون لأن الكتاب تبع لها، ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره. قلت: هذا غلط، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَن قرأ بأُم الكتاب أجزأت عنه»[1]. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله رب العالمين أُم القرآن وأُم الكتاب والسبع المثاني**»[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن تركها ناسياً ففيه قولان، قال في القديم: تجزيه؛ لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: «كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس»، وقال في الجديد: لا تجزيه؛ لأنّ ما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود].

الشرح: هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم وغيره، وهو ضعيف. وأما أصحّ القولين في هذه المسألة: فهو القول الجديد باتفاق الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يبتدئها ببسم الله الرحمٰن الرحيم فإنها آية منها، والدليل عليه ما روته أُم سلمة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ «قرأ بسم الله الرحمٰن

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٨٠)، وكذا مسلم (٤/٢١٨) فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٥٠)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٢٩٣).

الرحيم فعدّها آية»[1]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فدلّ على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ «جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[2]، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد التعوّذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة].

الشرح: حديث أُم سلمة رضي الله عنها صحيح، رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه. وحديث ابن عبّاس رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بذاك.

أما حكم المسألة فمذهبنا: أن بسم الله الرحمٰن الرحيم آية كاملة من أوّل الفاتحة بلا خلاف، وليست في أوّل براءة بإجماع المسلمين، وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة، ففي البسملة في أوّل كل سورة منها ثلاثة أقوال، أصحّها وأشهرها وهو الصواب، أو الأصوب: أنها آية كاملة. والثاني: أنها بعض آية. والثالث: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة والمذهب: أنها قرآن في أوائل السور غير براءة. ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أوّل الفاتحة ولا تصحّ الصلاة إلاّ بها، لأنها كباقي الفاتحة. قال الشافعي والأصحاب: ويسنّ الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

فرع
في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها

مذهبنا أن البسملة آية من أوّل الفاتحة بلا خلاف، وكذلك هي آية كاملة من أوّل كل سور غير براءة، على الصحيح من مذهبنا، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود:

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٤٤) وابن خزيمة (١/٢٤٨) في صحيحه والحاكم (١/٢٣٢).

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/١٤)، وكذا البيهقي (٢/٤٧) فيه، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك وضعّف إسناده أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي ص (٢٨).

ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً، لا في الفاتحة ولا في غيرها. وقال أحمد: هي آية في أوّل الفاتحة، وليست بقرآن في أول السور، وعنه رواية: أنها ليست من الفاتحة أيضاً. وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة، وحُكِيَ هذا عن داود وأصحابه أيضاً ورواية عن أحمد. وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن.

وأجمعت الأُمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع. وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسملة في أثناء سورة النمل:

﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع.

واحتجّ مَنْ نفاها في أوّل الفاتحة وغيرها من السور: بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلاّ بالتواتر. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «**قسمّت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين**» إلى آخر الحديث ولم يذكر البسملة رواه مسلم[1]. وهذا الحديث هو عمدتهم في هذه المسألة، قالوا: ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا أنه لا يكفر. قالوا: ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدّها آية من غير الفاتحة، واختلفوا في عدّها في الفاتحة. قالوا: ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

واحتجّ أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما

(١) مسلم في الصلاة (٤/١٠١).

استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم، قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها. كما ورد في المسألة أحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآناً حيث كتبت، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع، منها: حديث أنس رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسّماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: **أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم إنّا أعطيناك الكوثر فصلِ لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر**» رواه مسلم[1]. وعن أُم سلمة رضي الله عنها: «إن النبيّ ﷺ قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في أوّل الفاتحة في الصلاة وعدّها آية»[2] رواه ابن خزيمة في صحيحه كما رواه البيهقي وغيره.

وأما الجواب عن قولهم: «لا يثبت القرآن إلا بالتواتر فمن وجهين أحدهما: أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر. والثاني: أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن، والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح لاختلاف العلماء فيها.

وأما الجواب عن حديث «**قسمت الصلاة**» فمن أوجه ذكرها أصحابنا منها: لعله قاله قبل نزول البسملة، فإن النبيّ ﷺ كان ينزل عليه الآية فيقول: ضعوها في سورة كذا. وأما قولهم: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها، فجوابه من وجهين أحدها: أن يقلب عليهم فيقال: لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها. الثاني: أن الكفر لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات، والبسملة ظنية. وأما قولهم: «أجمع أهل العدد على أنه لا تعدّ آية»، فجوابه من وجهين أحدهما: أن أهل العدد ليسوا كل الأمة فيكون إجماعهم حجة، بل هم

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/١١٢).

(٢) سبق تخريجه ص: (٦١٣).

طائفة من الناس عدّوا كذلك، إما لأن مذهبهم نفي البسملة، وإما لاعتقادهم أنها بعض آية وأنها مع أول السورة آية. الثاني: أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره: «من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية».

وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم، بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك، فاختلف الصحابة ومن بعدهم من أهل المدينة فيها وغيرهم، وقال ابن عبدالبر: الخلاف في المسألة موجود قديماً وحديثاً. ثم لو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم، هذا مذهب الجمهور والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة، في الفاتحة والسورة جميعاً، وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء. وذهبت طائفة: إلى أن السُنَّة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية، وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمّار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحمّاد والأوْزاعي والثوري وأبي حنيفة، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد، وحُكِيَ عن النخعي. وحكى القاضي أبو الطيّب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم: أن الجهر والإسرار سواء. واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها [لا][1] يعتقدونها قرآناً بل يرونها من سُنَّتِهِ كالتعوّذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً، وإنما أسرّوا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار.

واحتجّ من يرى الإسرار بحديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ وأبا

(١) ما بين قوسين غير مثّبت في طبعة المكتبة السلفية فزدته لإتمام المعنى والتقسيم، ثم وجدته مثبتاً في طبعة دار الفكر.

بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة «بالحمد لله رب العالمين» رواه البخاري[1]. وعن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم» رواه مسلم[2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. رواه مسلم[3].

ورُوِيَ عن ابن عبدالله بن مغفّل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: أي بني إيّاك والحدث فإني صلّيت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، «فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين» رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حديث حسن[4]. قالوا: وسُئل الدارقطني بمصر حين صنّف كتاب الجهر فقال: لم يصحّ في الجهر بها حديث.

واحتجّ أصحابنا على استحباب الجهر بأحاديث جمعها ولخّصها الشيخ أبو محمد المقدسي منها: حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: صلّيت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ بأُم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده إني لأشبّهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه[5]، قال ابن خزيمة في مصنفه: فأما الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير (٢/٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤/١١٠).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة (٤/٢١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/١٣) وقال: حديث حسن والنسائي في الافتتاح (٢/١٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٣٩).

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح (٢/١٣٤) وابن خزيمة برقم (٤٩٩)، وضعف الألباني إسناده في ضعيف النسائي برقم (٣٦).

النبيّ ﷺ بإسناد ثابت متّصل، لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله، فذكر هذا الحديث ثم قال: فقد بان وثبت أن النبيّ ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة.

وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سُئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: «كانت مداً ثم قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم»[1]، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: هذا حديث صحيح لا نعرف له علّة، قال: وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، يتناول الصلاة وغيرها، لأن قراءة رسول الله ﷺ لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها لبيّنها أنس ولما أطلق جوابه، وحيث أجاب بالبسملة دلّ على أن النبيّ ﷺ يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لأجاب أنس بالحمد لله رب العالمين أو غيرها.

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وعن حديث عائشة فهو أن المراد: كانوا يفتتحون بسورة الفاتحة، لا السورة، وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات، لأن البسملة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلاً ورواية عن النبيّ ﷺ، ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهما ممن صحّ عنه الجهر بالبسملة، فدلّ على أن مراد جميعهم اسم السورة، فهو كقوله: بالفاتحة، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة، فتعين الابتداء بها. وأما الرواية التي في مسلم «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي، عبّر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلّغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن اللفظ الأول هو الذي اتّفق عليه الحفّاظ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره.

وثبت في سنن الدارقطني عن أنس قال: «كنا نصلّي خلف النبيّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٩/٩١).

وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون بأُم القرآن فيما يجهر به»[1] قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق، فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك.

وأما الجواب عن حديث ابن عبدالله بن مغفل فقال أصحابنا والحفّاظ: هو حديث ضعيف، لأن ابن عبدالله بن مغفّل مجهول. وأما ما حكوا عن الدارقطني فلا يصحّ عنه، لأن الدارقطني صحّح في سننه كثيراً من أحاديث الجهر، وكتاب السنن صنّفه الدارقطني بعد كتاب الجهر، بدليل أنه أحال في السنن عليه، فإن صحّت تلك الحكاية حمل الأمر على أنه اطلع آخراً على ما لم يكن اطلع عليه أولاً. والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنّة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يقرأها مرتّباً، فإن قرأ في خلالها غيرها ناسياً، ثم أتى بما بقي منها، أجزأه، وإن قرأ عامداً لزمه أن يستأنف القراءة، كما لو تعمّد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه أن يستأنفها[2]، وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها؛ لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة؛ لأن النيّة بالقلب وقطع ذلك].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن قرأ الإمام الفاتحة فأمّن، والمأموم في أثناء الفاتحة فأمّن بتأمينه، ففيه وجهان، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها، وقال شيخنا القاضي أبو الطيّب: لا تنقطع؛ لأن ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة، كالسؤال في آية الرحمة، والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفرداً].

---

(١) الدارقطني (١/٣١٦).

(٢) أي أن يعيدها من جديد.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلّق بها، كتأمين المأموم، وسجوده معه لتلاوته، وفتحه عليه القراءة، ونحو ذلك فلا تنقطع موالاة الفاتحة على أصحّ الوجهين بل يبني عليها وتجزيه، وهذا فيمن أتى بذلك عامداً عالماً، أمّا مَنْ أتى به ساهياً، أو جاهلاً فلا تنقطع قراءته بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: «بيْنا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، ورجل يصلي، فلما انصرف أتى رسولَ الله ﷺ فسلّم عليه، فقال له: **أعِد صلاتك، فإنك لم تصلِ**، فقال: علّمني يا رسول الله، فقال: **إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر، إلى أن قال: ثم اصنع في كل ركعة ذلك**»، ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى].

الشرح: حديث رفاعة هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنّف[1]، وليس في روايتهم قوله في المهذّب «ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسّر»، بل فيها «فاقرأ ما تيسّر معك من القرآن»، وليس في أكثرها «ثم اصنع ذلك في كل ركعة». وفي رواية «دخل رسول الله ﷺ المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبيّ ﷺ فقال: **ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِ، ثلاثاً**، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني، فقال: **إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد**

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٥٣٦)، وكذا الترمذي (١٠٠ ـ ٢/١٠٢)، والحاكم (٢٤١ ـ ١/٢٤٢)، والبيهقي (٢/١٠٢) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩٣)، وأحمد (٤/٣٤٠).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همّام بن يحيىٰ إسناده فإنه حافظ ثقة وكل من أفسد قوله فالقول قول همّام، ووافقه الذهبي وصحّح حديث رفاعة أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/٩٥).

حتى تطمئن ساجداً، افعل ذلك في صلاتك كلها»[1] رواه البخاري ومسلم، وزاد في رواية لهما «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر**» وذكر تمامه[2]. أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلاّ ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً، فإنه لا يقرأ وتصحّ له الركعة.

فرع
في مذاهب العلماء في القراءة كل الركعات

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبهِ قال أكثر العلماء، وهو مذهب أحمد وحكاه ابن المنذر عن: ابن عون والأوزاعي وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك وداود. وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الركعتين الأوليين، وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت. وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلاّ في ركعة من كل الصلوات. وحكى ابن المنذر مذاهب أخرى.

واحتجّ لمن لم يوجب قراءة في الأخيرتين بحديث عبدالله بن عبدالله بن العبّاس قال: دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب: «سَلِ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلّغ ما أرسل به، وما اختصّنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس»[3]

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٣٧)، ومسلم في الصلاة (١٠٦ ـ ٤/١٠٧)، وكذا الترمذي (٢/١٠٣)، وأبو داود (١/٥٣٤) فيه، والنسائي في الافتتاح (٢/١٢٤) من حديث أبي هريرة، وهذا الحديث يسمّى حديث المسيء صلاته.

(٢) البخاري في الاستئذان (١١/٣٦)، ومسلم في الصلاة (٤/١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/٥٠٧)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٧٢٤).

رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقوله: خمشاً هو بالخاء والشين أي خمش الله وجهه وجلده خمشاً كقولهم: عقرى حلقى. وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا» رواه أبو داود بإسناد صحيح[1].

واحتجّ أصحابنا بحديث أبي هريرة السابق في حديث المسيء صلاته وقول النبيّ ﷺ: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: «**ثم افعل ذلك في كل ركعة**»[2].

وبحديث مالك بن الحويرث أن النبيّ ﷺ قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» رواه البخاري، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في كل الركعات.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو: أنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدّم على النافي، وكيف وهم أكثر منه وأكبر سناً وأقدم صحبة وأكثر اختلاطاً بالنبيّ ﷺ لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد، فتعيّن تقديم أحاديثهم على حديثه. والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وهل تجب على المأموم؟ ينظر فيه، فإن كان في صلاة يُسرّ فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يُجهرُ فيها ففيه قولان، قال في «الأم» والبويطي: يجب، لما روى عبادة بن الصامت، قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: **إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم**، قلنا: واللهِ أجل يا رسول الله نفعل هذا، قال: **لا تفعلوا إلاّ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٠٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٧٢٥).

(٢) البيهقي (٢/١٢٦).

بأمّ الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1]. ولأن مَنْ لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد، وقال في القديم: لا يقرأ، لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **هل قرأ معي أحدٌ منكم؟** فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: **إني أقول مالي أنازع القرآن،** فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[2]].

الشرح: هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي: هما حديثان حسنان، وصحّح البيهقي الحديث الأول وضعّف الثاني حديث أبي هريرة وقال: تفرّد به عن أبي هريرة ابن أُكَيْمة وهو مجهول، قال: وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن أُكَيْمة، قاله محمد بن يحيىٰ الذهلي والبخاري وأبو داود. وقوله: «أجل يا رسول الله نفعل هذّاً» هو بتشديد الذال وتنوينها، قال الخطّابي وغيره: الهذّ: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة، هذا هو المشهور.

أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة، وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام بلا خلاف، وأما المأموم فالمذهب الصحيح: وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السريّة والجهرية، قال أصحابنا: ويستحبّ للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدْر قراءة المأموم لها. ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدّث سمرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبّر وسكتة إذا فرغ من قراءة «غير

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٥١٥)، وكذا البيهقي (٢/١٦٤)، والترمذي (١١٦ ـ ٢/١١٧)، والدارقطني (١/٣١٨) فيه، وقال: هذا إسناد حسن وضعّف الألباني هذا الحديث في ضعيف الترمذي ص (٣٤).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٥١٧)، وكذا الترمذي (٢/١١٦)، والبيهقي (٢/١٥٧) فيه وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٠٠).

المغضوب عليهم ولا الضالين»، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران وكتبا في ذلك إلى أبيّ بن كعب رضي الله عنهم فكان في كتابه إليهما: «أن سمرة قد حفظ»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي بمعناه.

فرع
في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام

قد بيّنّا الصحيح من مذهبنا وبه قال أكثر العلماء. وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحٰق: لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السريّة، وقال ابن عوْن والأوْزاعي وأبو ثور: تجب القراءة على المأموم في السريّة والجهريّة. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم، ونقل القاضي أبو الطيّب والعبدري عنه: أن قراءة المأموم معصية.

واحتجّ لمن قال لا يقرأ مطلقاً: بأحاديث متعدّدة منها: حديث يرويه مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عنبسة عن عبدالله بن شدّاد عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صلّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[2]، وعن زيد بن ثابت قال: «**مَنْ قرأ خلف الإمام فلا صلاة له**»[3].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٩٢)، وكذا الترمذي (٣٠ ـ ٢/٣١) فيه وضعّفه الألباني في الإرواء (٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٣٠): والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره والله أعلم.

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/١٥٩)، وقال: هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ اهـ. والذي روى عنه أبو حنيفة هو موسى بن أبي عائشة، وورد في المطبوعة ابن أبي عنبسة وهو تحريف. والله أعلم وقد حسَّن الألباني في الإرواء (٢/٢٦٨) متن حديث جابر والله أعلم.

(٣) البيهقي في الصلاة (٢/١٦٣) وقال: وهذا إن صحّ بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث «**الإمام ضامن**»[1]، وليس يضمن إلاّ القراءة عن المأموم. واحتجّ أصحابنا أيضاً بأحاديث متعدّدة منها: حديث عبادة المذكور في الكتاب وقال الدارقطني فيه: إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه. وبحديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأُم القرآن فهي خِداج**»، فقيل لأبي هريرة: وإنا نكون وراء الإمام! فقال: اقرأ بها في نفسك»، إلى آخر حديث «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**»[2] وهو صحيح رواه مسلم. والجواب عن الأحاديث التي احتجّ بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبيّ ﷺ. وقد بيّن البيهقي رحمه الله علّل جميعها وأوضح تضعيفها. واحتجّ القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية: بقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فبيّن لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا فقال: **أقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[3] رواه مسلم. والجواب عن الآية الكريمة بأن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه، وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريباً وحينئذٍ لا يمنعه قراءة الفاتحة. ويُجاب عن حديث «**وإذا قرأ فأنصتوا**» بمثل ما أجيب عن الآية، واختار البيهقي جواباً آخراً وهو أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبيّ ﷺ[4]. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من الفاتحة أمّن، وهو سُنَّة، لما رُوِي «أن النبيّ ﷺ كان يؤمّن» وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**». فإن كان إماماً أمّن وأمّن المأموم، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا**

---

(١) سبق في ص: (٥٠٨).
(٢) سبق في ص: (٦١٤).
(٣) مسلم في الصلاة (٤/١٢٢).
(٤) البيهقي في الصلاة (٢/٢٥٦).

أمّن الإمام فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه». وإن كان في صلاة يجهر فيها جهر الإمام، لقوله ﷺ: «**إذا أمّن فأمّنوا**» ولو لم يجهر به لما علّق تأمين المأموم عليه، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة. وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر، وقال في القديم: يجهر، فمن أصحابنا مَنْ قال: على قولين، أحدهما: يجهر، لما روى عطاء عن ابن الزبير[1] «كان يؤمّن ويؤمّنون وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة». والثاني: لا يجهر؛ لأنه ذكر مسنون في الصلاة، فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات، ومنهم مَنْ قال: إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لا يجهر؛ لأنه لا يحتاج إلى الجهر به، وإن كان كبيراً جهر؛ لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن نسي الإمام التأمين أمّن المأموم وجهر به ليسمع الإمام فيأتي به].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي، ولفظه: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[2]، وفي رواية عند البخاري: «**إذا أمّن القارىء فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن فمَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[3]. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت أن النبيّ ﷺ قرأ «**غير المغضوب عليه ولا الضالين فقال: آمين** مدّ بها صوته» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود: «رفع بها صوته» وإسناده حسن[4]، وهكذا رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل

---

(١) ورد في المطبوعة (لما روى عطاء بن الزبير) هكذا، والصواب (عطاء عن ابن الزبير).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٦٢)، ومسلم في الصلاة (٤/١٢٨)، وكذا أبو داود (١/٥٧٦)، والترمذي (٢/٣٠)، ومالك (١/٨٧) فيه، والنسائي في الافتتاح (٢/١٤٤)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٧٧).

(٣) البخاري في الدعوات (١١/٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٥٧٤) وكذا الترمذي (٢/٢٧) فيه وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٧٨)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٨٢٤).

عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فاختلف عليه فيه: فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك، ورواه عنه أبو داود الطيالسي وقال فيه: قال: آمين خفض بها صوته» ورواه الأكثرون عن سلمة بإسناده قالوا: «يرفع بها صوته»، قال البخاري في تاريخه: أخطأ شعبة إنما هو «جهر بها». وأما أثر ابن الزبير فقد علّقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم، ومثل هذا يكون صحيحاً عنده وعند غيره فقال: [وقال عطاء: آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومَنْ وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة][1]، ومعنى آمين اللهم استجب على رأي الجمهور.

وأما أحكام الفصل فالتأمين سُنَّة لكل مَنْ فرغ من الفاتحة، سواء كان في صلاة أو خارجها. فإن كان في صلاة سرية أسرّ الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة، وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للإمام[2] الجهر بالتأمين بلا خلاف. وأما المنفرد فقد قطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام. وأما المأموم فللأصحاب فيه طرق، أصحها: أن المسألة على قولين، الأصح منهما من حيث الحجة: أنه يجهر، وهذا الخلاف في حال أمّن الإمام وجهر، أما إذا لم يؤمّن فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف.

فرع
في مذاهب العلماء في التأمين

ذكرنا بيان مذهبنا، وحكى القاضي أبو الطيّب والعبدري الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد عن: طاوس وأحمد وإسحٰق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير. وقال أبو حنيفة والثوري: يُسرّون بالتأمين، وكذا قاله مالك في المأموم، وعنه في الإمام روايتان: إحداهما:

---

(١) ما بين قوسين منقول من صحيح البخاري كتاب الأذان (٢/٢٦٢)؛ لأن في المطبوعة بعض النقص، وهذا الأثر وصله البيهقي (٢/٥٩).

(٢) ورد في المطبوعة «استحب للمأموم» فصححتها إلى «استحب للإمام»، والله أعلم.

يسّر به، والثاني: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده. ودليلنا ما ورد في هذه المسألة من أحاديث صحيحة سوى ما ذكره المصنّف وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعتبر، كما إذا فاته الصوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء، والثاني: يعتبر، وهو الأصحّ؛ لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها، ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلاّ بمشقة، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يأتي بذكر، لما روى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فقال: **قل سبحان الله والحمد لله، ولا إلـٰهَ إلاّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله**»[1]، ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام، وفي الذكر وجهان، قال أبو إسحٰق رضي الله عنه: يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها، وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه: يجب ما نصّ عليه الرسول ﷺ من غير زيادة، كالتيمّم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص، والمذهب الأوّل. وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان، أصحّهما: أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها؛ لأنه إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٥٢١)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٤٣)، والدارقطني في الصلاة (١/٣١٣)، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٥١): وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ولكن عيّب عليه إخراج حديثه، وضعّفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعّفه قوم فلم يأتوا بحجة، قال ابن حجر: ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفّق ضعّفه أبو حاتم. اهـ. والحديث حسنه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٠١).

غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها، كما لو عدم بعض الماء، والثاني: يلزمه تكرار الآية؛ لأنها أقرب إليها. فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلّم، فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلّى لزمه أن يعيد؛ لأنه ترك القراءة مع القدرة فإشبه إذا تركها وهو يحسن].

الشرح: حديث عبدالله بن أبي أوْفى رضي الله عنهما رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل يصلّي في ناحية المسجد فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ثم جاء فسلّم فردّ عليه وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، ثم جاء فسلّم عليه ثم قال: **ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**، قال مرّتين، أو ثلاثاً فقال له في الثالثة، أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلّمني وأرِني، فقال له النبيّ ﷺ: **إذا أردت أن تصلّي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبّر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلاّ فاحمد الله وكبّره وهلّله ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً**»، وذكر تمام الحديث[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية، ذكره صاحب الحاوي.

فرع إذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة.

فرع إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلّم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ثم يركع، وتجزيه صلاته بلا إعادة، لأنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله ﷺ: «**إذا**

---

(١) سبق تخريجه في ص: (٦٢٠).

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم[1].

فرع في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلّي إذا لم يمكنه التعلم.

فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر، فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر. وقال مالك: لا يجب ولا القيام.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه؛ لأن القصد من القرآن اللفظ، وذلك لا يوجد في غيره].

الشرح: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية، أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة، أو غيرها. فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصحّ صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم: مالك وأحمد وأبو داود. وقال أبو حنيفة: تجوز وتصحّ به الصلاة مطلقاً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر. واحتجّ لأبي حنيفة بقوله تعالى:

﴿قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

قالوا: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته. وعن سلمان رضي الله عنه: أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية، ولأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام.

واحتجّ أصحابنا بأدلة بسطها إمام الحرمين في الأساليب فقال: عمدتنا

---

(١) سبق تخريجه.

أن القرآن معجز، والمعتمد في إعجازه اللفظ، ثم قال: ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلّف، فليس أحد يخالف في أن من تكلّم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآناً، وليس ما لفظ به قرآناً، ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً. وإذا علم أن الترجمة ليست قرآناً، وقد ثبت أنه لا تصحّ صلاته إلا بقرآن، حصل أن الصلاة لا تصحّ بالترجمة. هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبّد والاتّباع والنهي عن الاختراع، وطريق القياس منسدّه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك سنَّة، والمستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصّل، لما رُوِيَ «أن النبيّ ﷺ قرأ فيها بالواقعة». فإن كان يوم الجمعة استحب أن يقرأ فيها:

﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

لأن النبيّ ﷺ كان يقرأ ذلك، ويقرأ في الأوليين في الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وحزرنا قيامه في الأخيرتين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحزرنا في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»[1]، ويقرأ في الأوليين من العصر بأوساط المفصل، لما رويناه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ويقرأ في الأوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر، لما رُوِيَ عنه عليه السلام: «أنه قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين»[2]، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/١٧٢)، وكذا أبو داود (١/٥٠٦).

(٢) هذا الحديث لم يتعرض له النووي ولم أجده.

المغرب بقصار المفصل»، فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز، لما روى رجل من جهينة «أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض»].

الشرح: حديث قراءة الواقعة في الصبح أشار إليه الترمذي فقال: رُوِيَ أن النبيّ ﷺ قرأ في الصبح بالواقعة[١]. وأما حديث «قراءة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان» فقد رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان»[٢] ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣]. وأما حديث أبي سعيد فقد رواه مسلم. وأما حديث أبي هريرة في قراءة قصار المفصل فقد رواه النسائي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»[٤] وأما حديث الجهني فقد رواه أبو داود بإسناد صحيح عن معاذ بن عبدالله الجهني[٥]: «أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلها، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً»[٦]. وفي المسألة أحاديث صحيحة غير ما ذكرناه.

قال العلماء: واختلاف قدّر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبيّ ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون

---

(١) الترمذي في الصلاة (٢/١٠٩).

(٢) البخاري في الجمعة (٢/٣٧٧)، وكذا مسلم (٦/١٦٨) فيه، والنسائي في الافتتاح (٢/١٥٩).

(٣) مسلم في الجمعة (١٦٧ ـ ٦/١٦٨).

(٤) النسائي في الافتتاح (٢/١٦٧) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢١٢).

(٥) ورد في المطبوعة «الحفني» فصححتها إلى «الجهني» من سنن أبي داود.

(٦) أبو داود في الصلاة (٥١٠ ـ ١/٥١١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٥٤).

التطويل فيطوّل، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفّف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين[1]، والله أعلم. وأما المفصّل فسمّي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سُوره، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وآخره قل أعوذ برب الناس، وفي أوّله مذاهب: قيل سورة القتال[2]، وقيل من الحجرات، وقيل من قاف.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل، حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك. قالوا: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصّل كالحجرات والواقعة، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول من ذلك، أو أقصر من ذلك جاز ودليله الأحاديث السابقة. وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصّل وأوساطه هو فيما آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلاّ فليخفف. قال أصحابنا: والسُنَّة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً فلو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأوْلى ولا شيء عليه، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان مأموماً نظرت، فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة، لقوله ﷺ: «**إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلاّ بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، وإن كان في صلاة يسرّ فيها بالقراءة، أو في صلاة

---

(١) البخاري في الأذان (١/٢٠٢)، ومسلم في الصلاة (٤/١٨٧) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفّف من شدة وَجْد أمه به**» لفظ مسلم.

(٢) وهي سورة محمد.

يجهر فيها، إلاّ أنه في موضع لا يسمع القراءة، قرأ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد].

الشرح: هذا الحديث صحيح تقدّم بيانه قريباً في قراءة المأموم الفاتحة[1]. ولا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام. ولو جهر ولم يسمعه فوجهان: أصحهما: تستحب القراءة، والثاني: لا يقرؤها.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يستحب، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»[2]. وقال في «الأم»: يستحب، لما روينا من حديث أبي سعيد الخدري[3]، ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة، فيشرع فيها السورة كالأوليين، ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة، وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمه الله: يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول، لما رويناه من حديث أبي قتادة، وظاهر قوله في الأم: أنه لا يفضل، لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديث أبي قتادة يحتمل أن يكون أطال؛ لأنّه أحسّ بداخل].

الشرح: حديث أبي قتادة رواه البخاري ومسلم. أما الأحكام ففي استحباب قراءة سورة في الركعة الثالثة والرابعة قولان، أصحهما: عدمه وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا هذه المسألة من المسائل التي يُفتى فيها على القديم. وأما تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية من كل الصلوات

---

(١) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت في ص (٦٢٣).
(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٦٠)، ومسلم في الصلاة (٤/١٧٢).
(٣) سبق في ص: (٦٣١).

ففيه وجهان، الصحيح منهما: استحبابه لحديث أبي قتادة. وأما تأويل المصنّف للحديث «أنه أحسّ بداخل»: فضعيف؛ لأنه قال: «وكان يطيل» وهذا يشعر بتكرّر وقوعه وأنه مقصود.

فرع

المسبوق بركعتين من الرباعية يأتي بهما بالفاتحة وسورتين، كذا نصّ عليه الشافعي. واستحباب السورتين في هذه الحالة ليس مفرّعاً على قول الشافعي باستحباب السورة في كل ركعة، بل قراءة السورتين تستحب هنا مطلقاً وإن قلنا بأن السورة لا تستحب في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته من سورتين، وهذا الطريق هو الصحيح عند الأصحاب.

فرع في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة.

مذهبنا أنها سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وكافة العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيّب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه وطائفة: أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويحتجّ له بأنه المعتاد من فعل النبيّ ﷺ كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلّي**». دليلنا قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن**» وظاهره الاكتفاء بها.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء، والدليل عليه نقل الخلف عن السلف، ويستحب للمأموم أن يسرّ؛ لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة؛ ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام، وإذا جهر لم يمكنه الإنصات لغيره، فهو كالإمام، وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب؛ لأنه لا يؤمن أن

يفتتن بها، ويستحب الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء؛ لأنه نقل الخلف عن السلف، وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل أسرّ؛ لأنها صلاة نهار وإن فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسرّ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم مَنْ يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعر، ويقول إن صلاة النهار عجماء**»، ويحتمل عندي أن يجهر كما يسرّ فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل].

الشرح: الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له. أما حكم المسألة فالسُنَّة: الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام وأما المنفرد فيسنّ له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلاّ أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراره سواء. وأجمعت الأُمة على أن المأموم يسنّ له الإسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا. وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلّي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم جهرت بالقراءة، سواء صلّت بنسوة أو منفردة، وإن صلّت بحضرة أجنبي أسرّت.

وأما الفائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرّ بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار ليلاً، أو الليل نهاراً فوجهان: أصحهما: أن الاعتبار بوقت القضاء[1] في الإسرار والجهر، والثاني: الاعتبار بوقت الفوات[2]، وصلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل.

---

(١) أي إن كان يقضيها بالنهار أسرّ ولو كانت صلاة جهرية، وإن كان يقضيها بالليل جهر، ولو كانت صلاة سرية. والله أعلم.

(٢) أي إن فاتته صلاة ليلية جهر بها ولو قضاها في النهار، وإن فاتته صلاة نهارية أسرّ بها ولو قضاها في الليل. والله أعلم.

فرع

لو جهر في موضع الإسرار، أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروهاً، هذا مذهبنا وبه قال: الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحٰق: يسجد للسهو.

فرع
في حكم النوافل في الجهر

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر، فيسنّ فيها الجهر بلا خلاف. وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف. وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة: يجهر فيها، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب: يتوسط بين الجهر والإسرار. وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا.

فصل
في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة

إحداها: قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومَنْ قال غيره فغالط أو جاهل. وإذا قرأ بقراءة من السبع استحبّ أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى.

الثانية: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، فلو أسقط حرفاً منها، أو خفّف مشدّداً، أو أبدل حرفاً بحرف، مع صحة لسانه لم تصحّ قراءته.

الثالثة: إذا لحن في الفاتحة لحناً يخلّ المعنى، بأن ضمّ تاء أنعمت، أو كسرها، أو كسر كاف إياك نعبد، لم تصحّ قراءته وصلاته إن تعمّد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمّد. وإن لم يخلّ بالمعنى كفتح دال نعبد، ونون نستعين، وصاد صراط، ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته، ولكنه مكروه ويحرّم تعمّده، ولو تعمّده لم تبطل قراءته ولا صلاته، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يركع، وهو فرض من فروض الصلاة، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج].

والمستحب أن يكبّر للركوع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم وحين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها»[1]، ولأن الهُويّ إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. والركوع في اللغة الانحناء، كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا. وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والإجماع: حديث «المسيء صلاته» مع قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**». ويسنّ أن يكبّر للركوع بلا خلاف عندنا.

فرع
في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات

التكبيرات عندنا كلها سنَّة إلاّ تكبيرة الإحرام فهي فرض، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ونقل أصحابنا

(١) البخاري في الأذان (٢/٢٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤/٩٧)، وكذا أبو داود (١/٥٢٣) فيه.

عن سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري أنهم قالوا: لا يشرّع إلاّ تكبيرة الإحرام فقط ولا يكبّر غيرها، ونقله ابن المنذر أيضاً عن: القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ونُقل عن غيرهم أيضاً. وأما قول البغوي في شرح السُنَّة: اتفقت الأُمة على هذه التكبيرات، فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب مَنْ يقول الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وهو المختار عند متأخري الأصوليين. وقال أحمد بن حنبل: جميع التكبيرات واجبة. واحتجّ لأحمد بأن النبيّ ﷺ قال: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»، وثبت أنه ﷺ كان يكبرهنّ. ودليلنا حديث المسيء صلاته فإن النبيّ ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الأحرام، وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. واحتجّ من أسقط التكبيرات غير تكبيرة الإحرام بحديث عبدالرحمٰن بن أبزَى رضي الله عنه: «أنه صلّى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير»[1]، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما. ودليلنا حديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تثبت التكبيرات، وأما حديث ابن أبزى فهو ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره من الصحابة، أو لعلّ النبيّ ﷺ ترك التكبيرات في بعض الأحيان لبيان الجواز، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير، لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تكبيرة الإحرام][2].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأما رفع اليدين في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه، فمذهبنا: أنه سنَّة فيهما، وبه قال أكثر العلماء

---

(١) أبو داود في الصلاة (٥٢٣ ـ ١/٥٢٤)، وكذا البيهقي (٢/٣٤٧) فيه، قال ابن حجر في التهذيب (٢/٣١٣): والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصحّ. قلت: نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. اهـ وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٨٢).

(٢) سبق في ص: (٥٩٩).

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال ابن المنذر: وبه قال الإمام أبو عبدالله البخاري يروي هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبيّ ﷺ، وقال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أنه لم يرفع يديه، وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وسائر أصحاب الرأي: إلى أن لا يرفع يديه في الصلاة إلاّ لتكبيرة الأحرام وهي رواية عن مالك.

واحتجّ لهم بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود» رواه أبو داود وقال: ليس بصحيح[1]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لأُصلّين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلاّ مرة»[2] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صلّيت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند افتتاح الصلاة»[3] رواه الدارقطني والبيهقي. وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها، رواه البيهقي[4]. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**» رواه مسلم في صحيحه[5]. وحجّة أصحابنا والجمهور هي الأحاديث الصحيحة التي لا تنحصر، وفيها إثبات رفع اليدين عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أبو داود في الصلاة (٤٧٨ ـ ١/٤٧٩)وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف أبي داود ص (٧٣).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٧٧)، وكذا الترمذي (٢/٤٠)، والبيهقي (٢/٧٨) فيه، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٣٦): وهذا الحديث حسنّه الترمذي وصحّحه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيىٰ بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. اهـ وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٨٢).

(٣) البيهقي في الصلاة (٧٩ ـ ٢/٨٠).

(٤) البيهقي (٢/٨٠).

(٥) مسلم في الصلاة (٤/١٥٢).

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء فمن أوجه أحدها وهو جواب أئمة الحديث وحفّاظهم: أنه حديث ضعيف باتفاقهم، ممن نصّ على تضعيفه: سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي وأحمد ويحيىٰ بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدّمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه. والجواب الثاني ذكره أصحابنا قالوا: لو صحّ وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعيّن تأويله جمعاً بين الأحاديث. الجواب الثالث: أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدّم الإثبات لزيادة العلم. الجواب الرابع: أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة، فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة، وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن آدم، وتابعهما البخاري على تضعيفه، وضعّفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما. وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجه أيضاً أحدها: تضعيفه، ممن ضعّفه البخاري، ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري. قال البيهقي: قال الزعفراني: قال الشافعي: ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح. قال الشافعي: ولو كان ثابتاً عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك، قال: ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله ﷺ وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة.

وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنَّة؛ لأن الحديث لم يَرِد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على مَنْ على الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث لا سيّما وقد بيّنه مسلم في روايته، قال البخاري: وأما احتجاج بعض مَنْ لا يعلم بحديث

جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام، قال: ولا يحتّج بمثل هذا مَنْ له حظ من العلم؛ لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما توهّمه هذا المحتجّ لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه، ثم قال البخاري: فليحذر امرؤ أن يتأوّل أو يتقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله عزّ وجلّ:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه؛ لأنه لا يسمى بما دونه راكعاً، ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرّق أصابعه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرّج بين أصابعه»، ولا يطبّق، لما رُوِيَ عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: «صلّيت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبّقتهما، فضرب بيدي وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك، وقال: يا بني إنّا قد كنا نفعل هذا، فأُمرنا أن نضرب بالأكفّ على الركب»، والمستحب أن يمدّ ظهره وعنقه، ولا يُقْنع رأسه ولا يصوّبه، لما رُوِيَ أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «فركع واعتدل ولم يصوّب رأسه ولم يقنعه»، والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ فعل ذلك»، فإن كانت امرأة لم تجافِ بل تضم المرفقين إلى الجنبين؛ لأن ذلك أستر لها، ويجب أن يطمئن في الركوع، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»**].

الشرح: حديث أبي حميد الأول وحديثه الأخير صحيحان، وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها رواه أبو داود والترمذي[1]

---

(١) أبو داود في الصلاة (٤٦٧ ـ ١/٤٧٢) باب افتتاح الصلاة، وكذا الترمذي (١٠٥ ـ ٢/١٠٨) في باب ما جاء في وصف الصلاة وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٩٦).

وغيرهما بهذه الألفاظ إلاّ قوله: «ويفرّج أصابعه» فلم يذكرها الترمذي. وروى البخاري[1] حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا.

وأما لفظ البخاري: فعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبيّ ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل أصابع رجليه موجهة للقبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى [وقعد][2] على مقعدته».

وأما لفظ رواية الترمذي، فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع، ثم اعتدل فلم يصوّب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: اللهُ أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً ثم قال: اللهُ أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٣٠٥) باب سنَّة الجلوس في التشهد.

(٢) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته من الصحيح.

كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلّم»، قالوا: صدقت هكذا صلّى رسول الله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعده بتكبيرة الإحرام يقرأ وقال فيها: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه وقال: ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه». ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال: إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرّج بين أصابعه، لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف. وفي رواية له في السجود «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»[1].

وأما حديث التطبيق فرواه البخاري ومسلم عن مصعب بن سعد[2]. وحديث «المسيء صلاته» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة.

وأما ألفاظ الفصل، فالتطبيق هو أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه. وقوله: «ولا يقنع رأسه» أي لا يرفع، «ولا يُصَوبه» هو بضم الياء وفتح الصاد، أي: لا يبالغ في خفضه وتنكيسه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف. وأما الطمأنينة في الركوع فأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هُويّه عن ارتفاعه من الركوع.

فرع
في مذاهب العلماء في حد الركوع

مذهبنا أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، ولا يجب وضعهما على الركبتين، وتجب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال

---

(١) وصحح روايات أبي داود كلها الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠ ـ ١/١٤١).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٧٣)، ومسلم في المساجد (٥/١٨)، وأبو داود في الصلاة (١/٥٤١)، وكذا الترمذي (٢/٤٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٣)، والنسائي في التطبيق (٢/١٨٥) من حديث مصعب بن سعيد بن أبي وقّاص قال: صلّيت إلى جنب أبي... الحديث، وأبو وقّاص اسمه مالك بن وُهَيب.

من الركوع، والجلوس بين السجدتين، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان.

واحتجّ له بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج] والانخفاض والانحناء قد أتى به. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه ذكر الطمأنينة في هذه الأركان، وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه، ولهذا قال له النبيّ ﷺ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة. وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه: أنها مطلقة بيّنت السنّة المراد بها، فوجب اتباعه.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، لما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه**»، والأفضل أن يضيف: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي»، لما روى علي رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا ركع قال ذلك»، فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**» ولم يذكر التسبيح].

الشرح: حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود، قال أبو داود والترمذي وغيرهما: هو منقطع؛ لأن عوناً لم يلقَ ابن مسعود[1]. وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه مسلم وفيه مغايرة في بعض الألفاظ[2].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٥٥٠)، وكذا الترمذي (٢/٤٧) فيه وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٧) وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٣٠).

(٢) مسلم في المسافرين (٦/٥٩)، وأبو داود في الصلاة (١/٤٨٢) وغيرها، وهذا بعض حديث أوّله: «وجّهت وجهي» وسبق تخريجه وليس في روايتهما قوله: «ولك خشعت».

وحديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه[1]. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع في بيان بعض الأحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[2] رواه البخاري ومسلم. وعنها أن النبيّ ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبّوح قدّوس رب الملائكة والروح**»[3] رواه البخاري ومسلم. وعنها قالت: افتقدت النبيّ ﷺ ذات ليلة فحسبت ثم رجعت، فإذا هو راكع وساجد يقول: «**سبحانك وبحمدك لا إلـهَ إلاّ أنت**»[4] رواه مسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صلّيت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلّي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**»، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**» وكان سجوده قريباً من قيامه»[5] رواه مسلم.

---

(١) في ص: (٦٢١).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٨١)، ومسلم في الصلاة (٤/٢٠١)، وكذا أبو داود (١/٥٤٦) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩٠).

(٣) لم أجد حديث عائشة هذا عند البخاري وقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤/٢٠٤)، وكذا أبو داود (١/٥٤٣) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩١) وسيأتي ذكر هذا الحديث في ص: (٦٥٩) وفيها نَسبَه النووي لمسلم دون البخاري.

(٤) مسلم في الصلاة (٤/٢٠٣) وفيه «فتحسّست ثم رجعت».

(٥) مسلم في المسافرين (٦/٦١)، وأحمد (٥/٣٨٤).

فرع

قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء: قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والتشهد، وغير حالة القيام من أحوال الصلاة [منهي عنها][1] لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»[2] رواه مسلم. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[3] رواه مسلم.

فرع

في التسبيح، وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، كل ذلك سنَّة ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء تركه عمداً، أو سهواً، لكن يكره تركه عمداً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء.

فرع

التسبيح في اللغة معناه: التنزيه، قال الواحدي: أجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يرفع رأسه، ويستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده، لما ذكرناه

---

(١) ما بين قوسين لم يرد في المطبوعة، وإنما زدتُه لإتمام المعنى.

(٢) مسلم في الصلاة (٤/١٩٨).

(٣) مسلم في الصلاة (٤/١٩٦).

من حديث أبي هريرة في الركوع، ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع، لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام، فإن قال: «مَنْ حمد الله سمع الله له» أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، فإذا استوى قائماً استحب أن يقول: «ربنا لك الحمد، ملء السمٰوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك»[1]، ويجب أن يطمئن قائماً، لما روى رفاعة بن مالك[2] أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى إلى أن قال: ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً، ثم ليقم حتى يطمئن قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً**»].

الشرح: أما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه إلاّ أنه قال: «**أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد**»، وهكذا رواه أبو داود وسائر المحدّثين[3]. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: معناه: أحقّ ما قال العبد قوله: لا مانع لما أعطيت إلى آخره. وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم. وحديث رفاعة صحيح تقدّم بيانه بطوله في فصل القراءة، لكن وقع هنا «حتى تطمئن قائماً» والذي في الحديث «حتى تعتدل قائماً». ومعنى قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابك، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، والجَد بفتح الجيم على المشهور هو الحظ.

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/١٩٤)، وكذا أبو داود (١/٥٢٩) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩٩).

(٢) كذا ورد في المطبوعة (ابن مالك) والصواب (ابن رافع) وهذا حديث المسيء صلاته.

(٣) أي بإثبات الألف في «أحق» والواو في «وكلنا» قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٠): وهو في سنن النسائي يحذفهما اهـ. أي كما ذكر المصنّف إلاّ أني لم أجد ما ذكره ابن حجر في نسختنا للنسائي بل وجدت فيها: «خير ما قال العبد وكلنا لك عبد»، والله أعلم.

وأما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصحّ إلاّ به بلا خلاف عندنا، وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه. وعن مالك روايتان كالمذهبين. قال أصحابنا: والاعتدال الواجب: هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلّى قائماً، أو قاعداً. وتجب الطمأنينة في الاعتدال؛ لأن النبيّ ﷺ كان يطمئن وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**». وأما الأذكار الواردة فيستوي في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره، وهذا لا خلاف فيه عندنا. قال صاحب الحاوي وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه يفعله في الاعتدال فأسرّ به كالتسبيح في الركوع والسجود. وأما المأموم فيسرّ كما يسرّ بالتكبير، فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله: سمع الله لمن حمده؛ لأنه المشروع في حال الارتفاع، ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسجد، وهو فرض، لقوله تعالى:

﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

ويستحب أن يبتدىء عند الهُويّ إلى السجود بالتكبيرات، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الركوع].

الشرح: قال الواحدي: أصل السجود الخضوع والتذلّل، وقيل لمن وضع جبهته في الأرض سجد؛ لأنه غاية الخضوع. والسجود فرض بنصّ الكتاب والسنن والإجماع، ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة في فصل الركوع.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ، إلاّ أنه ترك هيئة].

الشرح: مذهبنا أنه يستحب أن يقدّم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء. وقال الأوزاعي ومالك: يقدّم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد. ورُوِيَ عن مالك: أنه يقدّم أيّهما شاء ولا ترجيح. واحتجّ لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُنَّة. وما قيل عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبيّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، وأما السجود على الجبهة فواجب، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً**»[2]، قال في الأم: فإن وضع بعض الجبهة كرهتُه وأجزأه؛ لأنه سجد على الجبهة، فإن سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه، لما روى خبّاب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا». وأما السجود على الأنف فهو سُنَّة، لما روى أبو

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٧٢)، وكذا الترمذي (٢/٥٦) فيه بنحو لفظ المصنّف وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في التطبيق (٢/٢٠٧) كلفظ الترمذي وهذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٣١).

(٢) ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل، ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه، أفاده ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٨).

حميد: «أن النبيّ ﷺ سجد وأمكن جبهته وأنفه من الأرض»، فإن تركه أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»[1]، وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف].

الشرح: حديث ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان، وقد روى الدارقطني حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعّفه. وأما حديث خبّاب فرواه البيهقي[2] بلفظه هنا وإسناده جيّد، ورواه مسلم بغير هذا، فرواه عن زهير عن أبي إسحٰق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خبّاب قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكنا»، قال زهير: قلت لأبي إسحٰق: «أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: في تعجيلها؟ قال: نعم»[3].

وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجبهة وقال: هذا ورد في الإبراد، وهذا الاعتراض ضعيف، لأنهم شكوا حرّ الرمضاء في جباههم وأكفّهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم: استروها، فلما لم يقل ذلك دلّ على أنه لا بد من كشفها، وقوله: «فلم يشكنا» أي: لم يجبنا إلى ما طلبناه، ثم نسخ هذا وثبتت السُنَّة بالإبراد بالظهر. وأما حديث أبي حميد فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[4]، وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة صحيحة. وقوله: قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها

---

(١) الدارقطني في الصلاة (١/٣٤٩)، وقال: تفرّد به عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب وليس بالقوي، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٨): وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريرم عن حكيم بن عمير عن جابر، وأعله ابن حبان بابن أبي مريم وقال: رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه.

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/١٠٧) وورد عنده في نسختنا «شدة الحر» مكان «حرّ الرمضاء».

(٣) مسلم في المساجد (٥/١٢١) بلفظه، والنسائي في المواقيت (١/٢٤٧)، وابن ماجه في الصلاة بنحوه (١/٢٢٢).

(٤) الترمذي في الصلاة (٢/٥٩)، وكذا أبو داود (١/٤٧١) فيه، وهذا جزء من حديث أبي حميد الطويل وقد سبق في ص: (٦٤٢).

وكسرها ثلاث لغات حكاهن: ابن السكّيت وغيره، وهو أصل منبته من مقدّم الرأس.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «فإن سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه» ففيه تفصيل: فإن حال دون الجبهة حائل متّصل به، كأن سجد على كفّه، أو كور عمامته، أو طرف كمّه، أو عمامته، وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود، أو غيرهما، لم تصحّ صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه، وإن سجد على ذيله، أو كمّه، أو طرف عمامته، وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته فوجهان، الصحيح: أنه تصحّ صلاته؛ لأن هذا الطرف في معنى المنفصل، أما إذا سجد على ذيل غيره، أو طرف عمامة غيره، أو على ظهر رجل، فيصحّ سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف، إذا وجدت هيئة السجود. وإذا كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحّت صلاته ولا إعادة عليه.

فرع
في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض

أما الجبهة، فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزىء عنها. وقال أبو حنيفة: هو مخيّر بينها وبين الأنف وله الاقتصار على أحدهما. قال ابن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. وأما الأنف، فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحبّ، وحكاه ابن المنذر عن طاوى وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور. وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحٰق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين.

واحتجّ لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «**أمرت أن**

أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[1] رواه البخاري ومسلم.

واحتجّ لمن (أوجبهما)[2] بحديث أبي حميد: «أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»، وهو صحيح كما سبق. وبحديث ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين**»[3] رواه مسلم. وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «**أنه رأى رجلاً يصلّي لا يصيب أنفه الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**»[4].

واحتجّ أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الأحاديث، ولم يثبت عن النبيّ ﷺ الاقتصار على الأنف صريحاً لا بفعل ولا بقول، واحتجّوا في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف، وفي هذا الاستدلال ضعف؛ لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما. وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب، وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود، ثم الدارقطني، ثم البيهقي وغيرهم من الحفّاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبيّ ﷺ[5]، ورواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ بمعناه وضعّفه من وجهين[6]، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الأذان (٢٩٥، ٢٩٧، ٢/٢٩٩)ومسلم في الصلاة (٤/٢٠٧)، واختصره الترمذي في الصلاة (٢/٦٢)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٠٩)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٦).

(٢) ورد في المطبوعة لفظة (أوجبها) بالهاء فقط، والصواب أن يقال: «واحتجّ لمن أوجبهما» أي أوجب السجود على الجبهة والأنف معاً.

(٣) مسلم في الصلاة (٤/٢٠٧).

(٤) البيهقي في الصلاة (٢/١٠٤)، وكذا الدارقطني (١/٣٤٨) فيه.

(٥) البيهقي والدارقطني في المكان السابق.

(٦) الدارقطني في المكان السابق.

فرع
في مذاهب العلماء في السجود على كمّه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متّصل به

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يصحّ سجوده على شيء من ذلك، وبه قال: داود وأحمد في رواية. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحٰق وأحمد في الرواية الأخرى: يصحّ، قال صاحب التهذيب: وبه قال أكثر العلماء.

واحتجّ لهم بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»[(٢)]، رواه البيهقي. وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل، وعن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة[(٣)].

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان،

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٤٩٢)، ومسلم في المساجد (٥/١٢١).

(٢) البيهقي الصلاة (٢/١٠٦)، وعلّقه البخاري في المكان السابق عن الحسن بصيغة الجزم.

(٣) هذا الجواب هو خلاف الظاهر من الحديثين، والأولى عندي أن يقال: بأن حديث خباب رضي الله عنه قد نُسخ بالحكمين اللذين دلّ عليهما، إذ أنه دلّ على عدم الإذن بتأخير الظهر، كما دلّ على عدم السجود على حائل دون الكف والجبهة، فكما قال النووي رحمه الله بأن عدم الإذن بتأخير الظهر الوارد في حديث خبّاب قد نسخ بما ثبت في السنّة من الإبراد بها، كذلك يقال في عدم الإذن بالسجود على حائل دون الجبهة والكف الوارد فيه قد نسخ أيضاً بما ثبت في السنة من حديث أنس وحديث الحسن، إذ ليس أحد الحكمين أولى بالنسخ من الآخر، والله أعلم.

أشهرهما: أنه لا يجب؛ لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة، والثاني: يجب، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته»، فإذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين؛ لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته، والقدم قد يكون في الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة، وأما اليد ففيه قولان، المنصوص في الكتب: أنه لا يجب؛ لأنها لا تكشف إلاّ لحاجة فهي كالقدم، وقال في السبق والرمي: قد قيل فيه قول آخر، أنه يجب لحديث خبّاب بن الأرت رضي الله عنه].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم[1].
وقوله: «قال في السبق والرمي» يعني: قال الشافعي في كتاب السبق والرمي وهو كتاب من كتب الأم.

أما حكم المسألة، ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نصّ عليهما في الأم، واختلف الأصحاب في الأصح منهما، فقال القاضي أبو الطيّب: ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء، وصحّح جماعة قول الوجوب، وهذا هو الأصحّ، وهو الراجح في الدليل؛ فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء، والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب ولكن لا نسلّم له؛ لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل. قال أصحابنا: فإذا قلنا يجب وضع هذه الأعضاء، كفى وضع أدنى جزء من كل عضو منها، كما قلنا في الجبهة، والاعتبار في القدمين ببطون الأصابع، فلو وضع غير ذلك لم يجزئه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو قتادة رضي الله

---

(١) سبق في ص: (٦٥٣).

عنه أن النبيّ ﷺ «كان إذا سجد جافى عضديه»[1]، ويستحب أن يقلّ بطنه عن فخذيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان «إذا سجد جخّ»، ورُوِيَ «جخّى»[2] والجخ الخاوي، وإن كانت امرأة ضمّت بعضها إلى بعض؛ لأن ذلك أستر لها].

الشرح: حديث البراء رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية النسائي «جخّي»، وفي رواية البيهقي «جخّ» وهو بفتح الجيم وبعدها خاء مشددة، قال الأزهري: معنى اللفظين واحد، والتجخية: التخوية. وعن عبدالله بن بُحَيْنة رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ كان إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»[3] رواه مسلم. وعن أحمد بن جزء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له»[4]، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، قوله نأوي له، قال الخطابي: معناه: رقّ له ورقى له. وأما الأحكام فهي كما ذكر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويفرّج بين رجليه، لما رُوِيَ أنّ أبا حميد وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «إذا سجد فرّج بين رجليه»، ويوجّه بين أصابعه نحو القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ «كان يفتخ أصابع

---

(١) حديث أبي قتادة لم يتعرّض له النووي ولم أجده.

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/١١٥)، والنسائي في التطبيق (٢/٢١٢) وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٣٧).

(٣) مسلم في الصلاة (٤/٢١٠)، وكذا البيهقي (٢/١١٤) فيه، والبخاري في الأذان (٢/٢٩٤) من حديث عبدالله بن مالك بن بُحينة بالحاء المهملة، وقد أُشير في المطبوعة إلى وجود سقط في النسخة الأصلية بعد هذا الحديث، وبه نفهم إغفال ذكر تخريج البخاري لهذا الحديث، والله أعلم.

(٤) أبو داود في الصلاة (١/٥٥٥)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٧) وورد في المطبوعة «حتى نأدى له» بالدال وهو خطأ وقال الألباني في هذا الحديث: حسن صحيح انظر صحيح أبي داود (١/١٧٠).

رجليه»، والفتخ تعويج الأصابع، ويضمّ أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ «كان إذا سجد ضمّ أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه»، ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا سجدت فضمّ يديك وارفع مرفقيك**»].

الشرح: حديث أبي حميد رواه أبو داود والبيهقي من رواية بقيّة بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم، وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما، ولفظه: «إذا سجد فرّج بين فخديه»[(١)]، وأما حديث عائشة فغريب، ويغني عنه حديث أبي حميد أن النبيّ ﷺ «سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[(٢)] رواه البخاري، وقد سبق هذا الحديث في فصل الركوع، وفي رواية أبي داود والترمذي قال: «وفتخ أصابع رجليه»[(٣)]، والفتخ بالخاء، ومعناه: عطفها إلى القبلة. وأما حديث وائل فرواه البيهقي عن وائل قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه»[(٤)]. وفي صحيح مسلم عن وائل: «أنه رأى النبيّ ﷺ يصلّي فلما سجد سجد بين كفّيه»[(٥)]. وأما حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه ولفظه عن البراء: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفّيك وارفع مرفقيك**»[(٦)]. وعن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[(٧)] رواه البخاري ومسلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٧١)، وكذا البيهقي (٢/١١٥) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٧١).
(٢) البخاري وأبو داود وقد سبق في ص: (٦٤٣).
(٣) انظر ص: (٦٤٣).
(٤) البيهقي في الصلاة (٢/١١٢).
(٥) مسلم في الصلاة (٤/١١٤).
(٦) مسلم في الصلاة (٤/٢١٠).
(٧) البخاري في الأذان (٢/٣٠١)، ومسلم في الصلاة (٢٠٩ ـ ٤/٢١٠) وكلاهما بلفظه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يطمئن في سجوده، لما رويناه من حديث رفاعة «ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً»[1]].

الشرح: حديث رفاعة صحيح. والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور، وقد تقدم في فصل الركوع بيان حد الطمأنينة.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تمّ سجوده، وذلك أدناه**»، والأفضل أن يضيف إليه: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، لما روى علي كرّم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال ذلك»[2]، وإن قال في سجوده: سبّوح قدّوس ربِّ الملائكة والروح، فهو حسن، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول ذلك في سجوده»[3]. قال الشافعي رحمه الله: ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[4]. ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ: «**أما إني نهيت أن أقرأ راكعاً، أو ساجداً، أما الركوع فعظّموا فيه الرب،**

---

(١) سبق في ص: (٦٢٠).

(٢) مسلم في المسافرين (٥٩ ـ ٦/٦٠) بلفظه وهذا جزء من حديث «وجهّت وجهي» وقد سبق في الاستفتاح.

(٣) مسلم في الصلاة (٤/٢٠٤)، وهذا الذكر كان النبيّ ﷺ يقوله في سجوده وركوعه كما في حديث عائشة وقد سبق في ص: (٦٤٦).

(٤) مسلم في الصلاة (٤/٢٠٠) بلفظه.

وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[1]].

الشرح: حديث ابن مسعود ضعيف، وهو تمام الحديث السابق في الركوع[2]، رواه أبو داود والترمذي وآخرون واتّفقوا على تضعيفه. وأما حديث علي وحديث عائشة وحديث أبي هريرة وحديث «**أما إني نهيت أن أقرأ راكعاً**» إلى آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا. وقوله ﷺ: «**فَقَمَنِ**» هو بفتح الميم وكسرها، ومعناه: حقيق، ويقال في اللغة أيضاً قمين. وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض، فإن نوى السجود حال الانقلاب، أجزأه كما لو اغتسل للتبرّد ونوى رفع الحدث، وإن لم ينوِه لم يجزئه، كما لو توضأ للتبرّد ولم ينوِ رفع الحدث].

الشرح: قال أصحابنا: يُشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهُويّه إليه غيره. ولو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود، بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد منه؛ لأنه لا بدّ من نيّة أو فعل ولم يوجد واحد منهما. وأما ما ذكره المصنّف في هذه المسألة فمتّفق عليه عند الأصحاب ونصّ عليه الشافعي في الأم.

فرع

قال أصحابنا الخراسانيون: التنكّس في السجود شرط لصحته، وصفته أن تكون أسافله أعلى من أعاليه، فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه.

ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبيّ ﷺ قال: «**صلّوا كما**

---

(١) تقدّم في ص: (٦٤٧).

(٢) سبق في ص: (٦٤٥).

رأيتموني أصلّي» ومعلوم أنه ﷺ كان ينكّس. وعن أبي إسحٰق السبيعي قال: وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ـ يعني السجود ـ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد»[1].

رواه أبو داود والنسائي واليبهقي وأبو حاتم بإسناد حسن، وهذا مع قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» يقتضي وجوبه والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يرفع رأسه، لما رويناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع[2]، ثم يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لما يروى أنّ أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»[3]، ويكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، كأنه قاعد عليها، وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء إقعاء القردة»، ويجب أن يطمئن في جلوسه، لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»، ويستحب أن يقول في جلوسه: اللهم اغفر لي، وعافني، وارزقني، واهدني، لما روى ابن عبّاس أن النبيّ ﷺ «كان يقول بين السجدتين ذلك»].

الشرح: حديث أبي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع. وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه أيضاً في فصل الركوع وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٥٥٤) والنسائي في التطبيق (٢/٢١٢) والبيهقي (٢/١١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٩٠).

(٢) قال النووي في أوّل شرح هذا الفصل «حديث أبي هريرة في التكبير صحيح» لكن المصنّف لم يتعرّض هنا لذكر التكبير فالصواب أن يقال: «ثم يرفع رأسه مكبّراً لما رويناه من حديث أبي هريرة» وهذا الحديث راجعه في ص (٦٣٨).

(٣) سبق في ص: (٦٤٢).

لفظ رواية أبي داود والترمذي. وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقي بإسناد ضعيف، وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبيّ ﷺ منهم علي وأنس وسمرة بن جندب، رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة[1]، والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح وأما حديث: «**ارفع حتى تطمئن جالساً**» فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع، وقد سبق بيانه مرات. وأما حديث ابن عبّاس فرواه أبو داود والترمذي وغيرها بإسناد جيد، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد[2]، ولفظ أبي داود: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**» ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر: «**وأجرني وعافني**»، وفي رواية ابن ماجه: «**وارفعني**» بدل «**واهدني**»، وفي رواية البيهقي: «**رب اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وارفعني، وارزقني، واهدني**»، فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع «**ألفاظها**».

أما أحكام الفصل، فالجلوس بين السجدتين فرض، والطمأنينة فيه فرض للحديث، وقد سبق بيان حدّ الطمأنينة في فصل الركوع. وأما الدعاء الذي ذكره فهو سُنَّة للحديث المذكور، صرّح به الشيخ أبو حامد.

فرع في الإقعاء

قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/١٢٠)، ورواه الحاكم في الصلاة أيضاً (١/٢٧٢) من حديث سمرة وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود في الصلاة (٥٣٠ ـ ١/٥٣١) بلفظ الشارح، وكذا الترمذي (٢/٧٦) بلفظ «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»، والبيهقي (٢/٢٢) بلفظ الشارح إلاّ «وأجرني» فقد ورد مكانها «وأجبرني» والظاهر أن الأولى محرّفة من الثانية، والحاكم (٢٦٢، ١/٢٧١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وصحّحه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٧٦): وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/٩٠).

ثابت. وثبت عن طاوس قال: «قلنا لابن عبّاس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السُنَّة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: بل هي سُنَّة نبيّك ﷺ» رواه مسلم في صحيحه[1]. وذكر البيهقي حديث ابن عبّاس هذا، ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السُنَّة، قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمنسوب على ما روينا عن ابن عبّاس وابن عمر هو: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض، ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعّفها كلها وبيّن ضعفها، وقال: حديث ابن عمر وابن عبّاس صحيح، ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض، قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهم فهذا منهي عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون، قال: وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيّ ﷺ أنه «كان ينهى عن عقب الشيطان»[2]، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهّد الأخير، فلا يكون منافياً لما رواه ابن عبّاس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين. هذا آخر كلام البيهقي[3] رحمه الله، ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد وأوضح إيضاحاً شافياً وحرّر تحريراً وافياً رحمه الله وأجزل مثوبته.

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١٨).

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٢١٣) وفيه «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان»، وفي رواية «عن عقب الشيطان». وقد ذكر البيهقي في سننه هذه الزيادة ولا بد منها لتوضيح المعنى فقال: (وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهّد الأخير) إلى آخره.

(٣) البيهقي في الصلاة (١١٩ ـ ٢/١٢٠).

فرع
في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه

مذهبنا أنهما واجبان لا تصحّ الصلاة إلا بهما، وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس، بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف. وعنه وعن مالك قالا: يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه، وليس لهما دليل يصحّ التمسك به.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى].

الشرح: قال القاضي أبو الطيّب: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع. قال أصحابنا: وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يرفع رأسه مكبّراً، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع، قال الشافعي: فإذا استوى قاعداً نهض، وقال في الأم: يقوم من السجدة، فمن أصحابنا مَنْ قال: المسألة على قولين، أحدهما: لا يجلس، لما روى وائل بن حجر أن النبيّ ﷺ «كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة»[1]، والثاني: يجلس، لما روى مالك بن الحويرث أن النبيّ ﷺ «كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[2]، وقال أبو إسحٰق: إن كان ضعيفاً جلس؛ لأنه

---

(١) هذا الحديث لم يخرجه النووي، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٧٦) وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار.

(٢) البخاري في الأذان (٢٨٨، ٣٠٠، ٢/٣٠٢) بمعناه.

يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس؛ لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، وحمل القولين على هذين الحالين. فإن قلنا يجلس جلس مفترشاً، لما روى أبو حميد أن النبيّ ﷺ «ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض»[1]، ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ «استوى قاعداً، ثم قام واعتمد على الأرض بيديه»[2]، قال الشافعي: لأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلّي، ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو من ذكر].

الشرح: حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه مرات. وحديث وائل غريب. وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع من صحيحه. وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي وسبق بيانه. وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيح أيضاً رواه البخاري بمعناه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وقد ذكر في جلسة الاستراحة قولي الشافعي، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق، والصحيح في المذهب: استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. قال أصحابنا: ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضرّ هذا التخلّف؛ لأنه يسير.

واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحّة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران] وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر].

قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة، أو من السجدة يسنّ أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهّد الأول يعتمد بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، ونصّ عليه

---

(١) سبق في ص: (٦٤٢).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٣٠٣) بنحوه.

الشافعي واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث، وليس له معارض صحيح عن النبيّ ﷺ. والله أعلم. وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف، وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ «كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن» فهو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، ولو صحّ كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين[1].

فرع
في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة

مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الترمذي: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد. وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحٰق، وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا. واحتجّ لهم بحديث «المسيء صلاته» ولا ذكر لها فيه، وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب.

واحتجّ أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الكتاب، وعن أبي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه وصف صلاة النبيّ ﷺ فقال: «ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض» وذكر الحديث فقالوا: «صدقت»، وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع.

والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبيّ ﷺ إنما علمه الواجبات

---

(١) وبنحوه قال ابن الصلاح، انظر التلخيص (٢٧٧ ـ ١/٢٧٨).

دون المسنونات. وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة، لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحاً لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدّماً عليه لوجهين أحدهما: صحة أسانيدها، والثاني: كثرة رواتها.

ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبيّ ﷺ في وقت أو أوقات تبييناً للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبيّ ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلّي معه ويتحفّظ العلم منه عشرين يوماً وأراد الانصراف من عنده إلى أهله «اذهبوا إلى أهليكم ومروهم وكلموهم وصلّوا كما رأيتموني أصلّي» وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق، فقال له النبيّ ﷺ هذا وقد رآه يجلس للاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**». وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحٰق المروزي من القوي والضعيف.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل: إن أكثر الأحاديث على هذا، معناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً لا نفياً، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها، لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجلّ من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث ونجد فيها خلافه.

وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها، لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة والله أعلم.

فرع
في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه، وبه قال مالك وأحمد كما حكاه ابن المنذر عنهما. وقال أبو حنيفة وداود: يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدور قدميه، وهذا مذهب ابن مسعود.

واحتجّ لهم بحديث علي رضي الله عنه قال: «من السنّة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع» رواه البيهقي[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه الترمذي والبيهقي[٢]. وعن ابن عمر أن النبيّ ﷺ «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود[٣]. وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبيّ ﷺ قال: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» رواه أبو داود[٤].

وعن عبدالرحمٰن بن يزيد «أنه رأى ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة» رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود[٥].

واحتجّ الشافعي والأصحاب بحديث مالك بن الحويرث. والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود، ولا تترك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يرفع اليد إلاّ في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»، وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر: يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهّد، لما روى علي رضي الله عنه

---

(١) البيهقي (٢/١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٨٠) والبيهقي (٢/١٢٤) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٠٥)، بألفاظ متغايرة، وقد صححها الألباني كلها إلا اللفظ الذي معنا قال: إنه منكر، انظر صحيح أبي داود برقم (٨٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٢٥). وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٨٣).

(٥) البيهقي (١٢٥ ـ ٢/١٢٦).

أن النبيّ ﷺ «كان إذا قام من الركعتين يرفع يديه»[1] والمذهب الأول].

الشرح: المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه وهو المشهور في المذهب: أنه لا يرفع إلاّ في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، والرفع منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيحي البخاري ومسلم من طرق[2]، وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري: يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهّد، وقد يحتجّ لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبيّ ﷺ «كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد» لكنه ضعيف ضعّفه البخاري، وفي كتاب النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبيّ ﷺ[3].

وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول وهذا هو الصواب وهو مذهب البخاري وغيره من المحدّثين، دليله: حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان إذا دخل الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ**» رواه البخاري في صحيحه[4]. وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ[5] منهم أبو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها:

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٧٦)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨١)، والترمذي في الدعوات (٥/٤٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٤٣): حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه في ص: (٥٩٩).

(٣) النسائي في التطبيق (٢/٢٠٦) وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٤٦) ولفظه: عن مالك بن الحويرث أن نبيّ الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه. وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله. وورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٤٣).

(٤) البخاري في الأذان (٢/٢٢٢).

(٥) ورد في المطبوعة «وعن حميد الساعدي من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة» وهذا ناقص.

«وإذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه» وقد سبق بطوله في فصل الركوع، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبرّ، وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية أبي داود: «وإذا قام من السجدتين» بدل الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، قال البخاري في كتاب رفع اليدين: ما زاده علي وأبو حميد رضي الله عنهما في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يعني وابن عمر رضي الله عنهم «أن النبيّ ﷺ كان يرفع إذا قام من الركعتين» كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع أنه لا اختلاف مع ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم.

وقال صاحب التهذيب: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومذهبه اتّباع السنة، وقد ثبت ذلك، وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة منهم علي وابن عمر وأبو هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم على ذلك، هذا كلام البغوي.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويصلّي الركعة الثانية مثل الأولى إلاّ في النيّة ودعاء الاستفتاح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»، وأما النيّة ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح، وذلك لا يوجد إلاّ في الركعة الأولى].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، لكن قد يُقال: ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية، فإن المذكور فيه

الواجبات فقط فلا يدلّ على استحباب السنن المفعولة في الأولى. وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالأولى، منها: حديث أبي حميد الساعدي، وقد سبق في فصل الركوع، قال في آخره: «ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة الأخيرة» وهو صحيح كما سبق.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: صفة الركعة الثانية كالأولى إلاّ في النية، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، ورفع اليدين في أولها، واختلفوا في: التعوّذ، وتقصير الثانية عن الأولى في القراءة.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهّد، لنقل الخلف عن السلف عن النبيّ ﷺ، وهو سُنَّة، لما روى عبدالله بن بحينة رضي الله عنهما قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلّم»[(١)]، ولو كان واجباً لفعله، ولم يقتصر على السجود، والسُنَّة أن يجلس في هذا التشهّد مفترشاً، لم روى أبو حميد رضي الله تعالى عنه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى»[(٢)].

الشرح: حديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي حميد رواه البخاري، وبُحينة: بضم الباء وفتح الحاء وهي صحابية أسلمت رضي الله عنها وبايعت النبيّ ﷺ. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: لا يتعيّن للجلوس في هذه المواضع هيئة للإجزاء، بل كيف وجد أجزأه، سواء تورّك، أو افترش، أو مدّ رجليه، أو نصب ركبتيه،

---

(١) البخاري في السهو (٣/٩٢)، ومسلم في المساجد (٥/٥٩).

(٢) سبق في ص: (٦٤٢).

أو إحداهما، أو غير ذلك، لكن السُنَّة التورّك في آخر الصلاة، والافتراش فيما سواه، والافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، والتورّك: أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكّن وركه الأيسر من الأرض.

فرع
في مذاهب العلماء في حكم التشهّد الأول والجلوس له

مذهبنا: أنهما سُنَّة، وبه قال أكثر العلماء منهم: مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة. وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحٰق وداود: هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهّد عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته.

واحتجّ لهم: بأن النبيّ ﷺ فعله وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**». واحتجّ أصحابنا بحديث ابن بُحينة، ووجه الدلالة ما ذكره المصنّف، وأجابوا عن حديث «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**» بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميّزهما.

فرع
في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين

مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهّد الأول مفترشاً، وفي الثاني متورّكاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متورّكاً. وقال مالك: يجلس فيهما متوركاً. وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشاً. وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش في الأول وتورّك في الثاني. واحتجّ لمن قال يفترش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنهما أن

النبيّ ﷺ «كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن عقب الشيطان»[1].

واحتجّ للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ «كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى» رواه مسلم[2].

واحتجّ أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ أنه وصف صلاة النبيّ ﷺ قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» رواه البخاري بهذا اللفظ[3].

قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهّدين، وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورّك أراد الجلوس في التشهّد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعيّن للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه، وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال، أحدها: يضعها على فخذه مقبوضة الأصابع إلاّ المسبّحة، وهو المشهور، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»[4]، وروى ابن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى،

---

(١) سبق تخريجه في (٦٦٢).
(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥/٧٩).
(٣) سبق تخريجه في ص: (٦٤٣).
(٤) مسلم في المساجد (٥/٨٠) بلفظه.

ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبّابة، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى». وكيف صنع بالإبهام؟ فيه وجهان، أحدهما: يضعها بجنب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة، كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والثاني: يضعها على حرف أصبعه الوسطى، لحديث ابن الزبير، والقول الثاني: قاله في الإملاء: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام، لما روى أبو حميد عن النبيّ ﷺ، والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع الوسطى، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ «وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلّق حلقة بأصبعه الوسطى على الأبهام، ورفع السبّابة ورأيته يشير بها»].

الشرح: حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه. وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضاً، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأصابه بأصبعه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنه «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبّابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته»[(١)]. وأما حديث أبي حميد فالذي رواه أبو داود وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال: «وضع كفّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفّه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه»[(٢)]. وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه[(٣)]

---

(١) مسلم في المساجد (٥/٧٩) بلفظه لكن قوله في الرواية الأولى «وضع قدمه» وردّ محلها «جعل قدمه»، وأما ما بين قوسين فغير ثابت في المطبوعة وزدته من الصحيح، وقد أخرج الرواية الأولى أبو داود في الصلاة (١/٦٠٣) بنحوها.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٧١)، وكذا الترمذي (٢/٨٧) فيه، وقال: هذا حديث حسن صحيح وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/٩٢).

(٣) البيهقي في الصلاة (٢/١٣١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٥) وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٥١).

وإسناده صحيح. قال البيهقي: ونحن نخيّره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما، وقوة إسنادهما، ومزيّة رجالهما، ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل.

وأما ألفاظ الفصل فالمسبّحة هي السبّابة، سمّيت مسبّحة؛ لأشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح، وسمّيت سبّابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبّ. وقوله عقد ثلاثة وخمسين شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً هنا، بل مراده: أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها وإنما أراد صفة الإبهام والمسبّحة، وتكون اليد على الصورة التي يسمّيها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره، والله أعلم. وأما أصحّ الأقوال في هذه المسألة فهو القول الأول.

فرع

في تحريك السبّابة عند الرفع بالإشارة أوجه لأصحابنا: الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحركها، والثاني: يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيّب وآخرون، وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهّد قال: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[1]، رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرار تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/١٣٢) والنسائي في السهو (٣/٣٧) وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٧١).

الزبير رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ «كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويتشهّد، وأفضل التشهّد أن يقول: التحيّات المباركات، الصلوات الطيّبات لله، سلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰهَ إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة فيقول: «**قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيّبات**» وذكر نحو ما قلناه[3]، وحكى أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله التحيات لله، لما روى جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ[4]، وهو خلاف المذهب، وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث، وأقلّ ما يجزي من ذلك خمس كلمات: وهي التحيات لله سلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٠٣)، وحكم الألباني بالشذوذ على لفظة «ولا يحركها» كما في ضعيف أبي داود برقم (٢٠٨).

(٢) التأويل الذي ذكره البيهقي رحمه الله فيه تكلّف، لأن التحريك غير الإشارة، ثم حمل أحد الحديثين على معنى الآخر بهذا التكلّف لا داعي إليه، إذ كان بالإمكان حمل كل حديث على ظاهره، والجمع بين الحديثين ممكن، لأن النبيّ ﷺ صلّى صلوات متعددة فما رواه وائل بن حجر يحمل على بعض الصلوات، وما رواه ابن الزبير يحمل على صلوات أخرى، ولا تعارض بينهما، لأن كلاً منهما روى ما رأى، والظاهر أن النبيّ ﷺ كان يفعل هذا مرة وهذا مرة لبيان جواز الأمرين، فالكل جائز والله أعلم.

(٣) الترمذي في الصلاة (٢/٨٣) بلفظ المصنّف في التحيّات، وكذا مسلم (٤/١١٨) فيه بزيادة «الألف واللام» في لفظة «سلام»، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩١) بزيادة «عبده ورسوله» في الأخير.

(٤) النسائي في التطبيق (٢/٢٤٣)، وابن ماجه في الإقامة (١/٩٢)، والبيهقي في الصلاة (٢/١٤٢)، وقال: تفرّد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ وضعّفه الألباني في ضعيف النسائي ص (٣٩).

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰهَ إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ لأن هذا يأتي على معنى الجميع].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم. وقد ثبت في التشهّد أحاديث منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «**كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: الله هو السلام فإذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبّات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إلـٰهَ إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالرحمـٰن بن عبدالقاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول: «قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰهَ إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2] رواه مالك في الموطأ.

فهذه الأحاديث كلها صحيحة، وأشدّها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عبّاس، قال الشافعي والأصحاب: وبأيّها تشهّد أجزأه، لكن تشهّد ابن عباس أفضل، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع: القاضي أبو الطيّب، قال أصحابنا:

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٣١١)، ومسلم في الصلاة (١١٥ ـ ٤/١١٧)، وكذا أبو داود (١/٥٩٢)، والترمذي (٢/٨١) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٠)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٤٠)، ولفظ التحيّات لهم جميعاً وزاد النسائي في رواية «وحده لا شريك له» بعد الشهادة الأولى.

(٢) مالك في الصلاة (١/٩٠) وفيه «الطيّبات الصلوات لله» بعد «الزاكيات لله» والباقي سواء، قال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٢): وهذا إسناد صحيح.

إنما رجّح الشافعي تشهُّد ابن عبّاس على تشهُّد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات، ولأنها موافقة لقول الله تعالى:

﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور].

ولقوله كما يعلّمنا السورة من القرآن. واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور تشهُّد ابن مسعود. واختار مالك تشهُّد عمر[1] رضي الله عنهم. وأما حديث جابر الذي في أوّله «باسم الله وبالله» فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث، وممن ضعّفه: البخاري والنسائي. وأمّا قول المصنّف: «وأقل ما يجزي من ذلك خمس كلمات إلى آخره» فهو كما قال.

فرع

وقع في المهذّب في التشهُّد «سلام عليك أيّها النبيّ سلام علينا» بتنكير سلام في الموضعين، وكذا جاء في بعض الأحاديث، ولكن الذي جاء في أكثر الروايات: هو إثبات الألف واللام فيهما، وهو أفضل.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال في الأم: وإن ترك الترتيب، لم يضر؛ لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب، ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبّحة، لما روينا من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر رضي الله تعالى عنهم، وهل يصلي على النبيّ ﷺ في هذا التشهُّد؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يصلّي؛ لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهُّد الأخير، وقال في الأم: يصلّي عليه؛ لأنه قعود شرع فيه التشهُّد، فشرع فيه الصلاة على النبيّ ﷺ، كالقعود في آخر الصلاة].

الشرح: حاصل ما ذكره ثلاث مسائل.

---

(١) ورد في المطبوعة تشهد ابن عمر وهو خطأ.

أما الأولى: فينبغي أن يأتي بالتشهُّد مرتباً، فإن ترك ترتيبه نظر: إن غيّره تغييراً مبطلاً للمعنى لم تصحّ صلاته[1]، وتبطل صلاته إن تعمّده؛ لأنه كلام أجنبي، وإن لم يغيّره فطريقان، المذهب: صحّته. ولفظ التشهُّد متعيّن، فلو أبدله بمعناه لم تصح صلاته إن كان قادراً على لفظه بالعربية، فإن عجز أجزأته ترجمته وعليه التعلّم.

وأما المسألة الثانية فهي كما ذكرها وكذا المسألة الثالثة، والصحيح من القولين فيها عند الأصحاب: هو قوله في الأم. وذهب أحمد وأبو حنيفة وإسحٰق: إلى عدم المشروعية، وهو القول القديم عندنا.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمداً على الأرض بيديه، لما رويناه عن مالك بن الحويرث في الركعة الأولى، ثم يصلّي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية، إلاّ فيما بيّنّاه من الجهر وقراءة السورة].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف، ويُنكر عليه كونه ترك ذكر التكبير، وهو سُنَّة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهّد، وتشهّد وهو فرض، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنّا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام عى الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبيّ ﷺ: **لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله**»[2]].

---

(١) كذا ورد في المطبوعة ولعل الصواب أن يقال: «لم يصح تشهده وتبطل صلاته إن تعمده»، والله أعلم.

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/١٣٨)، وكذا الدارقطني (١/٣٥٠) فيه وقال: هذا إسناد صحيح.

الشرح: إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهّد وتشهّد، وهذا الجلوس، والتشهُّد فيه، فرضان عندنا، لا تصحّ الصلاة إلاّ بهما، وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحٰق وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه: الجلوس بقدر التشهّد واجب، ولا يجب التشهُّد.

واحتجّ لهم بحديث المسيء صلاته. وبحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمّت صلاته**»[1] رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم. واحتجّ أصحابنا: بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب، وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح، ووجه الدلالة منه هو قوله: «قبل أن يفرض التشهد» فدلّ على أنه فرض، وقوله ﷺ: «**ولكن قولوا: التحيات لله**» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه. وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فقال أصحابنا: إنما لم يذكره؛ لأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النيّة وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه. والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفّاظ.

فرع

أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخفي التشهد»[2] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والحاكم في

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤١٠)، وكذا الترمذي (٢/٢٦١)، والدارقطني (١/٣٧٩)، والبيهقي (٢/١٧٦) فيه، وقال: لا يصح، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٨٥) وقال: حسن غريب، وكذا أبو داود (١/٦٠٢) فيه والحاكم (١/٢٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٨٧٠).

المستدرك وقال: حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُنَّة في هذا القعود أن يكون متورّكاً، فيخرج رجليه من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض، لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الأولتين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى»[1]. ولأن الجلوس في هذا التشهّد يطول، فكان التورّك فيه أمكن، والجلوس في التشهّد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه، ويتشهّد على ما ذكرناه].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من التشهّد صلّى على النبيّ ﷺ، وهو فرض في هذا الجلوس كما روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور والصلاة عليّ**». والأفضل أن يقول: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، لما روى كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال ذلك، والواجب من ذلك اللهم صلِ على محمد، وفي الصلاة على آله وجهان، أحدهما: يجب، لما روى أبو حميد قال: «قالوا: يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ فقال: **قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وأزواجه وذريته، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[2]، والمذهب أنها لا تجب للإجماع].

---

(١) سبق بمعناه في ص: (٦٤٣).

(٢) البخاري في الأنبياء (٦/٤٠٧)، ومسلم في الصلاة (٤/١٢٧)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٣).

الشرح: حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم، ولفظه: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد علمنا، أو عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: **قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[1]. وحديث أبي حميد رواه البخاري ومسلم أيضاً. وهناك روايات أخرى في صيغة الصلاة على النبيّ ﷺ، ورد في بعضها: «كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟ قال: **قولوا: اللهم صلِّ على محمد النبيّ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[2] رواها أبو حاتم بن حبان والحاكم أبو عبدالله في صحيحيهما والدارقطني والبيهقي واحتجّوا بها، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وفي هذه الرواية فائدة وهي قوله: «إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا». وأما أحكام المسألة فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في بيان آل النبيّ ﷺ المأمور بالصلاة عليهم، وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح في المذهب: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، والثاني: أنهم عِتْرته الذين ينسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً، والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة.

---

(١) البخاري في الأنبياء (٦/٤٠٨)، ومسلم في الصلاة (٤/١٢٦)، وكذا أبو داود (١/٥٩٨)، والنسائي (٣/٤٧)، والترمذي (٢/٣٥٢) فيه، والنسائي في السهو (٣/٤٧)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٣).

(٢) البيهقي في الصلاة (١٤٦ ـ ٢/١٤٧)، وكذا الدارقطني (١/٣٥٥)، والحاكم (١/٢٦٨) فيه من رواية أبي مسعود الأنصاري قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متّصل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

فرع
في مذاهب العلماء في الصلاة
على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة. وقال إسحٰق: إن تركها عمداً لم تصحّ صلاته، وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه. واحتجّ لهم بحديث المسيء صلاته. واحتجّ أصحابنا بقوله تعالى:

﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الشافعي: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة.

قال أصحابنا: الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة.

وأجابوا عن حديث المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهّد والصلاة على النبيّ ﷺ ولم يحتج إلى ذكرهما، كما لم يذكر الجلوس، وقد أجمعنا على وجوبه، وإنما ترك للعلم به كما تركت النيّة للعلم بها.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يدعو بما أحبّ، لما روى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا تشهّد أحدكم فليتعوّذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجّال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له**»، فإن كان إماماً لم يطل الدعاء، والأفضل أن يدعو لما روى علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يقول بين التشهّد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدّمت وما**

أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إلٰهَ إلاّ أنت»[1]]،

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله: «**ثم يدعو لنفسه بما بدا له**»، والبيهقي والنسائي بهذه الزيادة بإسناد صحيح[2]. وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم.

أما حكم المسألة فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ وقبل السلام. قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أُمور الآخرة والدنيا، ولكن أُمور الآخرة أفضل، وله الدعاء بالدعوات المأثورات في هذا الموطن والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور ومما يريده من أُمور الآخرة والدنيا.

فرع
فيما يجوز الدعاء به في الصلاة

مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحٰق.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن. واحتجّ لهم بقوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصحّ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» رواه مسلم[3]. واحتجّ أصحابنا بقوله ﷺ: «**وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء**» وفي الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين (٥٧ ـ ٦/٦٠) وأوّله «وجهّت وجهي» وقد سبق مراراً.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥/٨٧)، ولم أجده عند البخاري، والبيهقي في الصلاة (٢/١٥٤) بالزيادة ودونها، ونَسبَه لمسلم دون البخاري، والنسائي في السهو (٣/٥٨)، وأحمد (٣/٤٧٧)، وأخرج البخاري في الأذان (٢/٣١٧) عن عائشة نحو حديث أبي هريرة. كما أخرج البخاري حديثاً عن أبي هريرة في الجنائز (٣/٢٤١) فيه تعوّذ النبيّ ﷺ من هذه الأربع إلا أنه مطلق غير مقيد بالصلاة أو بما بعد التشهد.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٥/٢٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

الآخر «**فأكثروا الدعاء**» وهما صحيحان سبق بيانهما[1]، فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاء. وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في آخر التشهّد «**ثم ليتخيّر من الدعاء ما أعجبه وأحب إليه وما شاء**»[2] والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كانت الصلاة ركعة، أو ركعتين جلس في آخرها متورّكاً، وتشهّد وصلّى على النبيّ ﷺ وعلى آله، ودعا على ما وصفناه، ويكره أن يقرأ في التشهّد؛ لأنه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود].

الشرح: هذا الذي ذكره كله متفق عليه على ما ذكره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسلّم، وهو فرض في الصلاة، لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول. والسنّة أن يسلّم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، والسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لما روى عبدالله رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يسلِّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا». وقال في القديم: إن اتسع المسجد وكثر الناس سلّم تسليمتين، وإن صغر المسجد وقلّ الناس سلّم تسليمة واحدة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»، ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلّم اثنتين ليبلّغ، وإذا قلّ الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة،

---

(١) سبق تخريجهما في ص: (٦٤٧ و٦٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص: (٦٧٦).

والأول أصحّ؛ لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل، والواجب من ذلك تسليمة؛ لأن الخروج يحصل بتسليمة، فإن قال: عليكم السلام أجزأه على المنصوص، كما يجزئه في التشهّد، وإن قدّم بعضه على بعض، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجزئه حتى يأتي به مرتّباً كما يقول في القراءة، والمذهب الأول. وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على مَنْ على يمينه وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على مَنْ على يساره وعلى الحفظة، وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه، وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أيّ التسليمتين شاء. وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة، والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّم على أنفسنا، وأن يسلَّم بعضنا على بعض»، وروى علي رضي الله عنه كرّم الله وجهه أن النبيّ ﷺ «كان يصلّي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويصلّي قبل العصر أربعاً، يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرّبين والنبيّين ومَنْ معه من المسلمين». وإن نوى الخروج من الصلاة، ولم ينوِ ما سواه جاز؛ لأن التسليم على الحاضرين سُنَّة، وأن لم ينوِ الخروج من الصلاة، ففيه وجهان، قال أبو العبّاس بن سريج وأبو العبّاس بن القاصّ: لا يجزئه، وهو ظاهر النص في البويطي؛ لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصحّ من غير نيّة كتكبيرة الإحرام، وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبدالله الختن الجرجاني رحمهم الله: يجزيه؛ لأن نيّة الصلاة قد أتت على جميع الأفعال، والسلام من جملتها، أو لأنه لو وجبت النيّة في السلام لوجب تعيّنها كما قلنا في تكبيرة الإحرام].

الشرح: حديث «مفتاح الصلاة» إلى آخره سبق بيانه في تكبيرة الإحرام. وحديث عبدالله وهو ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه: السلام عليكم ورحمة الله السلام

عليكم ورحمة الله»، فقد رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في رواية الترمذي «حتى يُرى بياض خدّه»[1]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ «يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه»[2] رواه مسلم، وفي الباب أحاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين.

وأما الاقتصار على تسليمة، ففيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبيّ ﷺ «كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال آخرون: هو ضعيف، كما قال المصنّف أنه غير ثابت عند أهل النقل، وكذا قال البغوي في شرح السُنَّة: في إسناده مقال، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، واتّفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه[3]. وقد وردت أحاديث أخرى فيها الاقتصار على تسليمة لكنها ضعيفة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٠٦ ـ ١/٦٠٧)، وكذا الترمذي (٢/٨٩) فيه، والنسائي في السهو (٣/٦٢)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥/٨٢)، والنسائي في السهو (٣/٦١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٦) وليس عنده (حتى يرى بياض خده).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٩٠ ـ ٢/٩١)، وكذا الحاكم (٢٣٠ ـ ١/٢٣١)، والبيهقي (٢/١٧٩) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٧). وهذا الحديث قد صححه الحاكم على شرط الشيخين كما ذكر النووي ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٥٢) قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٨): وقال في العلل (أي الدارقطني): رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها (أي عن عائشة) عمرو بن أبي سلمة وعبدالملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليه (كذا ورد والصواب فوقفه عليها). وقال عقبة: قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبيّ؟ قال: نعم، أخبرني: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ، فتبين أن الرواية المرفوعة وَهْم، وكذا رجّح رواية الوقف: الترمذي والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن حجر أيضاً: وروى ابن حبّان في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجا من طريق زرارة بن=

وأما الأحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام فمنها: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: **علامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلِّم على أخيه من على يمينه وشماله**» رواه مسلم(١). وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يصلّي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرّبين ومَنْ تبعهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال: حديث حسن(٢). وعن سمرة بن جندي رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا النبيّ ﷺ أن نردّ على الإمام وأن يسلِّم بعضنا على بعض» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به والأكثرون لا يحتجون به، وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً، أو صحيحاً(٣).

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما المسألة الأخيرة فالصحيح فيها قول أبي حفص بن الوكيل والجرجاني.

= أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة «أن النبيّ ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلاّ في الثامنة فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو، ثم يسلِّم تسليمة، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس» الحديث وإسناده على شرط مسلم. اهـ.

(١) سبق تخريجه ص: (٦٤٠).

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/٢٩٤) باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٩٣ ـ ٢/٤٩٤) باب كيف كان تطوّع النبيّ ﷺ بالنهار وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٠٩)، وكذا البيهقي (٢/١٨١) بلفظ «أن نرد على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على بعض»، والدارقطني (١/٣٦٠) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٧) بلفظ «أن نسلِّم على أئمتنا، وأن يسلِّم بعضنا على بعض». قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٩٠): زاد البزار «في الصلاة» وإسناده حسن. اهـ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٩٧).

فرع

يستحب أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله كما سبق، هذا هو الصحيح، والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة، وفي كتب الشافعي والأصحاب. ووقع في كتاب المدخل إلى المختصر لزاهر السرخسي، والنهاية لإمام الحرمين، والحلية للروياني زيادة: «وبركاته» قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثَق به، وهو شاذ في نقل المذهب، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إلاّ في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: «**أن النبيّ ﷺ كان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»[1]، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود. قلت: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح.

فرع
في مذاهب العلماء في وجوب السلام

مذهبنا أنه: فرض وركن من أركان الصلاة لا تصحّ إلاّ به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم. وقال أبو حنيفة:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٠٧) بذكر لفظة «وبركاته» في التسليمتين، أي كما أورده النووي عنه، وقد أورده الألباني في صحيح أبي داود برقم (٨٧٩) بحذف لفظة «وبركاته» من التسليمة الثانية، وقد راجعته في ذلك تلفونياً فأخبرني أن نسخة أبي داود التي عنده ليس فيها هذه اللفظة في التسليمة الثانية، إلا أن إيراد النووي لها يبيّن ثبوتها في النسخ القديمة، كما أن ابن خزيمة أخرج هذه الرواية في صحيحه برقم (٢٣٣) بمثل لفظ النووي، فلا أرى تشريع لفظة «وبركاته» في تسليمة واحدة اعتماداً على نسخة من نسخ أبي داود قد خالفتها نسخ أخرى، بل تشرع لفظة «وبركاته» في التسليمتين اعتماداً على نسخة أبي داود التي نقل عنها النووي والتي توافق نسخته المطبوعة، خاصة أن ابن خزيمة روى مثل ذلك في صحيحه والله أعلم.

لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها، من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو فعل، أو غير ذلك، أجزأه وتمت صلاتُه، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي.

واحتجّ له بحديث المسيء صلاته، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ علّمه التشهد وقال: **إذا قضيت هذا فقد تمّت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»(١)، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلِّم فقد جازت صلاته**»(٢)، وعن علي رضي الله عنه قال: إذا جلس قدر التشهّد ثم أحدث فقد تمت صلاته»(٣).

واحتجّ أصحابنا بما ذكره من الأحاديث، مع قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**». والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به، كما ترك بيان النية والجلوس للتشهّد، وهما واجبان بالاتفاق. والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله: «فقد تمّت صلاته أو قضيت صلاته» إلى آخره زيادة مُدْرَجة ليست من كلام النبيّ ﷺ باتفاق الحفّاظ، وقد بيّن الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك. وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان باتفاق الحفّاظ.

فرع

مذهبنا أن الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيّب وآخرون

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/١٧٤)، وكذا الدارقطني (١/٣٥٣) فيه.

(٢) تقدم في ص: (٦٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة (١/٣٦٠) مختصراً، وكذا البيهقي (٢/١٧٣) فيه، وقال: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي. اهـ. وعاصم هو راويه عن علي.

عن الحسن بن صالح: أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك. والله أعلم.

فرع

اتّفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلاّ بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

فرع

إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة، والمأموم الموافق بالخيار. إن شاء سلّم بعده، وإن شاء استدام الجلوس للتعوّذ والدعاء وأطال ذلك، هكذا ذكر القاضي أبو الطيّب في تعليقه نقلته بحروفه.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسنّ للمأموم تسليمتان، لأنه خرج عن متابعته بالأول بخلاف التشهّد الأول، فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه، لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى، لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يهلّل في أثر كل صلاة يقول: لا إلٰهَ إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، ولا نعبد إلاّ إياه، وله النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلٰهَ إلاّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يقول: كان رسول الله ﷺ يهلّل بهذا في دبر كل صلاة. وكتب المغيرة إلى معاوية

رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يقول: «**لا إلـٰهَ إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد**»].

الشرح: اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله: على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام لكل مصلٍ، كما يستحب الدعاء. وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة قد جمعتها في كتاب الأذكار، منها: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» رواه البخاري ومسلم[1]. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً قال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» قيل للأوزاعي وهو أحد رواته: «كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله» رواه مسلم[2]. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «**لا إلـٰهَ إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد**» رواه البخاري ومسلم[3]. وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة حين يسلِّم: «**لا إلـٰه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلاّ بالله، لا إلـٰهَ إلاّ الله، ولا نعبد إلاّ إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلـٰه إلاّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**، قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلّل بهن

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٣٢٥)، ومسلم في المساجد (٥/٨٣)، وأبو داود في الصلاة (١/٦٠٩)، والنسائي في السهو (٣/٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥/٨٩)، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٦ ـ ٢/١٧٧)، وكذا الترمذي (٢/٩٨) فيه، والنسائي في السهو (٣/٦٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٠٠) دون قول الأوزاعي.

(٣) البخاري في المكان السابق، ومسلم في المساجد (٥/٩٠)، وأبو داود في الصلاة (٢/١٧٣)، والنسائي في السهو (٣/٧٠).

دبر كل صلاة»، رواه مسلم[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إلـٰه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر**» رواه مسلم[2]. وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك**» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[3]. وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: «أي الدعاء أسمع؟ **قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[4]. وعن عقبة بن عمر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوّذتين دبر كل صلاة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وفي رواية أبي داود «بالمعوّذات»[5]، فينبغي أن يقرأ: «قل هو الله أحد» مع المعوّذتين. وروى الطبراني[6] في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة.

---

(١) مسلم في المساجد (٩١ ـ ٥/٩٢)، وأبو داود في الصلاة (٢/١٧٣)، والنسائي في السهو (٣/٧٠).

(٢) مسلم في المساجد (٥/٩٥).

(٣) أبو داود في الصلاة (١٨٠ ـ ٢/١٨١)، والنسائي في السهو (٣/٥٣) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٨٠).

(٤) الترمذي في الدعوات (٥٢٦ ـ ٥/٥٢٧) وحسَّنه الألباني في صحيح الترمذي (٣/١٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٨١)، والنسائي في السهو (٣/٦٨) بلفظ «المعوذات»، والترمذي في فضائل القرآن (٥/١٧١) بلفظ «المعوذتين» وقال: هذا حديث حسن غريب وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٨٨).

(٦) ورد في المطبوعة الطبري فصححتها إلى الطبراني وقد أورد الألباني في الصحيحة (٢/٦٩٧) حديثاً في فضل آية الكرسي دبر الصلاة ولفظه «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يحلّ بينه وبين دخول الجنة إلاّ الموت».

فرع

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: أختارُ للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر، إلاّ أن يكون إماماً يريد أن يتعلّم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلّم منه فيسرّ، فإن الله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

يعني، والله أعلم، الدعاء، «ولا تجهر»: ترفع، «ولا تخافت» حتى لا تسمع نفسك، قال: وأحسب أن النبيّ ﷺ إنما جهر قليلاً، يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير، ليتعلّم الناس منه؛ لأن عامّة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يُذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد ذكرت أُم سلمة مكثه ﷺ ولم تذكر جهراً، وأحسبه ﷺ لم يمكث إلاّ ليذكر سراً.

قال: وأستحب للمصلّي منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة. هذا نصّه في الأم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء، لئلا يختلطن بالرجال، لما روت أُم سلمة رضي الله تعالى عنها «أن النبيّ ﷺ: كان إذا سلّم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيراً قبل أن يقوم»، قال الزهري رحمه الله: فنرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. وإذا أراد أن ينصرف توجّه في جهة حاجته، لما روى الحسن رحمه الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون في المسجد الجامع، فمَنْ كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره، ومَنْ كان بيته مما يلي بني سُلَيم انصرف عن يمينه، يعني بالبصرة»، وإن لم يكن له حاجة فالأوْلى أن ينصرف عن يمينه، لأن النبيّ ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء].

الشرح: حديث أُم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحدٌ من القوم» وفي رواية ابن شهاب: «فأرى، والله أعلم، أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن مَنْ انصرف من القوم»[1] رواه البخاري.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويُقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما، جاز أن ينفتل كيف شاء. وأما الأفضل فقال البغوي: الأفضل أن ينفتل عن يمينه، وقال: في كيفيته وجهان: أحدهما وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس على يمين المحراب، والثاني وهو الأصحّ: يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس على يسار المحراب. هذا لفظ البغوي في التهذيب، وجزم البغوي في شرح السُنَّة بهذا الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته: **ربِ قني عذابك يوم تبعث، أو تجمع عبادك**»[2] رواه مسلم.

فرع

قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يتنفّل بعدها، فالسُنَّة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة؛ لأن فعلها في البيت أفضل، لقوله ﷺ: «**صلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة**»[3] رواه البخاري

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٣٣٤).
(٢) مسلم في المسافرين (٥/٢٢١).
(٣) سبق تخريجه في ص: (٥٧٢).

ومسلم. قال أصحابنا: فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفّل في المسجد، يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلاً لتكثير مواضع سجوده، هكذا علّله البغوي وغيره، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان. واستدلّ البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم: بحديث عمرو بن عطاء «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمير يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صلّيت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلّم الإمام قمتُ في مقامي فصلّيت، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تَعُد لما فعلت إذا صلّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج»[1] رواه مسلم. فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة، وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحوّل**» فضعيف رواه أبو داود وقال: عطاء لم يدرك المغيرة[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يتقدّم أو يتأخر، عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني النافلة**»[3] رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وضعّفه البخاري.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُنَّة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبيّ ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع، لما روي أنه سئل أنس «هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قال: قبل الركوع، أو بعده؟ قال: بعد الركوع»، والسُنَّة أن

---

(١) مسلم في الجمعة (٦/١٧٠).

(٢) أبو داود في الصلاة (٤٠٩ ـ ١/٤١٠)، وكذا البيهقي (٢/١٩٠) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٢٢).

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٦١١)، وكذا البيهقي (٢/١٩٠) فيه، ونقل تضعيف البخاري له والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٨٨).

يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ مَنْ واليت، تباركت وتعاليت» لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، فقال: قل: **اللهم إهدني فيمن هديت**» وإلى آخره[1]. وإن قنت بما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما روى أبو رافع قال: قنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك مَنْ يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفّار ملحق، اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك، يكذّبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوافوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدّوك وعدوّهم، إلهَ الحق واجعلنا منهم»[2]. ويستحب أن يصلي على النبيّ ﷺ بعد الدعاء، لما رُوِيَ من حديث الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال: «تباركت وتعاليت وصلّى الله على النبيّ وسلم»، ويستحب للمأموم أن يؤمّن على الدعاء، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمّن من خلفه». ويستحب له أن يشاركه في الثناء؛ لأنه لا يصلح التأمين على ذلك، فكانت المشاركة أولى. وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نصّ، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣ ـ ٢/١٣٤)، وكذا الترمذي (٢/٣٢٨) فيه، وابن ماجه في الإقامة (٣٧٢ ـ ١/٣٧٣)، والنسائي في قيام الليل (٣/٢٤٨)، ووقع عند أبي داود زيادة (ولا يعز مَنْ عاديت): قبل قوله: (تباركت ربنا وتعاليت). قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٥): هذه الزيادة ثابتة في الحديث وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (١٦٤٧).

(٢) البيهقي في الصلاة (٢١٠ ـ ٢/٢١١).

النبيّ ﷺ لم يرفع اليد إلاّ في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشيّة عرفة»، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهّد، وذكر القاضي أبو الطيّب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى في «التعليق»، إنه يرفع اليد، والأول عندي أصحّ، وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة، فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ «**كان لا يقنت إلاّ أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد وذكر الدعاء**»].

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سُنَّة عندنا بلا خلاف. وأما غير الصبح من المكتوبات ففي القنوت فيها ثلاثة أقوال، الصحيح منها: أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف، أو قحط، أو وباء، أو نحو ذلك قنتوا في جميعها وإلاّ فلا، ودليله السُنَّة الصحيحة المستفيضة «أن النبيّ ﷺ قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قُتل أصحابه القرّاء»، وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

المسألة الثانية: محل القنوت عندنا بعد الركوع، والسُنَّة في لفظه: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَنْ واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»، هذا لفظه في الحديث الصحيح وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيّرة فاعتمد ما حقّقته، فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبيّ ﷺ، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: ولا يُعرف عن النبيّ ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا. والصحيح في مذهبنا أن هذه الكلمات لا تتعيّن بل يحصل القنوت بكل دعاء.

قال أصحابنا: ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان

حسناً، وهو الدعاء الذي ذكره المصنّف، رواه البيهقي وغيره، قال البيهقي: هو صحيح عن عمر واختلف الرواة في لفظه. وأما الصلاة على النبيّ ﷺ بعد القنوت فمستحبة على الصحيح في مذهبنا، ودليلها الزيادة التي ذكرها المصنّف في حديث الحسن رضي الله عنه، وهي في رواية النسائي بإسناد صحيح، أو حسن[1].

المسألة الثالثة: في استحباب رفع اليدين في القنوت عندنا وجهان، والصحيح منهما عند الأصحاب وفي الدليل: هو الاستحباب. واحتجّ له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح، أو حسن عن أنس رضي الله عنه، في قصة القراء الذين قُتلوا رضي الله تعالى عنهم قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلّما صلّى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قَتلوهم»[2]. وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ففيه أيضاً وجهان، الصحيح منهما: أنه لا يمسح، وقد صحّحه البيهقي والرافعي وآخرون من المحقّقين، قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس فالأوْلى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

المسألة الرابعة: إذا قنت الإمام، فالصحيح أنه يستحب له الجهر، وفي البخاري في تفسير قول الله تعالى:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة[3]، وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة. واحتجّ المصنّف والأصحاب في استحباب تأمين المأموم على قنوت الإمام بحديث ابن عبّاس

---

(١) وضعف الألباني رواية النسائي بالزيادة المذكورة في ضعيف النسائي ص (٦٦).
(٢) البيهقي في الصلاة (٢/٢١١).
(٣) البخاري في التفسير (٨/٢٢٦).

رضي الله عنهما قال: «قَنَت رسول الله شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: **سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيّة ويؤمّن مَنْ خلفه**»[1]، رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح. وقوله في القنوت: «**وإليك نسعى ونَحفِد**» هو بفتح النون وكسر الفاء، أي: نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد: العمل والخدمة.

فرع في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح

مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها، سواء نزلت نازلة، أو لم تنزل، وبهذا قال أكثر السلف ومَنْ بعدهم، أو كثير منهم. وقال عبدالله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد: لا قنوت في الصبح، قال أحمد: إلاّ الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش. وقال إسحٰق: يقنت للنازلة خاصة.

واحتجّ لهم بحديث أنس رضي الله عنه: «**أن النبيّ ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه**»[2] رواه البخاري ومسلم. وفي صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «قنت بعد الركوع في صلاته شهراً، يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم»[3]. وعن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٤٣) وحسنّه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٧٠).

(٢) البخاري في الوتر (٤٨٩، ٢/٤٩٠)، والجنائز (٣/١٦٧)، والجهاد (١٨ ـ ١٩، ٣١، ٦/١٨٠)، والجزية (٦/٢٧٢)، والمغازي (٣٨٥، ٣٨٦، ٧/٣٨٩)، والدعوات (١١/١٩٤)، والاعتصام (١٣/٣٠٥) وليس في هذه المواضع قوله: «ثم تركه» ومسلم في المساجد (٥/١٨٠).

(٣) مسلم في المساجد (١٧٦ ـ ٥/١٧٧) بنحوه، والبخاري في الأذان (٢٨٤، ٢/٢٩٠)، والاستسقاء (٢/٤٩٢)، والجهاد (٦/١٠٥)، والأنبياء (٦/٤١٨)، والتفسير (٢٢٦، ٨/٢٦٤)، والأدب (١/٥٨٠)، والدعوات (١٩٣ ـ ١١/١٩٤)، والإكراه (١٢/٣١١) وليس في هذه المواضع تحديد الشهر، وكذا قوله: «ثم ترك الدعاء لهم».

سعد بن طارق قال: «قلت لأبي: يا أبي إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني مُحدث»[1] رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

واحتجّ أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[2]؛ حديث صحيح رواه جماعة من الحفّاظ وصحّحوه، وممن نصّ على صحته: الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبدالله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله: ثم تركه، فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفّار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعيّن؛ لأن حديث أنس في قوله: «لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» صحيح صريح فيجب الجمع بينهما، ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة وهي قوله: «ثم ترك الدعاء لهم». والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الدين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر، فوجب تقديمهم.

---

(١) الترمذي في الصلاة (٢/٢٥٢)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٠٤) وابن ماجه في الإقامة (١/٣٩٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٠٨).

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/٢٠١)، والدارقطني في الوتر (٢/٣٩) قال البيهقي: قال أبو عبدالله «يعني به الحاكم»: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته. اهـ. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع: أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلّم فيه. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث تعارضه عن أنس قال: (٢٦١ ـ ١/٢٦٢): فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة، وقال: تنبيه: عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوَهِم، وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وإنما أورده وصحّحه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرك. اهـ.

فرع في مذهبهم في محل القنوت

قد ذكرنا في مذهبنا أن محلّه بعد رفع الرأس من الركوع، وبهذا قال مالك وإسحٰق. وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد.

وقد جاءت الأحاديث بالأمرين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة «أن النبيّ ﷺ قنت بعد الركوع»[1]. وعن عاصم قال: «سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع، أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع! قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً»[2] رواه البخاري ومسلم.

فرع في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت

قد سبق أن الصحيح في مذهبنا عند الأكثرين استحبابه، وهو المختار، قال ابن المنذر: وبه قال أحمد وإسحٰق وأصحاب الرأي، قال: وكان يزيد بن أبي مريم ومالك والأوزاعي لا يرون ذلك، وقد سبق دليل الجميع والله أعلم.

فرع في رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة

اعلم أنه مستحب، وقد وردت فيه جملة من الأحاديث منها: عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ «استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة، فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته» رواه البخاري ومسلم[3] وثبت رفع اليدين في الاستسقاء عن النبيّ ﷺ من رواية جماعة من الصحابة غير أنس.

---

(١) سبق تخريجه في ص: (٦٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص: (٦٩٩) وهذا طرف من حديثه المتقدم.

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥٠١) وكذا مسلم (٦/١٩١) فيه.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله حيي كريم سخي إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما صفراً خائبتين**» رواه أبو داود وقال: حديث حسن[1].

وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل في خروج النبيّ ﷺ في الليل إلى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت: أتى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال: إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم» رواه مسلم[2].

وعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم[3]. وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، والمقصود أن يعلم أن من ادّعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطاً فاحشاً والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والفرض مما ذكرنا أربعة عشر: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتى يطمئن فيه، والرفع من الركوع حتى يعتدل، والسجود حتى يطمئن، والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن، والجلوس في آخر الصلاة والتشهّد فيه والصلاة على رسول الله ﷺ، فيه والتسليمة الأولى، ونيّة الخروج، وترتيب أفعالها على ما ذكرنا. والسنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتعوّذ، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٣٢٠.

(٢) مسلم في الجنائز (٧/٤٢).

(٣) مسلم في الزكاة: باب الحث على الصدقة (٧/١٠٠).

والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد، في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وإقلال البطن عن الفخذ في السجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد على الأرض عند القيام، والتورّك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسات، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهّد الأول، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والصلاة على آله في التشهّد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونيّة السلام على الحاضرين].

الشرح: أما الفروض فهي على ما ذكر، إلاّ أن نيّة الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق، وذكرنا هناك أن الأصحّ: أنها سُنَّة وليست بواجبة. وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التي ذكرها، وبقي منها سنن لم يذكرها المصنّف هنا وقد ذكرها في مواضعها، فكأنه استغنى بذلك عن ذكرها هنا، وكان ينبغي أن لا يستغني به كما لم يستغنِ في هذه الخمس والثلاثين، وإن كانت قد سبقت في موضعها، لأن مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد.

فرع

قال أصحابنا: للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط.

فالأركان هي: الفروض التي ذكرها المصنّف. والأبعاض ستة: أحدها: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والثاني: القيام للقنوت، والثالث: التشهد الأول، والرابع: الجلوس له، والخامس: الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول، إذا قلنا هي سنَّة، والسادس: الجلوس للصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّدين، إذا قلنا هي سنَّة فيهما، وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه. وأما الهيئات وهي السنَّة التي

ليست أبعاضاً، فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والأبعاض. وأما الشروط فخمسة: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجس، واستقبال القبلة، وستر العورة، ومعرفته الوقت يقيناً أو ظناً بمستند.

قال أصحابنا: مَنْ ترك ركناً، أو شرطاً لم تصحّ صلاته إلاّ في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط، كفاقد السترة، وإن ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة، سواء تركه عمداً، أو سهواً، لكن إن كان المتروك من الأبعاض سجد للسهو وإلاّ فلا. هذا مختصر القول في هذا، وهو مبسوط في مواضعه، وبالله التوفيق.

فرع

قال الشافعي رحمه الله في المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة، إلاّ أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون، وأُحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة، وأن تكثّف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة، لئلا تَصِفُها ثيابُها، وأن تُخفض صوتها، وإن نابها شيء في صلاتها صفّقت. وهذا نصّه.

قال أصحابنا: المرأة كالرجل في أركان الصلاة، وشروطها، وأبعاضها، وأما الهيئات المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتخالفه فيما ذكر الشافعي. ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء: أحدها: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، الثاني: تقف إمامتهن وسطهن، الثالث: تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه، بخلاف الرجل، الرابع: إذا صلين صفوفاً مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أوّلها، وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها.



مختصر
المجموع شرح المهذب

الجزء الرابع

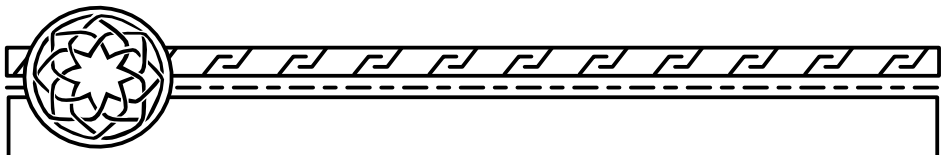

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب صلاة التطوع

قال العلماء: التطوّع في الأصل فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.

قال المصنّف رحمه الله:

[أفضل عبادات البدن الصلاة، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»، ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي، وسائر الأفعال. وتطوّعها أفضل التطوّع].

الشرح: حديث عبدالله هذا رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية عبدالله، ومن رواية ثوبان بلفظه هنا، وفيه زيادة، قال: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[1] إلخ، لكن في رواية ابن ماجه عن

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة: (١٠١ ـ ١/١٠٢)، والبيهقي في الصلاة: (١/٤٥٧)، والدارمي في الوضوء: (١٦٨)، ومالك في الطهارة: (١/٣٤) بلاغاً، وأحمد: =

عبدالله: «إن من خير أعمالكم الصلاة»، وفي بعض روايات البيهقي إثبات: «من»، وفي بعضها حذفها، وإسناد رواية عبدالله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد، لكن من رواية سالم بن أبي الجعدي، عن ثوبان، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع سالم من ثوبان، وذكره مالك في الموطأ مرسلاً مفصّلاً.

قال صاحب مطالع الأنوار في معناه: الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسدّدوا، فإنكم لا تطيقون جميع أعمال البر، ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة في جميع الأعمال، وقيل: لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم.

أما حكم المسألة فالمذهب الصحيح المشهور: أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن، ويستدل لذلك بأحاديث كثيرة في الصحيح، منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ وفي رواية: أفضل؟ فقال: «**الصلاة لوقتها**» رواه البخاري ومسلم[1]، ومنها حديث: «**بنيّ الإسلام على خمس**»[2]، وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم والعرب تبدأ بالأهم.

= (٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٥/٢٨٢) من حديث ثوبان، وابن ماجه من حديث ابن عمرو، وأشار إليه البيهقي، وفي سند رواية ابن عمرو ليث بن أبي سليم، قال في التقريب (٤٦٤): صدوق، اختلط جداً، ولم يتّميز حديثه فترك، وأما رواية ثوبان ففي سندها انقطاع بين سالم وثوبان، ولكن تابعه أبو كبشة السلولي، عن ثوبان عند الدارمي، فيتقوى به، والله أعلم وصحّح الألباني حديثي ثوبان وابن عمرو في صحيح ابن ماجه (١/٥١).

(١) أخرجه البخاري في المواقيت: (٢/٩)، والجهاد: (٦/٣)، والأدب: (١٠/٤٠٠)، والتوحيد: (١٣/٥١٠)، ومسلم في الإيمان: (٢/٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان: (١/٤٩)، والتفسير: (١٨٣ ـ ٨/١٨٤)، ومسلم في الإيمان: (١٧٦ ـ ١/١٧٧)، وكذا الترمذي: (٥/٥)، والنسائي: (١٠٧ ـ ٨/١٠٨) فيه من حديث ابن عمر.

فرع

اعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم، أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أنّ من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم، وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالباً عليه منسوباً إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكّد منه، فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتطوّعها ضربان: ضرب تُسنُّ له الجماعة، وضرب لا تسنّ له، فما سُنَّ له الجماعة صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء؛ وهذا الضرب أفضل ممّا لا تُسنُّ له الجماعة، لأنها تشبه الفرائض في سنّة الجماعة، وأَوْكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض، ثمّ صلاة الكسوف، لأن القرآن دلّ عليها، قال الله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

وليس هاهنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة].

الشرح: هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف، ويلتحق بالضرب الذي تُسنّ له الجماعة: صلاة التراويح على الأصحّ.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما ما لا يُسنّ له الجماعة ضربان: راتبة بوقت، وغير راتبة. فأما الراتبة: فمنها السنن الراتبة مع الفرائض، وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، والأصلُ فيه ما روى

ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدّثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلّي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر[1]، والأكمل أن يصلّي ثماني عشرة ركعة غير الوتر: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، لما ذكرناه من حديث ابن عمر، وأربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، لما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّم على النار**»[2]، وأربعاً قبل العصر، لما روى علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يصلّي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعدها أن يسلّم من كل ركعتين، لما رويناه من حديث علي رضي الله عنه].

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق، والسجدتان: ركعتان. وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة[3].

وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضاً، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل العصر ثم يخرج ويصلّي بالناس،

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤٢٥)، والتهجّد: (٤٨، ٥٠، ٣/٥٨)، ومسلم في المسافرين: (٧ ـ ٦/٨)، والنسائي في الإمامة: (٢/١١٩) بزيادة سجدتين بعد الجمعة عندهم، وزاد البخاري عليهما ذكر الركعتين قبل الصبح.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٥٢)، وكذا الترمذي: (٢/٢٩٢) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٦٧)، وقد رواه الترمذي من طريقين عن أم حبيبة، قال في الأولى: هذا حديث حسن غريب، أو قال في الثانية: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٥).

(٣) سبق بيانه في ص: (٦٨٧).

ثم يدخل فيصلّي ركعتين رواه مسلم[1]. وعنها: كان النبيّ ﷺ إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاّهن بعدها، رواه الترمذي[2]، وقال: حديث حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ، قال: «**رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً**»[3] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

أما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان، الصحيح منهما: الاستحباب لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**صلّوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة لمن شاء**» رواه البخاري في مواضع من صحيحه[4]. وعن أنس رضي الله عنه قال: كنّا نصلّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقلت: أكان النبيّ ﷺ صلاّها؟ قال: كان يرانا نصلّيها فلم يأمرنا ولم ينهنا، رواه مسلم[5].

فرع

يستحب أن يصلّي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدًا لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ـ قال في الثالثة ـ: لمن يشاء**»

---

(١) مسلم في المسافرين: (٦/٨).
(٢) الترمذي في الصلاة: (٢/٢٩١) وقال: حسن غريب.
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٥٣)، وكذا الترمذي (٢٩٥ ـ ٢/٢٩٦)، وقال: غريب حسن وحسّنه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٥).
(٤) البخاري في التهجّد: (٣/٥٩)، والاعتصام: (١٣/٣٣٧).
(٥) مسلم في المسافرين: (٦/١٢٣).

رواه البخاري ومسلم[1]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

فرع
في سنة الجمعة بعدها وقبلها

تسنّ قبلها وبعدها صلاة، وأقلّها ركعتان قبلها، وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها، وأربع بعدها. ودليله من الأحاديث ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ: «كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، وفي رواية: «كان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً**»[3]، وعنه أن النبيّ ﷺ، قال: «**من كان منكم مصلّياً بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً**»[4].

وفي رواية: «**إذا صلّيتم بعد الجمعة فصلُّوا بعدها أربعاً**»[5] رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث. وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبدالله بن مغفل المذكور في الفرع قبله: «بين كل أذانين صلاة»، والقياس على الظهر[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١١٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/١٢٤).

(٢) تقدّم في ص: (٧١٠).

(٣) مسلم في الجمعة: (٦/١٦٨) بلفظه.

(٤) مسلم في الجمعة: (٦/١٦٩)، وأبو داود في الصلاة: (١/٦٧٣)، وكذا الترمذي: (٣٩٩ ـ ٢/٤٠٠) فيه.

(٥) مسلم وأبو داود في المكان السابق، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٥٨).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما النبيّ ﷺ فإنه لم يكن يصلّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبيّ ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبيّ ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلّي النبيّ ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلّي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلّون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقّت بقوله صلاةً مقدّرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب=

فرع إذا صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر، يستحب أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وحديث: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[1].

وتجوز بتسليمة وتشهد وبتشهدين. فإذا صلى أربعاً بتسليمتين ينوي بكل ركعتين ركعتين من سنة الظهر، وإذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في أنه: هل يسن قراءة السورة في الأخيرتين؟ كالخلاف في الفريضة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وما يفعل قبل الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال، وهو ظاهر النص، والأول أظهر].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الوتر فهو سنّة، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**الوتر حق وليس بواجب، فمن أحبّ أن يوتر بخمس**

= في الصلاة إذا قدم الرجل المسجدَ يوم الجمعة، من غير توقيت، كقوله: «من بكَّر وابتكر، ومشى، ولم يركب، وصلَّى ما كتب له».
وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلّون من حيث يدخلون ما تيسّر، فمنهم من يصلّي عشر ركعات، ومنهم من يصلّي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلّي ثمان ركعات، ومنهم من يصلّي أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمة متّفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدّرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبيّ ﷺ، أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا فعله. مجموع الفتاوى: (١٨٨ ـ ٢٤/١٨٩)].

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٦٥)، وكذا الترمذي (٢/٤٩١) فيه، والنسائي في قيام الليل (٣/٢٢٧)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٩)، قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال الترمذي: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث في ص٧٣٣ بإذن الله.

فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، وأكثره إحدى عشرة ركعة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ: «كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، وأقلّه ركعة، لما ذكرناه من حديث أبي أيوب، وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١].

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١].

وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

والمعوّذتين، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قرأ ذلك.

والسنّة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلّم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ «كان يفصل بين الشفع والوتر»، ولأنه يجهر في الثالثة، ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب، ويجوز أن يجمعها بتسليمة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان لا يسلّم في ركعتي الوتر.

والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الآخير من شهر رمضان، لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهمّ قاتل الكفرة»[1]، وقال أبو عبدالله الزبيري: يقنت في جميع السنة، لما روى أبيّ بن كعب أن النبيّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع، والمذهب الأوّل وحديث أبيّ بن كعب غير ثابت عند أهل النقل. ومحلّ القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع، ومن أصحابنا من قال: محلّه في الوتر قبل الركوع، لحديث أبيّ بن كعب. والصحيح هو الأوّل لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه؛ ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع، فكذلك الوتر. ووقت الوتر ما بين أن يصلّي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها من**

---

(١) أثر عمر هذا لم يرد في الشرح ذكر له، وقال ابن حجر في التلخيص: (٢/٢٥): رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السمّاك، فذكر تمام الإسناد والمتن بأطول من هذا، ثم قال: وإسناده حسن.

صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، فإن كان ممّن له تهجّد فالأوْلى أن يؤخِّره حتى يصلّيه بعد التهجّد، وإن لم يكن له تهجّد فالأولى أن يصلّيه بعد سنّة العشاء، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل، فليوتر آخر الليل**»].

الشرح: حديث أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل**»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ، ورواه هكذا أيضاً الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما الزيادة التي ذكرها المصنّف فيه وهي قوله: «**الوتر حق وليس بواجب**» فغريبة لا أعرف لها إسناداً صحيحاً.

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يصلّي من الليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة فرواه البخاري ومسلم[2].

وأما حديثها عن النبيّ ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر في الأولى: «سبّح اسم ربك»، وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد» والمعوّذتين، فقد رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٣٢)، والنسائي في قيام الليل: (٢٣٨ ـ ٣/٢٣٩)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٧٦)، والحاكم في الوتر: (١/٣٠٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرطهما، ووافقه الذهبي.
قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤): وصحّح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه. وهو الصواب وصحح المرفوع الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في التهجّد (٣/٢٠) أخرجه مسلم في المسافرين: (٦/١٦)، وأبو داود في الصلاة: (٢/٨٤)، وكذا الدارمي: (٣٣٧)، والترمذي: (٢/٣٠٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٣٢)، والنسائي في قيام الليل: (٣/٢٣٤)، ومالك في صلاة الليل: (١/١٢٠)، وأحمد: (٦/٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٣٢٦)، وكذا أبو داود: (٢/١٣٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٧١)، قال الترمذي: حسن غريب، قال ابن حجر في التلخيص (١٩ ـ ٢/٢٠): وفيه خصيف، وفيه لين، ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث=

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ[1].

وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يسلّم في ركعتي الوتر رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في السنن الكبيرة بإسناد صحيح، وقال: يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع[2].

وحديث قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه من رواية الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ بن كعب، فكان يصلّي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كان العشر الأواخر تخلّف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبيّ» هذا لفظ أبي داود والبيهقي وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3].

وحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، رواه أبو داود وضعّفه[4].

= يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وتفرّد به يحيىٰ بن أيوب، عنه، وفيه مقال، ولكنه صدوق، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبيّ بن كعب بإسقاط المعوّذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيىٰ بن معين زيادة المعوّذتين، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسناد غريب. اهـ. وصحح حديث عائشة الألباني في صحيح الترمذي (١/١٤٤).

(١) أحمد: (٢/٧٦) بنحوه، وزاد الحافظ في التلخيص نسبته لابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني، قال: وقوّاه أحمد.

(٢) النسائي في قيام الليل: (٣/٢٣٥)، والبيهقي في الصلاة: (٣/٣١) وقال الألباني في ضعيف النسائي ص (٦٤) في هذا الحديث: شاذ.

(٣) أبو داود في الصلاة: (٢/١٣٦)، وكذا البيهقي: (٢/٤٩٨) فيه وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٤٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٥): وأصل جمع عمر الناس على أبيّ في صحيح البخاري دون القنوت.

(٤) أبو داود في الصلاة: (٢/١٣٥).

وحديث أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة**» إلى آخره رواه أبو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»[1]، وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض. وحديث جابر رواه مسلم[2].

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: لفظ القنوت في الوتر كهو في الصبح، ولهذا لم يذكره المصنّف، وكذا حكم الجهر بالقنوت، ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح.

فرع

إذا أوتر، ثم أراد أن يصلّي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر. ودليله حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «كنا نعدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٨)، وكذا الترمذي: (٢/٣١٤)، والبيهقي: (٢/٤٦٩) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٦٩)، والدارقطني في الوتر: (٢/٣٠)، وكذا الحاكم: (١/٣٠٦) فيه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لتفرّد التابعي عن الصحابي، ووافقه الذهبي، وأسند البيهقي إلى البخاري قوله: لا يعرف لإسناده، يعني لإسناد هذا الحديث، سماع بعضهم من بعض، قال البيهقي: وقد رُوِيَ مثل هذا في ركعتي الفجر بإسناد أصحّ من هذا وحديث خارجة قال فيه الألباني: صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم». انظر ضعيف الترمذي ص (٥٠).

(٢) مسلم في المسافرين: (٣٤ ـ ٦/٣٥).

يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله ويمجّده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويمجّده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعدما يسلّم وهو قاعد» رواه مسلم، وهو بعض حديث طويل[1]. وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلّى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، ويدلّ عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرّحة بأن آخر صلاة النبيّ ﷺ في الليل كانت وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة الليل وتراً كقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[2]، وقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[3]، روياه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، فكيف يُظن بالنبيّ ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر، وإنما معناه ما ذكرناه أولاً من بيان الجواز. وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً، ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه، وهذه جهالة وغباوة أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوّع طرقها وكلام العلماء فيها، فاحذر من الاغترار به، واعتمد ما ذكرته أولاً وبالله التوفيق.

فرع
في مذاهب العلماء في حكم الوتر

مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنّة متأكدة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال القاضي أبو الطيّب: هو قول العلماء

---

(١) مسلم في المسافرين: (٢٥ ـ ٦/٢٨)، وفيه: «ويحمده» مكان: «ويمجدّه».

(٢) أخرجه البخاري في الوتر: (٢/٤٨٨)، ومسلم في المسافرين: (٦/٣٢)، وأبو داود في الصلاة: (٢/١٤٠) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في الوتر: (٢/٤٧٧)، ومسلم في المسافرين: (٣٠، ٦/٣١)، وأبو داود: (٢/١٣١) في الصلاة، والنسائي في قيام الليل: (٣/٢٣٣).

كافّة حتى أبو يوسف ومحمد، قال: وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء.

واحتج له بأحاديث، منها: حديث أبي أيوب الذي تقدّم في أول هذا الفصل.

ومنها: عن علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر**»[1]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن.

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث، منها: حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، قال: جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: **لا إلا أن تطّوّع**، وسأله عن الزكاة والصيام وقال في آخره: واللهِ لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبيّ ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[2] رواه البخاري ومسلم من طرق.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «**أُدعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[3] الحديث رواه البخاري ومسلم، وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبيّ ﷺ بقليل جداً. وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١٢٧ ـ ٢/١٢٨)، وكذا الترمذي: (٢/٣١٦) فيه، والنسائي في قيام الليل: (٢٢٨ ـ ٣/٢٢٩)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٧٠)، والحاكم في الوتر: (١/٣٠٠) وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٩٣).

(٢) تقدّم في ص: (٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة: (٢٦١، ٣٢٢، ٣/٣٥٧)، والمظالم: (١٠٠ ـ ٥/١٠١)، والمغازي: (٨/٦٤)، والتوحيد: (١٣/٣٤٧). ومسلم في الإيمان: (١٩٦ ـ ١/٢٠٠)، وأبو داود في الزكاة: (٢٤٢ ـ ٢/٢٤٣)، وكذا الترمذي: (٣/٢١)، والنسائي: (٢ ـ ٥/٤)، وابن ماجه: (١/٥٦٨) فيه.

فرع
في مذاهبهم في وقت الوتر

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلّي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت لطلوع الفجر.

فرع
في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر

مذهبنا: أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه: ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب، قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصحّ، ووافقه سفيان الثوري.

قال أصحابنا: لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا يصحّ الإيتار بها غيرهما ومن تابعهما. واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبيّ ﷺ نهى عن البتيراء[1]، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب» قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله، ورُوِيَ مرفوعاً وهو ضعيف[2].

وعن ابن مسعود أيضاً: «ما أجزأت ركعة قط». وعن عائشة أن النبيّ ﷺ «كان لا يسلّم في ركعتي الوتر» رواه النسائي بإسناد حسن. واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ «كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلّم

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/٢٥٤) من حديث أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».

(٢) البيهقي (٣/٣١).

كل ركعتين ويوتر منها بواحدة» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ «يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» رواه مسلم.

والأحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح.

والجواب عما احتجّوا به من حديث البتيراء أنه ضعيف ومرسل. وعن قول ابن مسعود «الوتر ثلاث» أنه محمول على الجواز، ونحن نقول به، وإن أريد به أنه لا يجوز إلا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدّمة عليه. والجواب عن قوله: «ما أجزأته صلاة ركعة قط» أنه ليس بثابت عنه، ولو ثبت لحمل على الفرائض، فقد ورد أنه ذكره رداً على ابن عباس في قوله: «إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة» فقال ابن مسعود: ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط.

والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه، أو يحمل على الجواز جمعاً بين الأدلّة والله أعلم.

فرع
في مذاهبهم في القنوت في الوتر

المشهور من مذهبنا: أنه يستحب القنوت فيه في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وطائفة من السلف، وحكى عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي وإسحٰق وأبي ثور أنهم قالوا: يقنت فيه في كل السنة، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من أصحابنا، وهو قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي السابق في القنوت[1]، وحكيت مذاهب أخرى في المسألة.

(١) تقدم في ص: (٦٩٦).

فرع
في مذاهبهم في نقض الوتر

مذهبنا المشهور: أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجّد لا ينقض وتره، بل يصلّي ما شاء شفعاً، وحكاه القاضي عيّاض عن أكثر العلماء.

وقالت طائفة: ينقضه فيصلّي في أول تهجّده ركعة تشفعه، ثم يتهجّد، ثم يوتر في آخر صلاته.

ودليلنا حديث طلق بن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، ولأن الوتر مضى على صحته فلا يتوجّه إبطاله بعد فراغه.

فرع
في مذاهبهم في محل القنوت في الوتر

الصحيح في مذهبنا: أنه بعد رفع الرأس من الركوع، وبه قال طائفة من السلف كما حكاه ابن المنذر عنهم، وحكى عن أصحاب الرأي وطائفة أخرى من السلف: أن القنوت قبل الركوع. وحكى عن أيوب السختياني وأحمد: أنهما جائزان، وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وآكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنّة الفجر والوتر، لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما، وأيّهما أفضل؛ فيه قولان، قال في الجديد:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١٤٠ ـ ٢/١٤١)، وكذا الترمذي: (٣٣٣ ـ ٢/٣٣٤) فيه، وقال: حسن غريب، والنسائي في قيام الليل: (٢٢٩ ـ ٣/٢٣٠)، ونقل الحافظ في التلخيص: (٢/١٧) تحسين الترمذي له، ثم قال: قال عبدالحق: وغيره يصححه. اهـ. وقد صححه شاكر في شرحه للترمذي كما صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٤٦).

الوتر أفضل، لقوله ﷺ: «**إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر**»، وقال ﷺ: «**من لم يوتر فليس منا**»، ولأنه مختلف في وجوبه، وسنّة الفجر مجمع على كونها سنّة، فكان الوتر آكد، وقال في القديم: سنّة الفجر آكد، لقوله ﷺ: «**صلّوها ولو طردتكم الخيل**»، ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر].

الشرح: الحديث الأول سبق بيانه في الفصل السابق. والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**»[1] قالها ثلاثاً، وفي إسناده عبيدالله بن عبدالله العتكي أبو المنيب، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعّفه البخاري وغيره، ووثقّه ابن معين وغيره، وادّعى الحاكم أنه حديث صحيح، والله أعلم. وأما حديث سنّة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل**»[2]، وفي إسناده من اختلف في توثيقه، ولم يضعّفه أبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبيّ ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[3] رواه البخاري ومسلم.

وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة

إحداها: يستحب تخفيف سنّة الفجر، ودليله حديث عائشة رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٩)، والحاكم في الوتر: (١/٣٠٥) وصححه، والبيهقي في الصلاة: (٢/٤٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٤١).

(٢) أبو داود في الصلاة: (٢/٤٦) وفي سنده: عبدالرحمٰن بن إسحٰق المدني، وهو مختلف فيه، وابن سيلان، وهو عبدربه بن سيلان، وهو مجهول والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في التهجّد: (٣/٤٥)، ومسلم في المسافرين: (٦/٤).

عنها، قالت: «كان النبيّ ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأُم الكتاب»[1] رواه البخاري ومسلم.

الثانية: السنّة أن يضطجع على شقّه الأيمن بعد صلاة سنّة الفجر، ودليله أحاديث صحيحة منها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن»[2] رواه البخاري. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم ركعتيّ الفجر فليضطجع على يمينه**»[3]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثالثة: يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة في السفر، لكنهما في الحضر آكد، وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله.

الرابعة: من واظب على ترك الراتبة، أو تسبيحات الركوع والسجود رُدّت شهادته لتهاونه بالدين، وسنوضّح هذه المسألة بدلائلها في كتاب الشهادات إن شاء الله.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن السنن الراتبة قيام رمضان، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات. والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيّ ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه**»[4].

والأفضل أن يصلّيها في جماعة نصّ عليه في البويطي، لما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ بن كعب[5].

---

(١) أخرجه البخاري في التهجّد: (٣/٤٦)، ومسلم في المكان السابق.

(٢) البخاري في التهجّد: (٣/٤٣).

(٣) الترمذي في الصلاة: (٢/٢٨١) وقال: حسن صحيح غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٢).

(٤) مسلم في المسافرين: (٦/٤٠).

(٥) البخاري في التراويح: (٤/٢٥٠).

ومن أصحابنا من قال: فعلها منفرداً أفضل؛ لأن النبيّ ﷺ صلَّى ليالي فصلّوها معه، ثم تأخّر وصلّى في بيته باقي الشهر[1].

والمذهب الأول، إنما تأخر النبيّ ﷺ لئلا تفرض عليهم، وقد رُوِيَ أنه ﷺ قال: «**خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[2]].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه مسلم بلفظه، ورواه البخاري ومسلم جميعاً مختصراً أن النبيّ ﷺ قال: «**مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه**»[3].

وأما حديث جمع عمر الناس على أبيّ بن كعب رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه.

وأما الحديثان الآخران: أن النبيّ ﷺ: «صلاّها ليالي فصلّوها معه، ثم تأخر»، والحديث الآخر: «**خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**» فرواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها. وقوله ﷺ: «**إيماناً**»، أي: تصديقاً بأنه حق، «**واحتساباً**»، أي: يفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ذكره البغوي وغيره، ويبقى إلى طلوع الفجر، وليصلّها ركعتين ركعتين كما هو العادة، فلو صلّى أربع ركعات بتسليمة لم يصحّ، ذكره القاضي حسين في فتاويه، لأنه خلاف المشروع.

---

(١) هذان حديث واحد فرّقه المصنّف، وأخرجه البخاري في التهجّد: (٣/١٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/٤٢).

(٢) هذان حديث واحد فرّقه المصنّف، وأخرجه البخاري في التهجّد: (٣/١٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/٤٢).

(٣) البخاري في التراويح: (٤/٢٥٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/٣٩).

فرع
في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح

مذهبنا: أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عيّاض عن جمهور العلماء.

وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهي ستة وثلاثون ركعة غير الوتر، واحتجّ بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكؤون على عصيّهم في عهد عثمان من شدة القيام[1]، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة[2]، وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلّون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين، والله أعلم[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/٤٩٦)، وفيه: «بالمئين» مكان: «بالمئتين». وقد أخرج مالك في الصلاة في رمضان: (١/١١٥) أثر السائب بن يزيد، وفيه: أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مالك في المكان السابق، وقال: ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين.

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٤/٢٥١) عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن أنه سأل عائشة=

فرع
فيما كان السلف يقرأون في التراويح

روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبدالرحمٰن الأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خففّ»[1].

فرع

عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان: «الرجال على أبيّ بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة».

وعن عرفجة الثقفي قال: «كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، فكنت أنا إمام النساء» رواهما البيهقي[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن السنن الراتبة صلاة الضحى، وأفضلها ثمان ركعات، لما روت

= رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلّي ثلاثاً» فهذا الحديث صريح في أن النبيّ ﷺ صلى التراويح إحدى عشرة ركعة، وكذا كان قيامه في غير رمضان، واقتصار النبيّ ﷺ على هذا العدد في قيام الليل لا يعني عدم جواز الزيادة عليه فباب التنفّل بالصلاة مفتوح، لذلك ورد عن السلف الزيادة على هذا العدد في قيام رمضان وغيره، فالأمر في هذا واسع، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الصلاة في رمضان (١/١١٥).

(٢) البيهقي (٢/٤٩٤).

أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ صلاّها ثمان ركعات»[1]. وأقلّها ركعتان، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان، يصلّيهما من الضحى**»[2]. ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال].

الشرح: حديث أم هانىء رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي ذر رواه مسلم. وقوله ﷺ: «**على كل سُلامى**» هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، وهو المفصل، وجمعه سُلاميات ـ بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء ـ وهي: المفاصل.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ أنه خُلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل[3].

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

كون صلاة الضحى سنّة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة. وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة، وعن ابن مسعود نحوه. دليلنا الأحاديث المذكورة. ويتأول قوله: «بدعة» على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أن النبيّ ﷺ لم يداوم عليها أو أن الجهارة بها في المساجد ونحوها بدعة، وإنما سنة النافلة في البيت، وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

---

(١) البخاري في التهجّد: (٣/٥١)، ومسلم في المسافرين: (٥/٢٢٩).
(٢) مسلم في المسافرين: (٥/٢٣٣).
(٣) مسلم في الزكاة: (٩٢ ـ ٧/٩٣).

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان، أحدهما: لا تقضى، لأنها صلاة نفل فلم تقضَ كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني: تقضى، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها**»[1]، ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض، بخلاف الكسوف والاستسقاء، لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض، وقد زال العارض].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا لفظ رواية مسلم.

قال أصحابنا: النوافل قسمان: أحدهما غير مؤقت وإنما يفعل لعارض، كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يُقضى. والثاني: مؤقّت، كالعيد، والضحى، والرواتب مع الفرائض، كسنّة الظهر وغيرها، فهذه فيها ثلاثة أقوال، الصحيح منها: أنها يستحب قضاؤها أبداً.

ودليله الحديث الذي ذكره المصنّف. وحديث أبي قتادة أن النبيّ ﷺ: «فاته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة»[2] رواه مسلم، والمراد بالسجدتين ركعتان.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ «صلّى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر»[3] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن

---

(١) تقدّم في ص: (٥٠٣).

(٢) مسلم في المساجد: (١٨٣ ـ ٥/١٨٩) وهو بعض حديث طويل، وفيه: «فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلّى الغداة».

(٣) البخاري في السهو: (٣/١٠٥)، والمغازي: (٨/٨٦)، ومسلم في المسافرين: (١١٩ ـ ٦/١٢١)، والدارمي في الصلاة: (٣٣٤ ـ ٣٣٥).

النبيّ ﷺ قال: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصلِّ إذا ذكره**»[1] رواه أبو داود بإسناد حسن. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم[2]، ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار: أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبيّ ﷺ وصار سنّة.

فرع

ذكرنا أن الصحيح عندنا: استحباب قضاء النوافل الراتبة، وبه قال محمد والمزني وأحمد في رواية عنه. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر رواية عنهما: لا يقضي. دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوّع الإنسان بها في الليل والنهار، وأفضلها التهجّد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل**»[3]، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات، فكانت أفضل، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «**ذاكرو الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة**»[4]. وآخر الليل أفضل من أوّله، لقول الله تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٣٧)، وكذا الترمذي: (٢/٣٣٠) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٧٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٩٦).

(٢) مسلم في المسافرين: (٦/٢٨).

(٣) مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرّم: (٥٤ ـ ٨/٥٥)، وكذا أبو داود: (٢/٨١١) فيه، والنسائي في قيام الليل: (٢٠٦ ـ ٣/٢٠٧)، وأحمد: (٢/٣٤٢).

(٤) لم يرد في الشرح ذكر لهذا الحديث، وقد أورد السيوطي في جامعه الصغير بمعناه (٣/٥٥٨) ولفظه: «وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحاتّ من الصريد (الضريب) الحديث، قال شارحه المناوي: أي: تتساقط من شدة البرد، والضريب: الصقيع. وقد عزاه السيوطي لأبي نعيم في الحلية.
قال المناوي: وكذا (رواه) البيهقي في الشعب عن ابن عمر بن الخطاب، قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣٠٣٧).

﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

ولأن الصلاة بعد النوم أشقّ، ولأن المصلّين فيه أقلّ، فكان أفضل، فإن جزّأ الليل ثلاثة أجزاء، فالثلث الأوسط أفضل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[(١)]، ولأن الطاعات في هذا الوقت أقلّ، فكانت الصلاة فيه أفضل. ويكره أن يقوم الليل كلّه لما روى عبدالله بن عمرو أن النبيّ ﷺ قال له: «**تصوم النهار؟**» قلت: نعم، قال: «**وتقوم الليل؟**» فقلت: نعم، قال: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه مسلم.

وأما الحديث الأول عن عبدالله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم.

وأما حديثه الآخر فرواه البخاري ومسلم [بغير][(٢)] هذا اللفظ، ولفظه عندهما: أن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل**»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل، صمّ وأفطر، وقمّ ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعيّنك عليك حقاً**»[(٣)] وذكر الحديث، ورويا في الصحيحين هذا اللفظ المذكور في المهذّب من رواية أنس[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في التهجّد: (٣/١٦) وفي غيره، ومسلم في الصيام: (٨/٤٦)، وكذا ابن ماجه: (١/٥٤٦) فيه، والنسائي في قيام الليل: (٢١٤ ـ ٣/٢١٥)، وورد في المهذّب: «كان ينادي نصف الليل» فصححتها إلى: «كان ينام نصف الليل» من هذه المصادر.

(٢) وورد في المطبوعة «بهذا اللفظ» فصححتها إلى: «بغير هذا اللفظ».

(٣) أخرجه البخاري في الصوم: (٢١٧ ـ ٤/٢١٨)، وكذا مسلم فيه: (٨/٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح: (٩/١٠٤)، وكذا مسلم (١٧٥ ـ ٩/١٧٦)، والنسائي: (٦/٦٠)، وأحمد: (٣/٢٤١) بنحوه.

قال العلماء: التهجّد أصله الصلاة في الليل بعد النوم، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قال المفسرون وأهل اللغة: الهجوع: النوم في الليل، والأسحار: جمع سحر وهو آخر الليل.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأفضل التطوّع بالنهار ما كان في البيت، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»].

الشرح: حديث زيد رواه البخاري ومسلم(١).

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فعل ما لا تسنّ له الجماعة من التطوّع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره، سواء في ذلك تطوّع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

وعجيب من المصنّف في تخصيصه بتطوّع النهار، وكان ينبغي أن يقول: «وفعل التطوّع في البيت أفضل» كما قاله في التنبيه.

ودليله الحديث المذكور مع غيره من الأحاديث الصحيحة في ذلك، ومنها: حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت**» رواه البخاري ومسلم(٢).

قال المصنّف رحمه الله:

[والسنّة أن يسلّم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) تقدم في ص: (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين: (٦/٦٨) بلفظه، والبخاري في الدعوات: (١١/٢٠٨) بلفظ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت».

أن النبيّ ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أنّ الصبح تدركك فأوتر بواحدة**»، وإن جمع ركعات بتسليمة جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر في ذلك بخمس، يجلس في الآخرة، ويسلّم، وأنه أوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام»، وإن تطوّع بركعة واحدة جاز، لما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه: «مرّ بالمسجد فصلّى ركعة، فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنما صلّيت ركعة، فقال: إنما هي تطوّع فمن شاء زاد، ومن شاء نقّص»].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، ولفظه عندهما: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»[1]، وفي رواية: «**فإذا خفت**»، وفي رواية أبي داود: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2]، وإسنادهما صحيح، وروى البيهقي بإسناده عن الإمام البخاري أنه سئل عن هذه الرواية، فقال: هي صحيحة. وحديث عائشة صحيح، بعضه في الصحيحين، وبعضه في أحدهما بمعناه، ففي رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[3] رواه مسلم، وفي رواية: «كان يصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلّم فيصلّي التاسعة، ثم يسلّم» رواه مسلم[4]. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي، ثم البيهقي[5] بإسنادين ضعيفين.

---

(١) تقدّم في ص: (٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٦٥)، وكذا الترمذي: (٢/٤٩١)، والبيهقي: (٢/٤٨٧) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤١٩)، وقد اختلف أهل العلم في صحة زيادة «النهار»، ونقل اختلافاتهم الحافظ في التلخيص: (٢٢ ـ ٢/٢٣)، وأسند البيهقي إلى البخاري تصحيحها، وكفى به حجة كما صحح هذه الرواية الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين: (٦/١٧) بلفظه، وأخرج البخاري طرفاً منه في التهجّد: (٣/٢٠).

(٤) مسلم في المسافرين: (٢٨ ـ ٦/٢٩).

(٥) البيهقي في الصلاة: (٣/٢٤).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلّي ركعتين تحيّة المسجد، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ سجدتين من قبل أن يجلس**»، فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصلّ التحية، لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض].

الشرح: حديث أبي قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق، منها، قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين**»[1]. وأما حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2] فرواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

أما حكم المسألة، فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر، لحديث أبي قتادة المصرّح بالنهي. قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلّى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة أو صلَّى فريضة أجزأه ذلك، وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمناً.

فرع

لو تكرّر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في اللباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: (٥/٣٧)، والتهجّد: (٣/٤٨)، ومسلم في المسافرين: (٢٢٥ ـ ٥/٢٢٦).

(٢) تقدم في ص: : (٥٨٩).

فصل
في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوّع

إحداها: صلاة الاستخارة سنّة، وهي: أن من أراد أمراً من الأمور صلّى ركعتين بنيّة صلاة الاستخارة، ثم دعا بما سنذكره إن شاء الله تعالى. واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنّة لحديث جابر رضي الله عنها، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، ويسمّي حاجته**»[1] رواه البخاري في مواضع من صحيحه.

الثانية: قال بعض أصحابنا: تستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألاّ يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس رضي الله عنه: «**يا عبّاس، يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته، أن تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت**

---

(١) أخرجه البخاري في التهجّد: (٣/٤٨)، والدعوات: (١١/١٨٣)، والتوحيد: (١٣/٣٧٥)، والترمذي في الصلاة: (٢/٣٤٥)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٤٠).

من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل في كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة»[1] رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم، ورواها الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه[2].

الثالثة: في صلاة الحاجة، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو أحد من بني آدم، فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصلّ ركعتين، ثم ليثن على الله عزّ وجلّ، وليصلِّ على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: لا إلـه إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضاء إلا قضيتها يا أرحم الراحمين**» رواه الترمذي وضعّفه[3].

الرابعة: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي: اثنتي عشرة ركعة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٦٧)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٤٣)، والبيهقي: (٣/٥١ ـ ٥٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٣٥٠ ـ ٣٥١)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٤٢).
قال الترمذي (٢/٣٤٨): وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء، وذهب شاكر في شرحه للترمذي إلى تحسينه، ونقل عن المنذري تصحيح جماعة من الحفاظ لحديث ابن عباس وصححه الألباني في المكان السابق.

(٣) الترمذي في الصلاة: (٢/٣٤٤) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٥٣ ـ ٥٤).

تُصلّى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان، ولا يغترّ بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل.

الخامسة: السنّة لمن قدم من سفر أن يصلّي ركعتين في المسجد أول قدومه، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين[1]، رواه البخاري ومسلم، واحتج به البخاري في المسألة.

السادسة: يستحبّ لمن أريد قتله بقصاص، أو في حدّ أو غيرهما، أن يصلّي قبيله إن أمكنه، لحديث أبي هريرة: أن خبيب بن عديّ الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفّار ليقتلوه في زمن النبيّ ﷺ قال: دعوني أصلّي ركعتين، فكان أول من صلّى ركعتين عند القتل. رواه البخاري ومسلم[2].

السابعة: لا تشرع الجماعة في النوافل إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء، وكذا التراويح والوتر بعدها. وأما باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة، أي لا تستحب، لكن لو صلاّها جماعة جاز ولا يقال إنه مكروه، وقد نصّ الشافعي رحمه الله في مختصريّ البويطي والربيع على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة. ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في الصحيح منها: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ جاءه في بيته بعدما اشتدّ النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فقال النبيّ ﷺ: «**أين تحب أن أصلّي من بيتك؟ فأشرت إلى المكان الذي أحب يصلّي فيه**، فقام وصفّنا خلفه ثم سلّم

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك: (١١٣ ـ ٨/١١٦) وهو حديث طويل، ومسلم في المسافرين: (٥/٢٢٧)، وأبو داود في الجهاد: (٢٢٠ ـ ٣/٢٢١)، والنسائي في المساجد: (٢/٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد: (١٦٥ ـ ٦/١٦٦)، والمغازي: (٣٠٨ ـ ٣٠٩، ٣٧٨ ـ ٧/٣٧٩)، والتوحيد: (١٣/٣٨١)، ولم أجده عند مسلم، وقد ذكره النووي في رياض الصالحين، باب كرامات الأولياء، وعزاه للبخاري وحده، والله أعلم.

وسلّمنا حين سلم» رواه البخاري ومسلم[1]. وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم، وأحاديثهم كلها في الصحيحين إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط والله أعلم.

الثامنة: ينبغي لكل أحد المحافظة على النوافل والإكثار منها على حسب ما سبق بيانه في الباب، وقد سبقت دلائله، ومن أهمّها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من الفريضة شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى: اذكروا هل لعبدي من تطوّع، فتكمّل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك**»[2] رواه الترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذي: حديث حسن، رواه أبو داود من رواية أبي هريرة هكذا، ثم رواه من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح[3].

❋ ❋ ❋

[باب سجود التلاوة]

قال المصنّف رحمه الله:

[سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بسجدة كبّر

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب المساجد (١/١٦٣)، ومسلم في المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١/٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٤٠)، وكذا النسائي: (٢٣٢، ١/٢٣٣)، والترمذي: (٢٦٩ ـ ٢/٢٧٠) فيه، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٥٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٤١)، وابن ماجه في المكان السابق عن تميم الداري وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٤١).

وسجد، وسجدنا، فإن ترك القارىء سجد المستمع، لأنه توجّه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر، وأما من سمع، وهو غير مستمع إليه، فقال الشافعي: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع، لما رُوِيَ عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهم: «السجدة على من استمع»، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «السجدة لمن جلس لها»، وهو سنّة غير واجب، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد»].

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم[1] بلفظه، إلا قوله: «كبّر»، فليس في روايتهما، وهذا اللفظ في رواية أبي داود، وإسنادها ضعيف.

وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخاري ومسلم بمعناه[2]. وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي[3]، وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم[4].

أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارىء في صلاة أم لا. وأما الذي لا يستمع لكن يَسْمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص: أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع.

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن: (٥٥٦، ٥٥٧، ٢/٥٦٠)، ومسلم في المساجد: (٥/٧٤)، وأبو داود في الصلاة: (١٢٥، ٢/١٢٦)، وفي رواية أبي داود زيادة: «كبر»، وفي سندها عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو متكلم فيه.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن: (٢/٥٥٤)، ومسلم في المساجد: (٥/٧٥)، وأبو داود في الصلاة: (٢/١٢١)، وكذا الترمذي: (٢/٤٦٦) فيه، والنسائي في الافتتاح: (٢/١٦٠).

(٣) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٢٤).

(٤) البخاري في سجود القرآن: (٢/٥٥٧).

قال المصنّف رحمه الله:

[وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد: سجدة في آخر الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾، وسجدة في الرعد، عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾، وسجدة في النحل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وسجدة في بني إسرائيل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وسجدة في مريم، عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وسجدتان في الحج، إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، والثانية عند قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وسجدة في الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وسجدة في النحل، عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، وسجدة في ألم تنزيل، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وسجدة في حمّ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وثلاث سجدات في المفصل، إحداها في آخر النجم: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾، والثانية في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، و﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾، والثالثة في آخر اقرأ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان»[1]، وفي القديم سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة، وأسقط سجدات المفصل، لما رُوِيَ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ «لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة»[2]].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٠)، وكذا البيهقي: (٢/٣١٤)، والحاكم: (١/٢٢٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٣٥).
قال الحافظ في التلخيص: (٢/١٠): وحسّنه المنذري والنووي، وضعّفه عبدالحق وابن القطان، وفيه عبدالله بن مُنَين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث. اهـ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢١)، وكذا البيهقي: (٣١٢ ـ ٢/٣١٣) فيه من طريق الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة. =

الشرح: حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. وحديث ابن عبّاس رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف، وضعّفه البيهقي وغيره.

وهذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف، ومذهبنا هو القول الجديد، وأما القديم فهو ضعيف في النقل ودليله باطل.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما سجدة (صٓ)، فهي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وليست من سجدات التلاوة، وإنما هي سجدة شكر، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ (صٓ) فلما مرّ بالسجدة تَشَزّنّا بالسجود، فلما رآنا قال: «**إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود**، فنزل وسجد»[1]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً»[2]، فإن قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته، لأنها سجدة

= قال البيهقي: وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري، وقد ضعّفه يحيىٰ بن معين، وحدّث عنه عبدالرحمٰن بن مهدي، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً، والله أعلم.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٨): وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعّفان اهـ وضعفّه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٣٩).

(١) أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٤)، وكذا البيهقي: (٢/٣١٨) فيه، وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح: (٢/١٥٩) موصولاً، والدارقطني في الصلاة: (١/٤٠٧) موصولاً، وكذا البيهقي: (٢/٣١٩) فيه مرسلاً، وقال: هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد رُوِيَ من أوجه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوي، وقال الحافظ في التلخيص: (٢/٩) عقب كلام البيهقي هذا: رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر موصولاً، ورواه الدارقطني من حديث عبدالله بن بزيع، عن عمر بن ذر نحوه، وأعلّه ابن الجوزي به، وقد توبع، وصححه ابن السكن اهـ وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي (١/٢٠٩).

شكر، فبطلت بها الصلاة، كالسجود عند تجدّد نعمة، والثاني: لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجدات التلاوة].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري. وقوله: «تشزّنّا»، هو بتاء ثم شين ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضاً، أي: تهيأنا. وحديث ابن عبّاس رواه النسائي والبيهقي وضعّفه.

قال أصحابنا: سجدة صٓ ليست من عزائم السجود، معناه: ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر، فعلى هذا إن قرأها في غير الصلاة استحب له أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا، وحديث عمرو بن العاص السابق، وإن قرأها في الصلاة فينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته على أصحّ الوجهين.

فرع
في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة

مذهبنا أنه سنّة وليس بواجب، وبهذا قال جمهور العلماء.

وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع. واحتج له بقول الله تعالى:

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق]، وبقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم] وبالأحاديث الصحيحة أن النبيّ ﷺ سجد للتلاوة.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت الذي ذكره المصنّف. وحديث الأعرابي «خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل

عليّ غيرها؟ قال: **لا إلا أن تطوّع**» رواه البخاري ومسلم وسبق مرات، واحتج به الشافعي في المسألة[1].

ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر» وفي رواية قال: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» روى البخاري الروايتين بلفظهما[2]، وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا.

وأما الجواب عن الآية التي احتجّوا بها فهي أنها وردت في ذم الكفّار وتركهم السجود استكباراً وجحوداً، والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة، والأحاديث محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

فرع
في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة، منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليس صَ سجدة تلاوة. وقال أبو حنيفة: هي أربع

---

(١) حديث الأعرابي ليس فيه دلالة على عدم وجوب سجدة التلاوة، إنما دلّ على عدم وجوب ما سوى الصلوات الخمس في عموم الأحوال، لكن قد يطرأ سبب يوجب بعض الصلوات، كالصلاة المنذورة أو صلاة الجنازة إذا حضرت وليس لها مصلٍ سواه، فمثل هذه الصلاة وجبت لعارض، وهي لا تتعارض مع حديث الأعرابي، وكذلك الحال في سجدة التلاوة، إلا أن حديث زيد بن ثابت كافٍ في الدلالة على عدم الوجوب والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن (٢/٥٥٧).

عشرة، لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت صٓ. وعن مالك روايتان إحداهما: أربع عشرة كقولنا، وأشهرهما: إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل. وعن أحمد روايتان إحداهما: أربع عشرة كقولنا، والثانية: خمس عشرة فأثبت صٓ، وهذا مذهب إسحٰق بن راهويه.

وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج، واختلفوا في الثانية، فأثبتها الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، وحذفها جماعة.

قال ابن المنذر: قال أبو إسحٰق يعني السبيعي التابعي الكبير: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين»، قال ابن المنذر: وبإثباتها أقول. والعمدة في إثباتها: حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه. واختلف العلماء في سجدات المفصل وهي: النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ، فأثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، وحذفهن جماعة.

واحتجّ أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب، وهو صحيح كما بيّناه، وهو وإن كان فيه سجدة صٓ فهي محمولة على السجود فيها على أنه سجود شكر كما سنوضح دليله إن شاء الله.

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة «أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[1]، وفي رواية مسلم «في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2]، ومعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة، وقد سبق أن حديث ابن عباس في «أن النبيّ ﷺ لم يسجد في المفصّل منذ تحول إلى المدينة» ليس بصحيح، ولو صحّ قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود.

وأما سجدة صٓ فقد ورد فيها حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب،

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن (٢/٥٥٩) ومسلم في المساجد (٥/٧٨).
(٢) مسلم (٥/٧٨).

وقد بيّناه، وعن ابن عباس قال: «سجدة صٓ ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها» رواه البخاري[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل، يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة، لأنها صلاة في الحقيقة، فإن كان في الصلاة سجد بتكبير، ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه، وإن كان السجود في آخر سورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع، فإن قام ولم يقرأ شيئًا وركع جاز، وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز، لأنه يبتدىء الركوع من قيام[2]].

الشرح: قول المصنّف: «السِتارة» بكسر السين، وهي السترة، أي: ستر العورة.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان في غير الصلاة كبّر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ كان إذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد»[3]. ويستحب أن يرفع يديه، لأنه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود، ولا يرفع اليد، والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته**»[4]، وإن قال: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً،

---

(١) البخاري (٢/٥٥٢).

(٢) الصواب في التعليل الأخير أن يزاد فيه «لم» فيقال: «لأنه لم يبتدىء الركوع من قيام».

(٣) سبق تخريجه في ص: (٧٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١٢٦ ـ ٢/١٢٧)، وكذا الحاكم: (١/٢٢٠)، والبيهقي: (٢/٣٢٥)، والترمذي: (٢/٤٧٤) فيه، وقال: حسن صحيح، والنسائي في التطبيق: (٢/٢٢٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٨٠).

واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام»، فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلّي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبّلها مني كما قبلتها من عبدك داود»، قال ابن عبّاس: «فقرأ النبيّ ﷺ سجدة، فسمعته، وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة»[1]، وإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز، وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان، قال في (البويطي): لا يسلّم كما لا يسلّم منه في الصلاة، وروى المزني عنه أنه قال: يسلّم، لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات، وهل تفتقر إلى التشهّد؟ المذهب أنه لا يتشهّد، لأنه لا قيام فيه، فلم يكن فيه تشهّد، ومن أصحابنا من قال: يتشهّد، لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام، والسلام، فافتقر إلى التشهّد كسجود الصلاة].

الشرح: حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف[2]. وحديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: هو حديث صحيح، وإسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم، زاد الحاكم والبيهقي فيه: «**فتبارك الله أحسن الخالقين**» قال الحاكم: هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم[3]. وحديث ابن عبّاس رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن، قال الحاكم: هو حديث صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٤٧٢ ـ ٤٧٤) وقال: حسن غريب، وكذا الحاكم: (٢١٩ ـ ١/٢٢٠) فيه، وصححه ووافقه الذهبي وحسّنه الألباني في المكان السابق.

(٢) حديث ابن عمر هو العمدة في إثبات تكبيرة الافتتاح لسجدة التلاوة، وما دام أن التكبير فيه لم يصح سنده فلا ينبغي تشريعه، لأن العبادات مبناها على التوقيف، ولا مجال للقياس فيها، وكذا زيادة السلام فيها والتشهد والقيام كله لا أصل له فينبغي تركه والاكتفاء بما ورد والله أعلم.

(٣) ووافقه الذهبي.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن مرّت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى، وإن مرّت به آية عذاب أن يستعيذ منه، لما روى حذيفة رضي الله عنه، قال: «صلّيت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة، فما مرّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ»، ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب، لأنه دعاء فسواء المأموم والإمام فيه كالتأمين].

الشرح: قال الشافعي وأصحابنا: يُسنُّ للقارىء في الصلاة وخارجها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبّح، أو بآية مَثَل أن يتدّبر، قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾، قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾، قال: آمنّا بالله. ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «صلّيت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مضى بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بآية سؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ»[1]، رواه مسلم بهذا اللفظ، وكانت سورة النساء حينئذٍ مقدّمة على آل عمران. وعن إسماعيل بن أميّة، قال: سمعت أعرابيّاً يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها، فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾، فليقل: بلى، ومن قرأ المرسلات فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ**

(١) مسلم في المسافرين: (٦١ ـ ٦/٦٣).

﴿يُؤْمِنُونَ﴾ **فليقل: آمنّا بالله»**[1]، رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: هذا الحديث إنما يرُوى بهذا الإسناد عن الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يُسمَّى، قلت: فهو ضعيف؛ لأن الأعرابي مجهول، فلا يُعلم حاله، وإن كان أصحابنا قد احتجّوا به، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

[باب سجود الشكر]

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن تجدّدت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، أن يسجد شكراً لله تعالى، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاء الشيء يُسرّ به خرّ ساجداً شكراً لله تعالى»[2]، وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة].

الشرح: حديث أبي بكرة رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده ضعيف، وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن، قال: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف، قال أصحابنا: وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه، أو بغيرها، أو بمعصية يستحّب أن يسجد شكراً لله تعالى.

ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع. قال أصحابنا:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٥٥٠ ـ ١/٥٥١) بنحوه، والترمذي في التفسير: (٥/٤٤٣) مختصراً وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٨٦ ـ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد: (٣/٢١٦)، والترمذي في السير: (١/١٤١)، وفي سنده: بكار بن عبدالعزيز، قال الترمذي: مقارب الحديث، وقال في التقريب (١٢٦): صدوق يهم وحسّن الحديث الألباني في صحيح الترمذي (٢/١١٢).

ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة، وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

فرع
في مذاهب العلماء في سجود الشكر

مذهبنا أنه سنّة عند تجدّد نعمة أو اندفاع نقمة، وبه قال أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: يكره، وعن مالك روايتان: أشهرهما الكراهة، والثانية: أنه ليس بسنّة.

واحتج لمن كرهه، بأن النبيّ ﷺ شكا إليه رجل القحط وهو يخطب، فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل: يا رسول الله تهدّمت البيوت وتقطعت السبل فادعُ الله يرفعه عنا، فدعا فرفع في الحال، والحديث في الصحيحين من رواية أنس[1]، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم يسجد لتجدّد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع نقمته آخراً.

واحتجّ أصحابنا بحديث أبي بكرة وقد بيّناه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَر، نزل فرفع يديه، فدعا الله تعالى ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، قال: «**إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي**»[2]، رواه أبو

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤١٣)، ومسلم في الاستسقاء: (١٩١ ـ ٦/١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد: (١٢٧ ـ ٣/٢١٨) عن سعد بن أبي وقاص، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٦٩)، وورد في المطبوعة: «سعيد بن أبي وقاص» فصححتها إلى «سعد»، وورد في الحديث: «قريباً من عَزْوَر»، وورد مكانها في المطبوعة: قريباً من عروزاء»، فصححتها إلى «عُزْوَر»، وهذه اللفظة رسمت في مختصر المنذري هكذا: «عَزْوُرا» كما في حاشية سنن أبي داود، ولعلها وردت في أصل المجموع هكذا ثم حرّفت بعد.

داود، ولا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعّفه أبو داود، وما لم يضعّفه فهو عنده حسن.

وعن البراء بن عازب أن النبيّ ﷺ خرّ ساجداً لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همذان، رواه البيهقي من جملة حديث طويل، وقال: هو صحيح على شرط البخاري[1].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته، قال: «فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج» رواه البخاري ومسلم[2]، والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحيان بياناً للجواز، أو لأنه كان على المنبر، وفي السجود حينئذٍ مشقة، أو اكتفى بسجود الصلاة، والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعيّن للجمع بين الأدلة.

❋ ❋ ❋

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا قطع شرطاً من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته].

الشرح: قوله: السِتارة هو بكسر السين، وهي السترة، وتقديره: الاستتار بالستارة، ولو قال الستر كان أحسن. قال أصحابنا: إذا أخلّ بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته، سواء دخل فيها بخلافه، أو

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٦٩)، وورد فيه «همدان» بالدال بدل الذال.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: (١١٣ ـ ٨/١١٦) باب حديث كعب بن مالك، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في التوبة: (٧. ـ ١٧/٩٨)، وأبو داود في الجهاد: (٢١٥ ـ ٣/٢١٦) مختصراً، والترمذي في التفسير: (٢٨١ ـ ٥/٢٨٢) مختصراً، والنسائي في الطلاق: (١٥٢ ـ ٦/١٥٤) مختصراً، باب الحقي بأهلك، وأحمد: (٤٥٦ ـ ٣/٤٥٩).

دخل فيها وهو موجود، ثم أخلّ به، لأن المشروط عُدم عند عدم شرطه، وإن اختلّ الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن سبقه الحدث ففيه قولان، قال في الجديد: تبطل صلاته، لأنه حدث يبطل الطهارة، فأبطل صلاته كحدث العمد، وقال في القديم: لا تبطل صلاته، بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف، وليتوضأ، وليبنِ على ما مضى ما لم يتكلم**»[1]، ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول، فإن أخرج على هذا بقيّة الحدث الأول لم تبطل صلاته، لأن حكم البقيّة حكم الأول، فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقيّة، ولأن به حاجة إلى إخراج البقية لتكمل طهارته].

الشرح: حديث عائشة ضعيف متّفق على ضعفه، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف.

وقوله: قلس: هو بفتح القاف واللام، يقال: قلس يقلِس بكسر اللام، أي: تقايأ، والقلْس بإسكان اللام: القيء، وقيل: هو ما خرج من الجوف، ولم يملأ الفم، قاله الخليل بن أحمد، فعلى هذا يكون قوله في الحديث: أو قلس للتقسيم، وعلى الأول تكون للشك من الراوي.

وأما حكم المسألة، فإن أحدث المصلّي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمداً أو سهواً، وسواء علم أنه في صلاة أم لا، وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف، وفي صلاته قولان مشهوران، الصحيح الجديد: أنها تبطل، وبه قال مالك، وهو الصحيح من مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يبني على صلاته. وقد ذكر المصنّف مختصر دليل المذهبين، والحديث ضعيف، والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة، فيصار للقياس، والله أعلم.

---

(١) تقدّم تخريجه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحّاها في الحال لم تبطل صلاته، لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها، فلم تقطع الصلاة كسلس البول. وإن كشفت الريح الثوب عن العورة، ثم ردّه لم تبطل صلاته، لأنه معذور فيه، فلم تقطع الصلاة، كما لو غصب منه الثوب في الصلاة].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن ترك فرضاً من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**أعد صلاتك، فإنك لم تصلِّ**»، وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان، وقد مضى في القراءة].

الشرح: حديث الأعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وأما حكم المسألة، فإذا ترك فرضاً من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما، نظر: إن تركه عمداً وانتقل إلى ما بعده، بطلت صلاته بلا خلاف، وإن تركه سهواً وسلّم من الصلاة، وطال الفصل، فهي باطلة أيضاً بلا خلاف، وإن تركه سهواً فذكره في الصلاة، أو بعد السلام، وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبني على صلاته، وسيأتي تفصيله في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى. هذا كله في الركوع والسجود ونحوهما من الأركان، غير النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة. أما النية والتكبيرة: فمن ترك إحداهما لم يكن داخلاً في الصلاة، سواء تركها عمداً أو سهواً، وأمّا القراءة فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدّم في ص: (٦٢٠).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن تكلّم في صلاته، أو قهقه فيها، أو شهق بالبكاء، وهو ذاكر للصلاة، عالم بالتحريم، بطلت صلاته، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ قال: «**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»، ورُوِيَ: «**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**».

وإن فعل ذلك وهو ناسٍ أنه في الصلاة، ولم يطل لم تبطل صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين، فقال: له ذو اليدين: أقصرّت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلّم[1]. وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم، ولم يطل، لم تبطل صلاته، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه، قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكلى أمّياه، ما بالكم تنظرون إليّ؟، فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني - بأبي وأمي هو ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني، قال: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[2].

فإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل، لأنه غير مفرط فيه فهو كالناس والجاهل، وإن أطال الكلام، وهو ناسٍ أو جاهل بالتحريم، أو مغلوب، ففيه وجهان، المنصوص في البويطي: أن صلاته تبطل، لأن كلام الناس والجاهل، والمغلوب، كالعمل القليل، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: (٥٦٥ - ١/٥٦٦)، وفي غيره، ومسلم في المساجد: (٦٧ - ٦٨، ٥/٦٩)، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٤٧)، وكذا أبو داود: (٦١٢ - ١/٦١٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٣)، والنسائي في السهو: (٣/٢٢).

(٢) مسلم في المساجد: (٥/٢٠)، والبيهقي في الصلاة: (٢٤٩ - ٢/٢٥٠)، وكذا أبو داود: (٥٧٠ - ١/٥٧٣).

العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة، فكذلك الكلام، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل، كأكل الناسي لا يبطل الصوم قلّ أو كثر، وإن تنحنح أو تنفّس أو نفخ أو بكى أو تبسّم عامداً، ولم يبن منه حرفان، لم تبطل صلاته، لما روى عبدالله بن عمرو، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فلمّا سجد جعل ينفخ في الأرض، ويبكي وهو ساجد، فلما قضى صلاته، قال: «**والذي نفسي بيده، لقد عرضت عليّ النار حتى إني لأطفيها خشية أن تغشاكم**»[1]، ولأن ما لا يبيّن منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة].

الشرح: أما الحديث الأول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء، وفي الأحاديث الصحيحة ما يغني عنه، منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمت عليه، فلم يرد عليّ، فقلت: يا رسول الله، كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا! فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود وغيره زيادة: «**وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**»[2]. وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فرواه البخاري

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٧٠٤)، والنسائي في الكسوف: (١٣٧ ـ ٣/١٣٨)، وأحمد: (٤/٢٤٥)، وعلّق البخاري طرفاً منه في العمل في الصلاة: (٣/٨٣) فقال: ويُذكر عن عبدالله بن عمرو: نفخ النبيّ ﷺ في سجوده في كسوف، قال في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائي، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، ثم قال: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري، عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثّقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري. اهـ والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٣٢٠ ـ ١/٣٢١).

تنبيه: ورد في المطبوعة: «عبدالله بن عمر» بدون واو فصححتها إلى «ابن عمرو» بالواو.

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة: (٣/٨٦)، ومسلم في المساجد: (٢٥ ـ ٥/٢٦)، وأبو داود في الصلاة: (٥٦٧ ـ ١/٥٦٨).

ومسلم. وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم. وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة، فرواه النسائي بلفظه، وأبو داود بنحوه، وفي إسناده ضعف، وفي الصحيح ما يغني عنه.

وقوله: «انصرف من اثنتين»، أي: سلّم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسياً. وقوله: «ذو اليدين» قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول، ثبت ذلك في الصحيح. وقوله: «فحدقني القوم بأبصارهم» هكذا وقع في المهذب حَدَقني بفتح الحاء والدال والدال مخفّفة، وكذا رويناه في مسند أبي عوانة، وسنن البيهقي، والذي في صحيح مسلم، وسنن أبي داود وغيرهما: «فرماني القوم بأبصارهم» وهذا ظاهر، وأما رواية: «حدقني» فمشكلة، لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة: حدقَ، بمعنى نظر ونحوه، إنما قالوا: حدّق بالتشديد إذا نظر نظراً شديداً، لكنه لازم غير متعد، يقال: حدّق إليه، ولا يقال: حدّقه. وقوله: «ولا كهرني»، أي: ما انتهرني[1].

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كلّمه رسول الله ﷺ فأجابه لم تبطل صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ «سلّم على أبيّ بن كعب وهو يصلّي، فلم يجبه، فخفّف الصلاة وانصرف إلى النبيّ ﷺ، فقال: «**ما منعك أن تجيبني؟**» قال: يا رسول الله كنت أصلّي، قال: «**أفلم تجد فيما أوحي إليّ**» ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال] قال: بلى يا رسول الله، لا أعود[2]، وإن رأى المصلي ضريراً يقع في بئر فأنذره بالقول، ففيه وجهان، قال أبو إسحٰق: لا تبطل صلاته، لأنه واجب عليه، فهو كإجابة النبيّ ﷺ، ومن أصحابنا من قال: تبطل، لأنه قد لا يقع في البئر، وليس بشيء].

---

(١) ورد في المطبوعة: «امتهرني» بالميم، والذي ورد في لسان العرب: «انتهرني» بالنون.

(٢) أخرجه الترمذي في أوائل فضائل القرآن: (٥/١٥٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٣).

الشرح: حديث أبي هريرة في قصة أبيّ رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظة هنا وزاد عليه، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي أيضاً بمعناه، ورواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلَّى: أنه كان يصلّي فمرّ به النبيّ ﷺ فدعاه فلم يجبه، وذكر معنى قصة أبيّ[1].

وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كلّمه إنسان، وهو في الصلاة، فأراد أن يعلمه أنه في الصلاة، أو سها الإمام فأراد أن يعلمه السهو استحبّ له إن كان رجلاً أن يسبّح، وتصفّق إن كانت امرأة، فتضرب ظهر كفّها الأيمن على بطن كفّها الأيسر، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبّح الرجال، وليصفّق النساء**»[2]، فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته، لأنه مأمور به، فإن صفّق الرجل وسبّحت المرأة لم تبطل الصلاة، لأنه ترك سنة].

الشرح: حديث سهل رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أراد الإذن لرجل في الدخول، فقال: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر]، فإن قصد التلاوة والإعلام لم تفسد، لأن تلاوة القرآن لا تبطل، وإن لم يقصد القرآن بطلت، لأنه من كلام الآدميين].

الشرح: قال أصحابنا: الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن

---

(١) البخاري في التفسير: (٨/٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٦٧) وفي غيره، ومسلم في الصلاة: (١٤٤ ـ ٤/١٤٦)، وكذا أبو داود: (١/٥٧٨) فيه.

والذكر والدعاء ونحوها، فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا، ودليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قريباً. فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط، أو بقصد القراءة مع غيرها، لتنبيه إمامه أو غيره، أو الفتح على من أولج، أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر]، أو استؤذن في أخذ شيء فيقول: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم] وما أشبه هذا، فهذا كله لا يبطل الصلاة، سواء قصد القراءة، أو القراءة مع الإعلام، وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها حينئذٍ لعموم حديث معاوية، وأما إن قصد الإعلام وحده فتبطل صلاته بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن شمّتَ عاطساً بطلت صلاته، لحديث معاوية بن الحكم، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كردّ السلام، وروى يونس بن عبدالأعلى، عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لا تبطل الصلاة، لأنه دعاء بالرحمة، فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة].

الشرح: قال أصحابنا: إنما يُباح من الدعاء ما ليس خطاباً لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان: غفر الله لك، أو: رضي الله عنك، أو: عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته، لحديث معاوية، ولو سلّم على إنسان أو سلّم عليه إنسان فردّ عليه السلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام، أو قال لعاطس: يرحمك الله بطلت صلاته، وفي العاطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنّف أنه لا تبطل، والصحيح المشهور البطلان وهو الذي نصّ عليه الشافعي رحمه الله في كتبه.

فلو ردّ السلام أو شمّت العاطس بغير لفظ خطاب فقال: وعليه السلام، أو: يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب، لأنه دعاء محض. ويقال: شمّت العاطس وسمّته، بالشين والسين لغتان مشهورتان، ومعناه: قال له يرحمك الله.

فرع
في مذاهب العلماء في كلام المصليّ

هو ثلاثة أقسام: أحدها: يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره.

الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة، بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول: قد صلّيتَ أربعاً، أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه تبطل الصلاة. وقال الأوزاعي: لا تبطل وهي رواية عن مالك وأحمد، لحديث ذي اليدين، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبّح الرجال وليصفق النساء**» ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين. فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة، لأنهم كانوا مجوّزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: قصرت الصلاة أو نسيت. والثاني: أن هذا خطاب وجواب للنبيّ ﷺ وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية أبي داود وغيره: أن القوم لم يتكلموا، وتُحمل رواية نعم عليها، والله أعلم.

الثالث: أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وإليه ذهب جميع المحدّثين.

وذهب أبو حنيفة والنخعي وحمّاد بن أبي سليمان وأحمد في الرواية الأخرى إلى بطلان الصلاة، واحتجّوا بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام في الصلاة.

منها: حديث ابن مسعود وحديث معاوية بن الحكم، وقد سبق بيانهما.

ومنها: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: إن كنّا لنتكلم

في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة].

فأُمرنا بالسكوت، رواه البخاري ومسلم[1].

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلّم فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لم تقصر ولم أنس**»، فقال: بلى قد نسيت يا رسول الله، فقال النبيّ ﷺ: «**أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين**»[2]. رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة جداً. قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضاً حديث معاوية بن الحكم فإنه تكلم جاهلاً بالحكم ولم يأمره النبيّ ﷺ بالإعادة. وعمدة المذهب حديث ذي اليدين. واعترض القائلون بالبطلان عليه بأنه منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري: أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبيّ ﷺ أو صحابي.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة، أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة: (٧٢ ـ ٣/٧٣)، والتفسير: (٨/١٩٨)، ومسلم في المساجد: (٥/٢٦)، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٥٦).

بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف. وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبله. قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك غلط، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفّاظ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ»، وفي رواية «صلّى بنا» وفي رواية لمسلم وغيره «بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ» وذكر الحديث، ثم قال: «وأما قولهم: إن ذا اليدين قتل يوم بدر» فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولا تنازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، لأن ابن إسحٰق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر، قال ابن إسحٰق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة، فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، لأن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم في رواية، وهو من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه. ثم تابع ابن عبدالبر قائلاً: فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه، قال: وأما قول الزهري أن المتكلّم في حديث السهو ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبيّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر عن مسلم بن الحجّاج تغليطه الزهري في هذا الحديث. قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنّفين فيه عوّل على الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبيّ ﷺ.

هذا مختصر قول ابن عبدالبر، وقد بسّط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والاتفاق والفوائد الجمّة رحمه الله ورضي عنه.

فرع
في مذاهبهم في الضحك والتبسّم في الصلاة

مذهبنا أن التبسّم لا يضر وكذا الضحك إن لم يبن منه حرفان، فإن بان بطلت صلاته، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك، وهو محمول على من بان منه حرفان، قال: وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسّم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أكل عامداً بطلت صلاته، لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى، وإن كان ناسياً لم تبطل كما لا يبطل الصوم].

الشرح: هذا الحكم هو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما، وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً لزمه الإعادة، فإن كان ساهياً؟ قال عطاء: لا تبطل، وبه أقول، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: تبطل، قال: وأما التطوّع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوّع، وقال طاووس: لا بأس به، قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك، ولعلّ من حُكِيَ ذلك عنه فعله سهواً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها نظرت، فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعهما، فإن كان عامداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسياً لم تبطل، لأن النبيّ ﷺ صلّى الظهر

خمساً فسبَّحوا له وبنى على صلاته[1]، فإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامداً فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته، لأنه تكرار ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال: تبطل، لأنه ركن زاده في الصلاة، فهو كالركوع والسجود].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن عمل عملاً ليس من جنسها، فإن كان قليلاً مثل أن دفع مارّاً، أو ضرب حيّة أو عقرباً، أو خلع نعليه، أو أصلح رداءه، أو حمل شيئاً أو سلّم عليه رجل فردّ عليه بالإشارة، وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته، لأن النبيّ ﷺ أمر بدفع المارّ بين يديه، (وأمر بقتل الأسودين: الحيّة والعقرب في الصلاة)، وخلع نعليه، وحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها، فإذا قام رفعها[2]، وسلّم عليه الأنصار فردّ عليهم في الصلاة، ولأن المصليّ لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك. وإن كان عملاً كثيراً بأن مشى خطوات متتابعات، أو ضرب ضربات متواليات، بطلت صلاته؛ لأنه لا تدعو إليه الحاجة في الغالب. وإن مشى خطوتين، أو ضرب ضربتين، ففيه وجهان، أحدهما: لا تبطل لأن النبيّ ﷺ «خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه»، وهذان فعلان متواليان، والثاني: تبطل، لأنه عمل مكرّر فهو كالثلاث. وإن عمل عملاً كثيراً متفرّقاً لم تبطل صلاته، لحديث أمامة بنت أبي العاص، فإنه تكرّر منه الحمل والوضع، ولكنه لمّا تفرّق لم

---

(١) أخرجه البخاري في السهو: (٩٣ ـ ٣/٩٤)، ومسلم في المساجد: (٦٤ ـ ٥/٦٥)، ولفظه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**» قال: صلّيت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم. واللفظ للبخاري.

(٢) حديث حمل أمامة تقدّم تخريجه من رواية أبي قتادة.

يقطع الصلاة، ولا فرق في العمل بين العمد والسهو، لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول، والفعل أقوى من القول، ولهذا يُنفذ إحبال المجنون لكونه فعلاً، ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول].

الشرح: حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري، وقد سبق بيانه[1] في آخر باب استقبال القبلة، وذكرناه هناك من رواية غير أبي سعيد أيضاً. وأما الحديث الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحيّة والعقرب**»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]. وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بإسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد، وقد سبق بيانه في باب طهارة البدن أيضاً. وأما حديث «تسليم الأنصار والردّ عليهم بالإشارة»[3] فرواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه، الصحيح منها وبه قطع المصنّف والجمهور: أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعدّه الناس قليلاً، وأما ما عدّه الناس كثيراً فيبطل الصلاة.

وهذا حكم العامد، أما فعل الناسي في الصلاة إذا كثر ففيه طريقان، أشهرهما: بطلان الصلاة، والثاني: فيه وجهان ككلام الناسي حكاه صاحب

---

(١) تقدم في ص: (٥٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢٣٣ ـ ٢/٢٣٤)، وكذا أبو داود: (١/٥٦٦)، والدارمي: (٣٥٤) فيه، وأحمد: (٢/٤٧٥)، وابن ماجه في الإقامة: (٣/١٩٤)، والنسائي في السهو: (٣/١٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٦٩)، وكذا الترمذي: (٢/٢٠٤) فيه مختصراً من حديث ابن عمر وقال فيه الألباني: حسن صحيح انظر صحيح أبي داود (١/١٧٤).

التتمة، وقال: الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين، ففي إحدى روايات هذه القصة «أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرباق ـ وكان في يده طول ـ فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه وخرج عضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلّى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم، رواه بهذا اللفظ مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[1].

فرع

لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قَلَب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردّد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره، نص عليه الشافعي في الإملاء، وأطبق عليه الأصحاب.

وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة: تبطل، قال أبو بكر الرازي: أراد إذا قرأ كثيراً في المصحف.

واحتج له بأنه يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر، وذلك عمل كثير. واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا**

---

(١) مسلم في المساجد: (٥/٧٠)، وأبو داود في الصلاة: (١/٦١٨)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٤)، والنسائي في السهو: (٣/٢٦).

يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف عنه وجهه»[1]. فإن كان لحاجة لم يكره، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره][2].

الشرح: ينبغي للمصلّي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات في الصلاة. وأما الالتفات فيها ففيه تفصيل ذكره أصحابنا فقالوا: إن تحوّل بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحوّل لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره كراهة تنزيه. ودليل الكراهة لغير حاجة، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[3]، رواه البخاري. وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه المذكور في الكتاب، فرواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة. ودليل عدم الكراهة لحاجة، حديث ابن عباس المذكور في الكتاب رواه الترمذي بإسناد صحيح، وعن جابر رضي الله عنه، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا» وذكر الحديث، رواه مسلم[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٦٠)، والنسائي في السهو: (٣/٨)، وفي سنده أبو الأحوص، قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات. راجع تهذيب التهذيب (١٢/٥) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٤٨٢ ـ ٢/٤٨٣)، وكذا الحاكم: (٢٣٦ ـ ١/٢٣٧) فيه، والنسائي في السهو: (٣/٩)، وأحمد: (١/٢٧٥).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٨٢).

تنبيه: ورد في نسخة الترمذي: «ويلوي عنقه خلف ظهره» وهو خطأ مطبعي كما يبدو، والصواب: «ولا يلوي عنقه خلف ظهره» كما في رواية الباقين، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢٣٤)، وبدء الخلق: (٦/٣٣٨)، وأبو داود في الصلاة: (١/٥٦٠)، وكذا الترمذي: (٢/٤٨٤) فيه، والنسائي في السهو: (٣/٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة: (٤/١٣٢).

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يرفع بصره إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة**» فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم**»[1]، ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبيّ ﷺ يصلّي، وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: «**ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأَنبَجانية**»[2]].

الشرح: حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري. وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم. والخميصة: كساء مربّع من صوف. والأنبجانية ـ بفتح الهمزة وكسرها، وبنون بعدها باء مفتوحة ومكسورة ـ هي كساء غليظ لا عَلَم له، فإذا كان له علم فهو خميصة، وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر، وأجودُه ما ذكرته.

قال العلماء: في هذا الحديث الحثُّ على حضور القلب في الصلاة، وتدبّر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة كل ما يُخاف اشتغال القلب بسببه، وكراهة تزويق محراب المسجد، وحائطه، ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصحّ وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع. وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنّف متفق عليهما.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يصلّي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢٣٣)، وأبو داود في الصلاة: (٥٦١ ـ ١/٥٦٢)، والنسائي في السهو: (٣/٧)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٤٨٢)، والأذان: (٢/٢٣٤)، واللباس: (١٠/٢٧٧)، ومسلم في المساجد: (٥/٤٣)، وأبو داود في اللباس: (٤/٣٢٧)، وكذا ابن ماجه: (٢/١١٧٦) فيه، وأحمد: (٦/١٩٩).

عنه: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يصليّ الرجل مختصراً»[1]].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، والصحيح في معنى المختصر هو ما ذكره المصنّف. وأما سبب النهي فقيل: لأنه فعل المتكبّرين فلا يليق بالصلاة، وقيل: لأنه فعل اليهود، وقيل غير ذلك، وهذه الكراهة متفق عليها سواء كان المصلّي رجلاً أو امرأة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يكف شعره وثوبه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ: أمر أن يسجد على سبعة أراب ونهى أن يكف شعره وثوبه][2].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، والأراب هي الأعضاء. وهذا الحكم متّفق عليه. وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمّه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا مكروه باتفاق العلماء. وهي كراهة تنزيه، فلو صلّى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة.

وفي صحيح مسلم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لكَ ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكتوف**»[3].

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثَّله بالذي يصلّي وهو مكتوف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة: (٣/٨٨)، ومسلم في المساجد: (٥/٣٦)، وأبو داود في الصلاة: (١/٥٨٢)، وكذا الترمذي: (٢/٢٢٢)، والدارمي: (٣٣٢) فيه، والنسائي في الافتتاح: (٢/١٢٧)، وأحمد: (٢/٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢٩٥، ٢٩٧، ٢/٢٩٩)، ومسلم في الصلاة: (٤/٢٠٦)، وكذا أبو داود: (١/٥٥٢)، والترمذي: (٢/٦٢)، والدارمي: (٣٠٢) فيه، والنسائي في التطبيق: (٢/٢٠٨)، وأحمد: (١/٢٢١).

(٣) مسلم في الصلاة: (٤/٢٠٨).

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة، لما روى معيقيب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلّي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصى**»].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم، ورواه البخاري ومسلم بمعناه[1]. وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر لهذا الحديث، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه**»[2]، رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبيّنوا حاله، لكن لم يضعّفه أبو داود، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يعدّ الآية في الصلاة، لأنه يشغل عن الخشوع، فكان تركه أوْلى، ويكره التثاؤب في الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا تثاءَب أحدكم وهو في الصلاة، فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه**»].

---

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة: (٣/٧٩)، ومسلم في المساجد: (٥/٣٧)، وأبو داود في الصلاة: (١/٥٨١)، وكذا الترمذي: (٢/٢٢٠)، والدارمي: (٣٢٢)، والنسائي في السهو: (٣/٧)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في المكان السابق، والترمذي في الصلاة: (٢/٢١٩) وحسّنه، والنسائي في السهو: (٣/٦)، وابن ماجه في الإقامة: (٣٢٧ ـ ١/٣٢٨)، وأحمد: (٥/١٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٤٠) وفي سنده أبو الأحوص، وقد سبق الكلام فيه: (٤/٦١).

تنبيه: ورد في المطبوعة: «فإن المرحمة تواجهه» بميمين فصححتها إلى: «الرحمة» بميم واحدة كما ورد في المصادر المذكورة.

الشرح: هذا الحديث صحيح في الجملة رُوِيَ بألفاظ منها: عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»[1]، رواه مسلم، وفي رواية: «**التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناده على شرط مسلم.

وفي رواية: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع، ولا يقل هاها، فإنما ذالكم الشيطان يضحك منه**»[2]، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، قال: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل**»، رواه مسلم[3].

قال أصحابنا: فيكره التثاؤب في الصلاة، ويكره في غيرها أيضاً، فإن تثاءب فليردّه ما استطاع، ويستحب وضع يده على فيّه، سواء كان في الصلاة أم لا.

وأما عدّ الآيات في الصلاة، فمذهبنا أن الأوْلى اجتنابه ولا يقال إنه مكروه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن بدره البصاق فإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره.

وإن بدره في المسجد بصق في ثوبه، وحكّ بعضه ببعض، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: دخل مسجداً يوماً فرأى في

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق: (٦/٣٣٨)، والأدب: (٦٠٧، ١٠/٦١١)، وزاد: «فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان»، ومسلم في الزهد: (١٨/١٢٢)، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٠٦)، وأبو داود في الأدب: (٥/٢٨٧).

(٢) هذه الرواية سبق تخريجها عند أبي داود، وبنحوها أخرجها البخاري في الأدب: (١٠/٦٠٧).

(٣) مسلم في المكان السابق.

قبلة المسجد نخامة، فحتَّها بعرجون معه، ثم قال: «**أيحبُّ أحدكم أن يبصق رجل في وجهه، إذا صلّى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه، فإن الله تعالى تلقاء وجهه، والمَلَك عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه، ثم يقول به هكذا**» فعلَّمهم أن يفركوا بعضه ببعض.

فإن خالف وبصق في المسجد دفنه، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**البصاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه**» وبالله التوفيق].

الشرح: قال أهل اللغة: البصاق والبزاق والبساق، وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد. وأما حديث أبي سعيد فقد روى البخاري ومسلم عنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة ثم قال: «**إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخّم قِبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**»[(١)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: رأى نخامة في قِبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «**ما لأحدكم يقوم مستقبلاً ربّه فيتنخّع أمامه، أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه؟ فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض**»[(٢)]، رواه مسلم. وعنه عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاّه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**»[(٣)]، رواه البخاري. وأما حديث أنس فرواه البخاري ومسلم[(٤)].

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

---

(١) البخاري في الصلاة: (١/٥٠٩)، ومسلم في المساجد: (٥/٣٩).
(٢) مسلم في المساجد: (٥/٤٠).
(٣) البخاري في الصلاة: (١/٥١٢).
(٤) البخاري في الصلاة: (١/٥١١)، ومسلم في المساجد: (٥/٤١).

في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة، ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه، وأن لا يشبك أصابعه، وأن يلازم السكينة لقوله ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمّوا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**»[(١)]، رواه مسلم بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين من طرق، والتثويب إقامة الصلاة، والله أعلم.

الثانية: يكره أن يصلّي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو بحضرة طعام أو شراب تتوق نفسه إليه، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، رواه مسلم[(٢)].

الثالثة: مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره السلام على المصلّي، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. فإذا سلّم إنسان على المصلّي لم يستحق جواباً لا في الحال ولا بعد الفراغ منها، لكن يستحب أن يردّ عليه في الحال بالإشارة، وإلا فيردّ عليه بعد الفراغ لفظاً.

ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ثم أدركته وهو يصلّي، فسلّمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «**إنك سلّمت آنفاً وأنا أصلّي**»[(٣)]، رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قلت لبلال: كيف كان النبيّ ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان

---

(١) مسلم في المساجد: (٥/٩٨) من حديث أبي هريرة، وأصله في البخاري ومسلم، وسيأتي في ص: (٨٠٨).

(٢) مسلم في المساجد: (٥/٤٧).

(٣) مسلم في المساجد: (٥/٢٦)، وأخرج أصله البخاري في العمل في الصلاة: (٣/٨٦)، ومسلم: (٥/٢٨).

يشير بيده[1]، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الردّ بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنّا نسلّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت عليه فلم يردّ عليّ السلام، فأخذني ما قَدُم، وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**إن الله يحدّث من أمره ما يشاء، وإن الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة**» فردّ عليه السلام، رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن[2].

❋ ❋ ❋

[باب سجود السهو]

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا ترك ركعة من الصلاة ساهياً، ثمّ تذكّرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها، وإن شك في تركها، بأن شكّ هل صلّى ركعة أو ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، لزمه أن يأخذ بالأقلّ، ويأتي بما بقي، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبنِ على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان**»][3].

الشرح: حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

---

(١) سبق تخريجه في ص: (٧٦٣).

(٢) سبق تخريجه في ص: (٧٥٤).

(٣) مسلم في المساجد: (٥/٦٠)، وأبو داود في الصلاة: (١/٦٢١)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٢)، والنسائي في السهو: (٣/٢٧).

فرع
في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء

وهي ستة أحاديث: أحدها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبُ بها أدبرَ، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا، أذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلّى، فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلّى، فليسجد سجدتين وهو جالس**»[(١)]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لأبي داود: «**فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم**»[(٢)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صلَّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ إما الظهر وإما العصر، فسلّم في ركعتين ثم أتي جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبيّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلّى ركعتين وسلّم، ثم كبّر، ثم سجد، ثم كبّر فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر ورفع»، رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة[(٣)]، ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه: «سلّم من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلَّى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في السهو: (٣/١٠٣)، ومسلم في المساجد: (٥/٥٧)، وأبو داود في الصلاة: (٦٢٤ ـ ١/٦٢٥)، وكذا الترمذي: (٢/٢٤٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٤)، والنسائي في السهو: (٣/٣١).

(٢) ورواها أيضاً ابن ماجه في المكان السابق وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح ابن ماجه (١/١٠٢).

(٣) سبق في ص: (٧٥٣).

(٤) سبق في ص: (٧٦٤).

الثالث: عن عبدالله بن بجينة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[1]، رواه البخاري ومسلم.

الرابع: عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صلَّى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم زاد أو نقص ـ فلما سلّم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صلَّيت كذا وكذا، فثَنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**»، رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «**فإذا نسيت فذكّروني**» فإنه للبخاري وحده، وفي رواية للبخاري: «**ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين**»، وفي رواية لمسلم: «**فليتحرَّ الذي يرى أنه الصواب**»، وفي رواية لهما عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ: «صلَّى الظهر خمساً فقيل: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صلَّيت خمساً، فسجد سجدتين»[2].

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلَّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»، رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في أول السهو: (٩٢، ٣/٩٩)، ومسلم في المساجد: (٥/٥٨)، والترمذي في الصلاة: (٢٣٥ ـ ٢/٢٣٦)، وأبو داود: (١/٦٢٦)، والنسائي في السهو: (٣/٢٠)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: (٥٠٣، ١/٥٠٧)، والسهو: (٩٣ ـ ٣/٩٤)، والأيمان: (١١/٥٥٠)، والآحاد: (١٣/٢٣١)، ومسلم في المساجد: (٦١، ٦٣، ٥/٦٤)، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٣٨) مختصراً، وكذا أبو داود: (١/٦٢٠) فيه، والنسائي في السهو: (٣١، ٣٢، ٣/٣٣)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٢).

السادس: عن عبدالرحمٰن بن عوف، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدةً صلَّى أم اثنتين؟ فليبنِ على واحدة، فإن لم يدرِ اثنتين صلَّى أم ثلاثاً؟ فليبنِ على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم**»[1]، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو، وفي الباب أحاديث بمعناها، وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

فأما أبو حنيفة، فاعتمد حديث ابن مسعود، وقال: سجود السهو بعد السلام مطلقاً، وقال: إذا شك في عدد الركعات تحرّى، فما غلب على ظنه عمل به، فإن لم يترجّح له أحد الطرفين بنى على اليقين، هذا إذا تكرّر منه الشك، فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة.

وأما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليدين وابن بُجينة، فقال: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين، وإن كان نقصاً فقبله لحديث ابن بجينة.

وأما أحمد فقال: يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف، قال: وترك الشك قسمان: أحدهما: يتركه ويبني على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد، فهذا يسجد قبل السلام، والثاني: يتركه

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٢٤٥) وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في الإقامة: (٣٨١ ـ ١/٣٨٢)، والحاكم: (٣٢٤ ـ ١/٣٢٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأحمد: (١/١٩٠) من حديث كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن بن عوف، قال الحافظ في التلخيص (٢/٥): وهو معلول، فإنه من رواية ابن إسحٰق، عن مكحول، عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده، عن ابن عليّة، عن ابن إسحٰق، عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحٰق: فلقيت حسين بن عبدالله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدّثني أن كريباً حدّثه به، وحسين ضعيف جداً. اهـ وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٩ ـ ١/٢٠٠).

ويتحرّى، فهذا يسجد بعد السلام، عملاً بحديث ابن مسعود.

وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها، وردّ المجمل إلى المبيّن، وقال: البيان إنما هو في حديث أبي سعيد وعبدالرحمٰن بن عوف، وهما مسوقان لبيان حكم السهو، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين، والاختصار على الأقلّ، ووجوب الباقي، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وإن كان السهو بالزيادة، وأما التحرّي المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين، قال الخطابي: حقيقة التحرّي طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبدالرحمٰن من البناء على اليقين، لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها.

وأما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب: هو محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً، قالوا: ولا يبعدُ هذا، فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل، مع أنه لم يأتِ لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وِفق حديثيّ أبي سعيد وعبدالرحمٰن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردّهما وإهمالهما. فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها، وهو من النفائس المطلوبة، وبالله التوفيق.

فرع
في مذاهب العلماء في من شكّ
في عدد الركعات وهو في الصلاة

مذهبنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي، قال الشيخ أبو حامد: وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن المسيّب، وعطاء وشريح، وربيعة، ومالك، والثوري.

وقال الأوزاعي: تبطل صلاته، قال الشيخ أبو حامد: ورُوِيَ هذا عن ابن عمر وابن عباس.

وقال الحسن البصري: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد، ورواه عنه أنس وأبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل، قال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولاً أقبحَ من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعدَ من السنة.

وحكى القاضي أبو الطيّب عن الحسن البصري: أنه إذا شك هل زاد أم نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث أبي هريرة السابق.

ودلائل هذه المذاهب تُعرف ممّا سبق من الأحاديث.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن ترك ركعة ناسياً وذكرها بعد السلام نظرت: فإن لم يتطاول الفصل أتى بها، وإن تطاول استأنف، واختلف أصحابنا في التطاول: فقال أبو إسحٰق: هو أن يمضي قدر ركعة، وعليه نصّ في (البويطي)، وقال غيره: يرجع فيه إلى العادة، فإن كان قد مضى ما يعدّ تطاولاً استأنف الصلاة، وإن مضى ما لا يعد تطاولاً بنى، لأنه ليس له حدّ في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى، لأن آخر الصلاة ينبني على أوّلها، وما زاد على ذلك لا ينبني، فجعل ذلك حداً].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف. وأما الصواب في حد التطاول فهو الرجوع فيه إلى العادة. قال أصحابنا: وحيث جوّزنا البناء، لا فرق بين أن يكون تكلّم بعد السلام، وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك، وبين أن لا يكون لحديث ذي اليدين.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن شكّ بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أدّاها على التمام، فلا يضرّه الشك الطارىء بعده، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شقّ ذلك وضاق فلم يعتبر].

الشرح: حكم هذه المسألة هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن ترك فرضاً ساهياً، أو شك في تركه، وهو في الصلاة، لم يعتدّ بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتدّ بما يفعل حتى يأتي بما تركه. فإن ترك سجدة من الركعة الأولى، وذكرها وهو قائم في الثانية، نظرت: فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خرّ ساجداً، وقال أبو إسحٰق: يلزمه أن يجلس، ثم يسجد، ليكون السجود عقيب الجلوس، والمذهب الأول، لأن المتروك هو السجدة وحدها، فلا يعيد ما قبلها، كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر، فإنه يجلس، ثم يتشهّد، ولا يعيد السجود قبله، وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام، ثم ذكره، جلس ثم سجد، ومن أصحابنا من قال: يخرّ ساجداً، لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين، وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية، والمذهب الأول، لأن الجلوس فرض مأمور به، فلم يجز تركه، وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة، ففيه وجهان، قال أبو العبّاس: لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد، لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض، كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض، ومن أصحابنا من قال: يجزئه، كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول، وتعليل أبي العباس يتَّصل بهذه المسألة. وأما سجود التلاوة فلا يسلّم فإن من أصحابنا من قال: يجزئه عن الفرض، ومنهم من قال: لا يجزئه، لأنه ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها، وجلسة الاستراحة من الصلاة، وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمّت له ركعة، لأن عمله بعد

المتروك كَلاَ عمل حتى يأتي بما ترك، فإذا سجد في الثانية ضممنا سجدة من الثانية إلى الأولى فتمَّت له الركعة.

وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة، لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة، فيكفيه سجدة، ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة، فتبطل عليه الركعة التي بعدها، وفي الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشدّ، ليسقط الفرض بيقين، ولهذا أمر النبيّ ﷺ من شكّ في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل، ليسقط الفرض بيقين، وإن ترك سجدتين جعل إحداهما من الأولى، والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، فيحصل له ركعتان، وتلزمه ركعتان.

وإن ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة، وتلزمه ركعتان.

وإن ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان.

وإن ترك خمس سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدتين، فيلزمه سجدتان وركعتان.

وإن نسي ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل إحداهما من الأولى، والأخرى من الرابعة، وتلزمه ثلاث ركعات.

وإن نسي سبع سجدات حصل له ركعة، إلا سجدة، وإن نسي ثماني سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع، ويلزمه أن يأتي بما بقي، فإن ذكر ذلك بعد السلام أو شكّ في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة].

الشرح: ضابط هذا الفصل هو ما ذكره أصحابنا رحمهم الله، فقالوا: الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لم يُعتدْ بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن

المتروك، فحينئذٍ يصحّ المتروك وما بعده، فإن تذكّر السهو قبل مِثْل المتروك اشتغل عند التذكّر بالمتروك، وإن تذكّر بعد فعله في ركعة أخرى تمّت الركعة السابقة ولُغي ما بينهما، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقلّ الممكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف، بأن ترك ركناً وشكّ في عينه، وجوّز أن يكون النيّة أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكّر قبل طول الفصل سلّم ولا يسجد للسهو. هذا ضابط الفصل، وأما أمثلته وصوره فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن نسي سنّة نظرت، فإن ذكر ذلك وقد تلبّس بغيرها مثل إن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوّذ أو ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائماً، لم يعد إليه، والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين**»[1]، ففرّق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب، لأنه إذا انتصب حصل في غيره، وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره، فدلّ على ما ذكرناه، فإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان، قال في القديم: يأتي بها، لأن محلّها القيام، والقيام باقٍ، وقال في الجديد: لا يأتي بها، لأنه ذكر مسنون قبل القراءة، فسقط بالدخول في القراءة، كدعاء الاستفتاح].

الشرح: حديث المغيرة رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ بإسناد ضعيف، وفي رواية عن زياد بن علاقة، قال: «صلَّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتمّ صلاته وسلّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٢٩)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨١)، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف كما في التقريب: (١٣٧) وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٩٩).

يصنع كما صنعت» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1]. وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنّف.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[الذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان، فأما الزيادة فضربان: قول وفعل. فالقول أن يسلّم في غير موضع السلام ناسياً، أو يتكلّم ناسياً، فيسجد للسهو، والدليل عليه أن النبيّ ﷺ: «سلّم من اثنتين، وكلّم ذا اليدين، وأتمّ صلاته، وسجد سجدتين». وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد، لأنه قول في غير موضعه، فصار كالسلام. وأما الفعل فضربان: ضرب لا يبطل عمده الصلاة، وضرب يبطل، فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له، لأن عمده لا يؤثر، فسهوه لا يقتضي السجود، وأما ما يبطل عمده فضربان: متحقّق ومتوهم، فالمتحقق أن يسهو فيزيد في صلاته ركعة، أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت، أو يقعد للتشهّد في غير موضع القعود على وجه السهو، فيسجد للسهو، والدليل عليه ما روى عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ: «صلّى الظهر خمساً، فقيل له: صلّيت خمساً، فسجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم».

وأما المتوهّم فهو أن يشك هل صلّى ركعة أو ركعتين؛ فيلزمه أن يصلّي ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب، فإن قام من الركعتين فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائماً، ففيه قولان، أحدهما: يسجد للسهو، لأنه زاد في صلاته

---

(١) أخرجه أبو داود في المكان السابق، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٠١)، وزاد في روايته ذكر تسليمة ثانية بعد سجدتي السهو وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١١٥).

فعلاً تبطل الصلاة بعمده فيسجد، كما لو زاد قياماً أو ركوعاً، والثاني: لا يسجد، وهو الأصحّ لأنه عمل قليل، فهو كالالتفات والخطوة. وأما النقصان فهو أن يترك سنّة مقصودة، وذلك شيئان.

أحدهما: أن يترك التشهّد الأول ناسياً، فيسجد للسهو لما روى ابن بجينة أن النبيّ ﷺ: «قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمهُ فسجد قبل أن يسلّم».

والثاني: أن يترك القنوت ساهياً، فيسجد للسهو، لأنه سنة مقصودة في محلّها، فتعلّق السجود بتركها، كالتشهد الأول، وإن ترك الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأول، فإن قلنا: إنها ليست بسنة فلا يسجد، وإن قلنا: إنها سنة سجد، لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول. فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامداً سجد للسهو.

ومن أصحابنا من قال: لا يسجد، لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد، والمذهب الأول، لأنه إذا سجد لتركه ساهياً، فلأن يسجد لتركه عامداً أولى، وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورّك والافتراش وما أشبهها لم يسجد، لأنه ليس بمقصود في موضعه، فلم يتعلّق بتركه الجبران، وأن شك هل سها؟ نظرت، فإن كان في زيادة هل زاد أم لا؟ لم يسجد، لأن الأصل أنه لم يزد، وإن كان في نقصان، هل ترك التشهد أو القنوت أم لا؟ سجد، لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه].

الشرح: الأحاديث المذكورة سبق بيانها في أول الباب.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: الذي يقتضيه سجود السهو قسمان: ترك مأمور به، أو ارتكاب منهي عنه. أما المأمور به فنوعان: ترك ركن وغيره. أما الركن فإذا تركه لم يكفِ عنه السجود بل لا بد من تداركه كما سبق، ثم قد يقتضي الحال سجود السهو بعد التدارك، وقد لا يقتضيه كما سنفصله إن شاء الله. وأما غير الركن فضربان: أبعاض وغيرها.

أما الأبعاض وهي: التشهد الأول، والجلوس له، والقنوت، والقيام

له، والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله في التشهد الأول، وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير، فكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهواً لحديث عبدالله بن بجينة رضي الله عنهما، وإن تركه عمداً فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: أنه يسجد لأنه إذا شرع للساهي، فالعامد المقصّر أولى.

وأما غير الأبعاض من السنن والهيئات، كالتعوّذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين، وغيرهما فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، وتخالف الأبعاض، فإنه ورد التوقيف في التشهّد الأول وجلوسه، وقِسنا باقيها عليها لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة.

أما المنهي عنه فصنفان: أحدهما: ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات، والفكر في الصلاة، والنظر إلى ما يلهي، والخطوة أو الخطوتين، وأشباه ذلك، فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه، لأن النبيّ ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة، وقال: «**ألهتني أعلامها**»، وتذكر تِبراً كان عنده في الصلاة، وحمل أمامة ووضعها، وخلع نعليه في الصلاة، ولم يسجد لشيء من ذلك.

والثاني: ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين، فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة، أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود وذلك كالأكل والفعل والكلام إذا أكثر منها ساهياً، فإن الصلاة تبطل به على الأصحّ.

وإذا سلم في غير موضعه ناسياً، أو قرأ في غير موضعه ناسياً، أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة، أو الفاتحة سهواً أو عمداً ـ إذا قلنا بالصحيح أنّ قراءتها في غير موضعها عمداً لا تبطل الصلاة ـ سجد للسهو.

فرع

مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يسجد للجهر والإسرار. وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات. وأما إذا ترك التشهّد الأول عمداً فالأصح عندنا: أنه يسجد للسهو، وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم: لا يسجد. وقال أحمد: تبطل صلاته.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان، لأن النبيّ ﷺ قام من اثنتين وكلّم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين، ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو، فلما أخّر إلى آخر صلاته دلَّ على أنّه إنما أخّر ليجمع كل سهو في الصلاة، فإن سجد للسهو، ثم سها ففيه وجهان، قال أبو العبّاس بن القاص: يعيده؛ لأن السجود لا يجبر ما بعده، وقال أبو عبدالله الختن: لا يعيده، لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر].

الشرح: هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف، وما قاله أبو عبدالله الختن في المسألة الثانية هو الأصح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن سها خلف الإمام لم يسجد، لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمّت العاطس في الصلاة خلف النبيّ ﷺ، فقال: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» ولم يأمره بالسجود. فإن سها الإمام لزم المأموم حكم سهوه، لأنه لمّا تحمّل الإمام عنه سهوه لزم المأموم أيضاً سهوه، فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم، وقال المزني وأبو حفص البابشامي: لا يسجد، لأنه إنما يسجد تبعاً للإمام وقد تركه الإمام فلم يسجد المأموم، والمذهب الأول، لأنه لمّا سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه، فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته].

الشرح: حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق. قال

أصحابنا: إذا سها خلف الإمام حمل الإمام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية، ولو كان مسبوقاً فسها بعد سلام الإمام لم يتحمّل عنه لانقطاع القدوة، ولو سلّم الإمام فسلّم المسبوق سهواً ثم تذكّر بنى على صلاته وسجد، لأن سهوه بعد انقضاء القدوة.

فرع

إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه، فإذا سجد الإمام لزم المأموم متابعته، فلو ترك الإمام السجود لسهوه عامداً أو ساهياً سجد المأموم على الصحيح المنصوص.

وبمثل مذهبنا في سجود المأموم إذا سها الإمام ولم يسجد قال مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور ورواية عن أحمد. وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحمّاد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية عنه: لا يسجد. ودليلهما في الكتاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة، وسها فيما أدركه معه وسجد معه، ففيه قولان: قال في الأم: يعيد السجود لأن الأولى فعله متابعة للإمام، ولم يكن موضع سجوده، وقال في «القديم» و«الإملاء»: لا يعيد، لأن الجبران حصل بسجوده، فإن سها الإمام فيما أدركه، معه وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به، فإن قلنا: لا يعيد السجود، سجد لسهوه، وإن لم يسجد الإمام أو سجد، وقلنا: يعيد، فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان، لأن السجدتين تجبران كل سهو، ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجدات، لأن أحدهما من جهة الإمام، والآخر من جهته. وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم، فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه، لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته، ومن أصحابنا من قال: لا تلزمه، لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمّل عنه الإمام، فإذا سها الإمام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم، وإن صلّى ركعة منفردة في

صلاة رباعية فسها فيها، ثم نوى متابعة إمام مسافر فسها الإمام، ثم قام إلى رابعة فسها فيها، ففي ثلاثة أوجه، أصحّها: يكفيه مسجدتان، والثاني: يسجد أربع سجدات، لأنه سها سهواً في جماعة، وسهواً في الانفراد، والثالث: يسجد ست سجدات، لأنه سها في ثلاثة أحوال].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسجود السهو سنّة لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «كانت الركعة نافلة له والسجدتان» ولأنه فعل لما لا يجب فلا يجب].

الشرح: سبق بيان حديث أبي سعيد. وسجو السهو سنة عندنا ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة.

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان، وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومحلّه قبل السلام، لحديث أبي سعيد وحديث ابن بجينة، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه إن كان السهو زيادة كان محلّه بعد السلام، والمشهور هو الأول، لأن بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان، فإن لم يسجد حتى سلّم فلم يتطاول الفصل سجد، لأن النبيّ ﷺ صلّى خمساً وسلّم ثم سجد، وإن طال ففيه قولان، أحدهما: يسجد، لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول، كجبران الحج، وقال في الجديد: لا يسجد، وهو الأصحّ، لأنه يفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل، وكيف يسجد بعد السلام؟ فيه وجهان: قال أبو العباس بن القاص: يسجد ثم يتشهّد، لأن السجود في الصلاة بعده تشهد فكذلك هذا، وقال

أبو إسحٰق: لا يتشهّد، وهو الأصح؛ لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره].

الشرح: حديث أبي سعيد وابن بجينة سبق بيانهما، وحديث أن النبيّ ﷺ صلى خمساً وسلّم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه[1].

وأما حكم الفصل ففي محل سجود السهو طريقان، والمذهب: أنه قبل السلام. قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب أنه قبل السلام، فسلّم قبل السجود نظرت: فإن سلم عامداً عالماً بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون: أصحهما عندهم: أنه فوّت السجود ولا يسجد، والثاني: يسجد إن قرب الفصل، وإلا فلا، وهذا هو مقتضى إطلاق المصنّف وغيره من العراقيين. وإن سلم ناسياً، فإن طال الفصل فقولان: الجديد الأظهر: لا يسجد، والقديم: يسجد، وإن لم يطل بل ذكر على قرب، فإن بدا له أن يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلّل بالسلام، هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه: أنه يجب السلام مرة أخرى، وذلك السلام غير معتد به، حكاه الرافعي وغيره، والمذهب الأول، وإن أراد أن يسجد، فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنّف والجمهور: أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، والثاني: لا يسجد لفوات محلّه، وهذا غلط لمخالفته السنة.

فرع

سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، ويسن في هيئتها الافتراش، ويتوّرك بعدهما إلى أن يسلّم، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة، والله أعلم.

---

(١) البخاري في السهو: (٩٣ ـ ٣/٩٤)، ومسلم في المساجد: (٥/٦٤)، وقد سبق تخريج هذا الحديث بأطرافه في ص: (٧٦٢).

فرع
في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو، فمتى يؤمر بتداركه؟

قد ذكرنا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره، وإن طال الزمان ما لم يتكلّم. وقال الحسن البصري: ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلّم. وقال أحمد: ما دام في المسجد وإن تكلّم واستدبر القبلة. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر، وإن كان لنقص سجد إن قرب الفصل، وإن طال استأنف الصلاة[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[والنفل والفرض في سجود السهو واحد، ومن أصحابنا من حكى قولاً في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل، وهذا لا وجه له، لأن النفل كالفرض في النقصان، فكان كالفرض في الجبران].

الشرح: حكم هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

❋ ❋ ❋

[باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها]

قال المصنّف رحمه الله:

[هي خمسة، اثنتان نهي عنهما لأجل الفعل، وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدّثني أناس أعجبهم إليَّ عمر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

(١) وقول مالك هذا بعيد ولا دليل عليه.

الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»[1]، وثلاثة نُهي عنها لأجل الوقت، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف الشمس للغروب»[2]، وهل يكره التنفّل لمن صلّى ركعتي الفجر؟ فيه وجهان، أحدهما: يكره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب، أن لا تصلّوا بعد الفجر إلا سجدتين**»[3]، والثاني: لا يكره، لأن النبيّ ﷺ: «لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وأما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول». وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وإسناده حسن إلا أن فيه رجلاً مستوراً، وقد قال الترمذي: إنه حديث غريب.

أما ألفاظ الفصل فقوله: «لأجل الفعل» فاللّغة الفصيحة أن يقول من أجل. وقوله: «قائم الظهيرة» هو حال الاستواء. وقوله: «تضيّف» هو بفتح

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت: (٢/٥٨)، ومسلم في المسافرين: (٦/١١١)، والترمذي في الصلاة: (٣٤٣ ـ ١/٣٤٤)، وكذا أبو داود: (٢/٥٦) فيه، والنسائي: (٢٧٦ ـ ١/٢٧٧) في المواقيت، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين: (٦/١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٥٨)، وكذا الترمذي: (٢٧٨ ـ ٢/٢٧٩)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، والبيهقي: (٢/٤٦٥) فيه، وقال: أقام إسناده عبدالله بن وهب، عن سليمان بن بلال، وقال ابن القطان: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه ومجهول الحال. انظر نصب الراية: (١/٢٥٥)، وقد أورد الزيلعي طرقاً أخرى لهذا الحديث قم قال (١/٢٥٦): وكل ذلك يعكّر على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة وهذا الحديث صحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٢).

أوله والضاد وتشديد الياء المفتّحة وبعدها فاء، أي: تميل. والمراد بالسجدتين ركعتا سنّة الفجر.

وأما حكم المسألة، فتكره الصلاة في هذه الأوقات الخمسة، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل، ومعناه: أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر، وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيهما بمجرد الزمان.

واعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح. ودليله حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال: «قلت يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صلِّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قَرْنَي الشيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذٍ تُسْجَرُ جهنَّم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى نصلّي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار**»، رواه مسلم[1].

ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتى يصلّيها. وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه الصحيح منها: أنه لا يدخل بطلوع الفجر، بل لا يدخل حتى يصلّي فريضة الصبح.

وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء: إلى أنه يدخل بطلوع الفجر، ويستدل لهم بحديث ابن عمر الذي ذكره المصنّف، وبحديث حفصة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا ركعتين خفيفتين[2]، رواه البخاري ومسلم.

---

(١) مسلم في المسافرين: (١١٤ ـ ٦/١١٨)، وهذا الحديث تقدم تخريج طرفه في: (١/١٤٠).

(٢) سبق تخريجه في (٤/٨).

ويجاب عنه للمذهب بأن هذا ليس فيه نهي، وحديث ابن عمر تقدّم الكلام في إسناده، فإن ثبت يؤول على موافقة غيره، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب، كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، وما أشبهها، لما رُوِيَ عن قيس بن قهد رضي الله عنه، قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلّي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: «**ما هاتان الركعتان؟**» فقلت: لم أكن صلّيت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان»[(١)].

فإن دخل المسجد في هذه الأوقات ليصلّي التحيّة، لا لحاجة غيرها ففيه وجهان، أحدهما: يصلي لأنه وجد سبب الصلاة، وهو الدخول، والثاني: لا يصلي، لأن النبيّ ﷺ قال: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**»[(٢)]، وهذا يتحرّى بصلاته طلوع الشمس وغروبها].

الشرح: حديث قيس بن قهد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وإسناده ضعيف، فيه انقطاع، قال الترمذي: الأصحّ أنه مرسل. ورُوِيَ عن قيس بن قهد كما ذكره المصنّف، ورواه أبو داود والأكثرون: قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث[(٣)]، وكيفما كان فالحديث ضعيف عند أهل الحديث، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٥١)، وكذا الترمذي: (٢٨٤ ـ ٢/٢٨٥) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٦٥)، قال الترمذي: وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت: (٢/٦٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/١١٢).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١/١٩٩): فائدة: ذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه، فقد بيّنا أن بعضهم قال: قيس بن قهد، وبعضهم قيس بن عمرو، وأما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين.

وأما حديث: «**لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، والراجح في المسألة الأخيرة هو الوجه الثاني.

فرع
في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك. ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات. وقال أبو حنيفة: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس.

وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا، ولا تباح عند أبي حنيفة. قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحٰق: أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ولا تكره في الوقتين الآخرين.

ونقل القاضي عيّاض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري: أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات سواء ما لها سبب، وما لا سبب لها وهو رواية عن أحمد.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي.

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال:

«**من نسيّ صلاة أو نام عنها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها**»[1]، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم.

وعن أُم سلمة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ صلّى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر**»[2]، رواه البخاري ومسلم.

وعن يزيد بن الأسود، رضي الله عنه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجّته، وصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «**عليَّ بهما**»، فجيء بهما تُرعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة**»[3]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر.

فرع
في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما

وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، والعصر وغيرهما، مع حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

---

(١) تقدّم في (٥٠٣).

(٢) تقدّم في (٧٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٣٨٦ ـ ١/٣٨٨)، وكذا الترمذي: (٤٢٤ ـ ١/٤٢٥)، والدارمي: (٣١٧) فيه، والنسائي في الإمامة: (١١٢ ـ ٢/١١٣)، وأحمد: (١٦٠ ـ ٤/١٦١) وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/٧٠).

فإذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلي تحيّة المسجد للحديث فيها، والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة كما سبق.

فإن قيل: حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات، وحديث التحيّة عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات، فلم رجّحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية؟ قلنا: حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها، وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأتِ له مخصص، ولهذا أمر النبيّ ﷺ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد، ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت، لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»[1]، ولأنه يشق عليه من كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد، فعفي عن الصلاة، وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان، أحدهما: يجوز للخبر، والثاني: لا يجوز، لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس].

الشرح: هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود من رواية أبي قتادة، وقال: هو مرسل، وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر، وضعّف أسانيد الجمع، ثم قال: والاعتماد على أن النبيّ ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٥٣)، وكذا البيهقي: (٣/١٩٣) فيه عن أبي قتادة، قال أبو داود: هو مرسل وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٠٧).

أما حكم المسألة، فليوم الجمعة مزيّة في نفي كراهة الصلاة، وفي ذلك أوجه، أصحها: أنه تباح الصلاة بلا كراهة لكل أحد عند استواء الشمس، سواء حضر الجمعة أم لا. وقال أبو حنيفة: لا تباح فيه كغيره من الأيام، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة**»[1]، ولأن النبيّ ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»، ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة].

الشرح: حديث أبي ذر ضعيف، رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعّفه، ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ، قال: «**يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار**»[2]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح. قال البيهقي: يُحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات، قلت: ويؤيد الأول رواية أبي داود: «**لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار**».

وأما حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»[3] فرُوِيَ عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، ورُوِيَ موقوفاً عن ابن عبّاس، وهو الأصحّ، كذا قاله الحفّاظ،

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٢/٤٦١) وضعّفه.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج: (٣/٢٢٠)، وكذا أبو داود: (٢/٤٤٩)، والنسائي: (٥/٢٢٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٩٨)، والبيهقي في الصلاة: (٢/٤٦١)، وقال: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم وقد صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٠).

(٣) تقدّم تخريجه.

ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»، قال الترمذي: ورُوِيَ عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عبّاس موقوفاً، قال: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عطاء بن السائب، قلت: وعطاء ضعيف لا يحتج به، والله أعلم.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات، سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها على الصحيح المشهور. والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها، وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث.

فرع
في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات، هل هو كراهة تنزيه أم تحريم؟ على وجهين، أصحّهما: أنه كراهة تحريم لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي التحريم.

الثانية: لو أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات، ففي انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون أصحّهما عندهم: لا تنعقد كالصوم يوم العيد. والثاني: تنعقد كالصلاة في أعطان الإبل والحمام.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ما حدّ الوجهين، هل أن النهي يعود إلى نفس الصلاة أم إلى أمر خارج؟ قال: ولا يحملنا هذا على أن نقول هي كراهة تحريم، لأنه خلاف ما دلّ عليه إطلاقهم، وذلك أن نهي التنزيه أيضاً يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة، لأنها لو صحّت لكانت عبادة مأموراً بها، والأمر والنهي راجعان إلى نفس الشيء يتناقضان كما تقرّر في أصول الفقه.

❋ ❋ ❋

[باب صلاة الجماعة]

قال المصنّف رحمه الله:

[اختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العبّاس وأبو إسحٰق: هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص في الإمامة، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية**»(١)، ومن أصحابنا من قال: هي سنّة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة**»(٢)].

الشرح: حديث أبي الدرداء رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وحديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. وفي حديث أبي هريرة: «**بخمس وعشرين درجة**»، وفي رواية في الصحيح: «**بسبع وعشرين درجة**»، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا منافاة، فذِكْر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلّين والصلاة، وتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٣٧١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢/١٣١)، ومسلم في المساجد: (٥/١٥١).

وأما حكم المسألة، فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية، والثاني: سنة، والثالث: فرض عين لكن ليس بشرط لصحة الصلاة، والصحيح: أنها فرض كفاية وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة كما نصّ عليه الشافعي في كتاب الإمامة.

فبناءً عليه لو امتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحجر إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها، فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان أصحهما: لا يسقط الحجر عنهم لعدم ظهورها.

فرع
في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية، وبه قال طائفة من العلماء.

وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة[1].

وقال داود: هي فرض على الأعيان، وشرط في الصحة[2]، وبه قال بعض أصحاب أحمد، وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنّة؟ وقال القاضي عيّاض: ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنّة مؤكدة، لا فرض كفاية.

---

(١) معنى هذا القول أن من لم يصل الصلاة في جماعة أثم لتركه الجماعة، وتصحّ صلاته.

(٢) أي: من لم يصلِّ الصلاة في جماعة فهو آثم، وصلاته باطلة.

واحتجّ لمن قال فرض عين: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاةِ فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار**»، رواه البخاري ومسلم[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنّ، فإن الله تعالى شرّع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلّف في بيته، لتركتم سنّة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنّة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم[2].

وعن أبي هريرة، قال: «أتى النبيّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له فيصلّي في بيته فرخّص له، فلما ولّى دعاه، فقال له: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِبْ**»، رواه مسلم[3].

وعن ابن أُم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمني، فهل لي رخصة أن أصلّي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»[4]، رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٤١)، ومسلم في المساجد: (٥/١٥٣).
(٢) مسلم في المساجد: (٥/١٥٦).
(٣) مسلم في المساجد: (٥/١٥٥).
(٤) أبو داود في الصلاة: (١/٣٧٤) وقال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/١١٠).

واحتجّ أصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين، لقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**»، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر[1]. قالوا: ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

والجواب عن حديث الهمّ بتحريق بيوتهم من وجهين: أحدهما: جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلّون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل، وقوله في حديث ابن مسعود «رأيتنا وما يتخلّف عنها إلاّ منافق» صريح في هذا التأويل. والثاني: أنه ﷺ قال: «**لقد هممت**» ولم يحرقهم ولو كان واجباً لما تركه. فإن قيل: لو لم يجز التحريق لما همّ به. قلنا: لعله همّ به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغيّر الاجتهاد وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له ﷺ. أما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها. وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفّاظ أبو بكر محمد بن إسحٰق بن خزيمة والحاكم أبو عبدالله والبيهقي قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن النبيّ ﷺ، رخّص لعتبان حين شكا بصره أن يصلّي في بيته وحديثه في الصحيحين[2]، قالوا: إنما معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها.

واحتجّ أصحابنا في كونها فرض كفاية، ورداً على من قال إنها سنّة: بحديث مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبَبَة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظنّ أنّا اشتقنا إلى أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (١٣١، ٢/١٣٧)، ومسلم في المساجد: (١٥٢ ـ ٥/١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوت (١/٥١٩) ومسلم في المساجد باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة لعذر (٥/١٥٩).

إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلّموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمّكم أكبركم»، رواه البخاري ومسلم[1]، وبحديث أبي الدرداء السابق، والله أعلم.

فرع
في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة والمشي إلى المساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهمّوا**[2] **عليه لاستهمّوا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير**[3] **لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**». رواه البخاري ومسلم[4].

وعنه أيضاً، عن النبيّ ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح، أعدّ الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح**»، رواه البخاري ومسلم[5].

وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلّيها ثم ينام**»، رواه البخاري ومسلم[6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١١١)، ومسلم في المساجد: (٥/١٧٤).
(٢) الاستهام هو الاقتراع.
(٣) التهجير هو التبكير إلى الصلاة.
(٤) تقدّم في ص: (٤٩٠).
(٥) البخاري في الأذان: (٢/١٤٨)، ومسلم في المساجد: (٥/١٧٠).
(٦) البخاري في الأذان: (٢/١٣٧)، ومسلم في المساجد: (٥/١٦٨)، وورد في المطبوعة: «إن أعظم الناس أجراً في الناس» هكذا، فصححتها إلى: «في الصلاة» من الصحيح.

كانت خطوته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»، رواه مسلم[1].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**» رواه مسلم[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، لما روى أبو موسى الأشعري، عن النبيّ ﷺ، قال: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[3]].

الشرح: هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبيّ ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»، رواه البخاري ومسلم[4]. قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان، إمام ومأموم، فإذا صلّى رجل برجل أو بامرأة أو بغلام أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع.

قال المصنّف رحمه الله:

[وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنه أكثر جمعاً، وفي المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل، لما روى أُبيّ بن كعب أن النبيّ ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين**

---

(١) مسلم في المساجد: (٥/١٦٩).

(٢) مسلم في الطهارة: (٣/١٤١)، وكذا الترمذي: (٧٢ ـ ١/٧٣)، والنسائي: (١/٨٩) فيه، وأحمد: (٢/٣٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الإقامة: (١/٣١٢)، والبيهقي في الصلاة: (٣/٦٩) وضعّفه أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد: (٦/٥٣)، ومسلم في المساجد: (٥/١٧٥)، وأصل الحديث قد تقدم.

أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[1]، فإن كان في جواره مسجد مختلٍ ففِعْلُها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر الناس فيه، لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين.

وأما النساء فجماعتهم في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»[2]، فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تُشتهى كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تُشتهى لم يكره، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقليها][3].

الشرح: حديث أبيّ رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبيّنوا حاله، ولم يضعّفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته. وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري. وحديث العجوز في منقليها غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود، قال: «ما صلّت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقليها»[4]، والمنقلان: الخفّان، هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة.

أما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

وقوله: «فإن كان في جواره مسجد مختل» إلى آخره، أي: لو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد

---

(١) أبو داود في الصلاة: (٣٧٥ ـ ١/٣٧٦)، وكذا البيهقي: (٣/٦١) فيه، قال الحافظ في التلخيص: (٢/٢٧): وصحّحه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٠ـ ١/١١١).

(٢) أبو داود في الصلاة: (١/٣٨٢) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٣).

(٣) قال في التلخيص (٢/٢٨): لا أصل له.

(٤) البيهقي في الصلاة: (٣/١٣١) وفي سنده المسعودي.

أولى، إلا في حالتين، أحدهما: أن تتعطّل جماعة القريب لعدوله عنه، الثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً أو فاسقاً.

وقوله: «فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة» إلى آخره، فهذا التفصيل قد جاءت أحاديث صحيحة تقتضيه منها: ما رُوِيَ عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ، قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»[1]، رواه البخاري ومسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[2]، رواه مسلم.

وعن عائشة، قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» رواه البخاري ومسلم[3].

فرع

يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزًا لا تشتهي، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة، فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويُجاب عن حديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة.

فرع

إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمسّ طيباً، وكره أيضاً الثياب الفاخرة، لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما،

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٣٥١)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٢)، ومسلم في المكان السابق، وأبو داود في الصلاة: (١/٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٣٤٩)، ومسلم في الصلاة: (١٦٣ ـ ٤/١٦٤)، وليس في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة للتفصيل الذي ذكره المصنّف.

قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً**»، رواه مسلم[1].

فرع
في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحٰق، وأبي ثور، قال: وقال سليمان بن يسار، والحسن البصري، ومالك: لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل. قال: وقال أصحاب الرأي: يكره ويجزيهن، قال: وقال الشعبي والنخعي وقتادة: تؤمّهن في النفل دون الفرض.

واحتجّ أصحابنا بحديث أم ورقة «أن النبيّ ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»[2]، رواه أبو داود ولم يضعفّه. وعن ريطة الحنفية قالت: أمّتنا عائشة، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة[3]. وعن حجيرة قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»، رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين[4].

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تصحّ الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة، لأنه يريد أن يتبع غيره، فلا بد من نيّة الاتباع، فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى

---

(١) مسلم في الصلاة: (٤/١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٣٩٧)، وكذا البيهقي: (٣/١٣٠)، والدارقطني: (١/٤٠٣) فيه، وفي سنده الوليد بن جميع، وعبدالرحمٰن بن خلاّد، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢): وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع، وعبدالرحمٰن بن خلاّد لا يعرف حالهما، انتهى. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. اهـ والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٨).

(٣) الدارقطني في الصلاة: (١/٤٠٤)، وكذا البيهقي: (٣/١٣١).

(٤) البيهقي في المكان السابق، والدارقطني في الصلاة: (١/٤٠٥).

الائتمام بهما لم تصح صلاته، لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد، وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته، لأنه إذا لم يعيّن لا يمكنه الاقتداء، وإن كان أحدهما يصلّي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته، لأنه تابع لغيره، فلا يجوز أن يتبعه غيره، وإن صلّى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته، لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصحّ صلاته، لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام].

الشرح: هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

فرع

لا يجب على المأموم تعيين الإمام في نيته، بل يكفيه نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو إمام هذه الجماعة.

فرع

ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة، فإن لم ينوِها صحّت صلاته وصلاة المأمومين.

❋ ❋ ❋

[بيان الأعذار المسقطة للجماعة]

قال المصنّف رحمه الله:

[وتسقط الجماعة بالعذر، وهو أشياء: منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه أن صلُّوا في رحالكم»][1].

(١) البخاري في الأذان: (١٥٦ ـ ٢/١٥٧)، ومسلم في المسافرين: (٢٠٥ ـ ٥/٢٠٦).

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا أنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأنا وإن قلنا إنها سنّة فهي سنّة متأكدة يكره تركها، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وإنما معناه سقط الإثم والكراهة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومنها: أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه، أو يدافع الأخبثين، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»][1].

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ، والأخبثان البول والغائط. وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان في معناهما.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومنها: أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد. والدليل عليه ما روى ابن عباس: أن النبيّ ﷺ، قال: «**من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر**»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»[2]. ومنها: أن يكون قيّماً لمريض يخاف ضياعه؛ لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة. ومنها: أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال].

---

(١) تقدّم في ص: (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٣٧٣ ـ ١/٣٧٤)، وفي سنده أبو جناب قال في التلخيص (٢/٣١): ضعيف ومدلّس، وقد عنعن، وابن ماجه في المساجد: (١/٢٦٠) من طريق شعبة مرفوعاً ومختصراً ليس فيه بيان العذر، قال في التلخيص: وإسناده صحيح لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٠) صحيح دون جملة العذر.

الشرح: حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده رجل ضعيف مدلّس، ولم يضعّفه أبو داود.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

❋ ❋ ❋

[بيان ما يستحب لقاصد الجماعة]

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها، وقال أبو إسحٰق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع، لما رُوِيَ أن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، اشتدّ إلى الصلاة، وقال: بادروا حدّ الصلاة، يعني التكبيرة الأولى، والأوّل أصح، لما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا**»][1].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، ورُوِيَ في الصحيحين: «**وما فاتكم فأتموا**»، وفي رواية: «**فاقضوا**»، ورواية فأتموا أكثر.

قال أصحابنا: السنّة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا، وفيه هذا الوجه لأبي إسحٰق، وهو ضعيف جداً منابذ للسنّة الصحيحة.

والسنّة أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة، ولا يتكلّم بمستهجن، ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة، لقوله ﷺ: «فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» رواه مسلم في بعض طرق حديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١١٧)، والجمعة: (٢/٣٩٠)، ومسلم في المساجد: (٩٨ ـ ٥/١٠٠)، وكذا ابن ماجه: (١/٢٥٥) فيه، وأبو داود في الصلاة: (١/٣٨٤)، وكذا الترمذي: (٢/١٤٠) فيه، والنسائي في الإمامة: (١١٤ ـ ٢/١١٥).

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن حضر والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام راتب قريب، فالمستحب أن ينفذ[1] إليه ليحضر؛ لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتاً عليه وإفساداً للقلوب، وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر؛ لأن النبيّ ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فقدّم الناس أبا بكر رضي الله عنه، وحضر النبيّ ﷺ وهم في الصلاة فلم يُنكر عليهم].

الشرح: حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد[2] الساعدي.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

❋ ❋ ❋

[حكم من دخل في صلاة ثم أقيمت الجماعة]

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة، فإن لم يخشَ فوات الجماعة أتمّ النافلة ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فواتها قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل].

الشرح: هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنّف، ومراده بقوله: «خشي فوات الجماعة» أن تفوت كلها بأن يسلّم من صلاته.

---

(١) ينفذ إليه، أي: يرسل إليه من يعلّمه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٦٧)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في الصلاة: (١٤٤ ـ ٤/١٤٦).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة، فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة. فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته، ففيه قولان: قال في الإملاء: لا يجوز وتبطل صلاته؛ لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبّر قبله، وقال في القديم والجديد: يجوز، وهو الأصحّ، لأنه لما جاز أن يصلّي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي إماماً بأن يجيء من يأتمّ به، جاز أن يصلّي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً، ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولاً واحداً، لأنه يتغيّر ترتيب صلاته بالمتابعة، والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي لم يفرّق، ويجوز أن يتغيّر ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة].

الشرح: قال أصحابنا: إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة استحبّ أن يتمّها ركعتين ويسلّم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة. فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة. فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة، فقد نصّ الشافعي في مختصر المزني: على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته، وفي صحتها خلاف، والمذهب: صحتها بكل حال. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى بطلانها.

ويستدل للصحة بحديث سهل بن سعد أن النبيّ ﷺ «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة قبل مجيء النبيّ ﷺ فقدّموا أبا بكر رضي الله عنه ليصلي، ثم جاء النبيّ ﷺ وهم في الصلاة فتقدّم فصلّى بهم، واقتدى به أبو بكر والجماعة، فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته.

❋ ❋ ❋

[بيان أحكام المسبوق]

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة. وأما الحكم فهو كما ذكره.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة، لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل. فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام، ففيه وجهان: أحدهما: يركع ويترك القراءة؛ لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة، والثاني: يلزمه أن يتمّ الفاتحة، لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها].

الشرح: ذكر المصنّف في هذه المسألة وجهين، وبقي وجه ثالث، وهو أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الافتتاح والتعوّذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل، وهذا هو الأصح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أدركه وهو راكع، كبَّر للإحرام وهو قائم، ثم يكبّر للركوع ويركع، فإن كبّر تكبيرة نوى بها الإحرام، وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض؛ لأنه أشرك في النيّة بين الفرض والنفل. وهل تنعقد له صلاة نفل؟ فيه وجهان: أحدهما: تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة

(١) تقدّم في ص: (٥٨٩).

وصدقة التطوّع، والثاني: لا تنعقد؛ لأنه أشرك في النيّة بين تكبيرة هي شرط، وتكبيرة ليست بشرط].

الشرح: إذا أدرك الإمام راكعاً كبّر للإحرام قائماً، ثم يكبّر للركوع ويهوي إليه، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، ولا تنعقد نفلاً أيضاً على الصحيح. فإن كبّر تكبيرة نوى بها الإحرام والركوع فلا تنعقد فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً ثلاثة أوجه، الصحيح منها باتفاق الأصحاب: أنها لا تنعقد.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة، لما روى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ، قال: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضِف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعاً**»[1]].

الشرح: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف، ولفظه: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلّى الظهر أربعاً**»[2].

وأما حكم المسألة فما ذكره المصنّف من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث، وقاله جماهير العلماء.

ويشترط في إدراك المأموم للركعة أن يدرك حدّ الركوع المجزىء، وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه ويطمئن في ركوعه قبل أن يرتفع الإمام عنه.

فإن شك في إدراك الحدّ المجزىء من الركوع فلا يكون مدركاً للركعة

---

(١) أخرجه الدارقطني في الجمعة: (٢/١٢)، وفيه زيادة في الجملة الثانية وهي: «ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصلّ الظهر أربعاً»، والباقي بلفظه سواء، وفي سنده سليمان بن أبي داود الحراني، وهو متروك كما قال الحافظ في التلخيص: (٢/٤٢).

(٢) الدارقطني: (٢/١٠)، وفي سنده ياسين بن معاذ، قال البخاري: منكر الحديث، انظر الميزان: (٤/٣٥٨).

على المذهب، لأن الأصل عدم الإدراك، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان الإمام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبّح، فأدركه المأموم في هذا الركوع، فقال أبو علي الطبري: يحتمل أن يكون مدركاً للركعة كما لو قام إلى خامسة فأدركه مأموم فيها، والمنصوص في الأم أنه: لا يكون مدركاً؛ لأن ذلك غير محسوب للإمام، ويخالف الخامسة؛ لأن هناك قد أتى بها المأموم، وهاهنا لم يأتِ بما فاته مع الإمام].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا نسي الإمام تسبيح الركوع فاعتدل، ثم تذكّره لم يجز له أن يعود إلى الركوع ليسبّح؛ لأن التسبيح سنّة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه. فإن عاد إليه عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ولا يصحّ اقتداء أحد به، وإن عاد إليه جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته لأنه معذور، ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته، فإن اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو، والمسبوق جاهل بالحال، صح اقتداؤه، وهل تحسب له هذه الركعة بإدراك هذا الركوع؟ فيه وجهان: الصحيح باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في الأم: أنها لا تحسب؛ لأن الركوع لغو في حق الإمام، وكذا في حق المأموم، ولأن الإمام ليس في الركوع وإنما هو في الاعتدال حكماً، والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أدركه ساجداً كبّر للإحرام ثم يسجد من غير تكبير، ومن أصحابنا من قال: يكبّر كما يكبّر للركوع، والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود، ويخالف ما إذا أدركه راكعاً فإن هذا موضع ركوعه، ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد].

الشرح: هذا المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أدركه في آخر الصلاة كبّر للإحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة].

الشرح: ما ذكره المصنّف من إدراك فضيلة الجماعة في هذه الصورة هو المذهب الصحيح، وبه قطع المصنّف والجمهور، ولكن تكون فضيلتها في هذه الحالة دون فضيلة من أدركها من أوّلها.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أدرك معه الركعة الأخيرة، كان ذلك أول صلاته، لما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أدركت فهو أول صلاتك»[1]. وعن ابن عمر أنه قال: «يكبّر، فإذا سلّم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته، فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت، فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته؛ لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة، فإذا بلغ موضعه أعاده، كما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد»].

الشرح: مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته، وقد حكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين وهو رواية عن مالك، وبه قال داود. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد: ما أدركه آخر صلاته، وما يتداركه أول صلاته.

واحتجّ لهم بقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا**»، رواه البخاري ومسلم.

واحتجّ أصحابنا بقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**»، رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة.

وأجابوا عن رواية فاقضوا بجوابين: أحدهما: ما ذكره البيهقي أن

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٢/٢٩٨) عن علي، وأسند إلى ابن عمر مثله.

الذين رووا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم أولى[1]. والثاني: أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح، لأن هذا اصطلاح متأخر للفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة]، قالوا: ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة، ثم يجلس ويتشهّد، ثم يقوم إلى الثالثة، وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية وهو دليل ظاهر لنا، لأنه لو كان الذي فاته أوّل صلاته لم يجلس عقب ركعة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة، فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة، لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة، لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد. وإن حضر ولم يجد إلا من صلّى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله عليه وآله وسلم، فقال: «**من يتصدّق على هذا**»، فقام رجل فصلى معه].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[2].

وروينا في سنن البيهقي أن هذا الرجل الذي قام فصلّى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه[3].

وقوله ﷺ: «**من يتصدّق على هذا**» فيه تسمية مثل هذا صدقة، وهو

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٢/٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٣٨٦)، وكذا الترمذي: (١/٤٢٧)، والحاكم: (١/٢٠٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأحمد: (٣/٥) وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٧٠).

(٣) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٠٣).

موافق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**كل معروف صدقة**»، رواه البخاري من رواية جابر[1]، ومسلم من رواية حذيفة[2].

وفيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت أقل من الأولى، وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلّي مع الحاضر، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام راتب، وليس هو مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداءً قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلّى الإمام كره أيضاً إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه.

وإن كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها

أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع. وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقاً فمذهبنا: كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه، وبه قال عثمان النبيّ والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة. وقال أحمد وإسحٰق وداود وابن المنذر: لا يكره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن صلّى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلّون استحب له أن يصلي

---

(١) البخاري في الأدب: (١٠/٤٤٧).
(٢) مسلم في الزكاة: (٩٠ ـ ٧/٩١).

معهم، وحكى أبو إسحٰق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صبحاً أو عصراً لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة بعدهما].

والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبيّ ﷺ صلّى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصلّيا معه، فقال: «**ما منعكما أن تصلّيا معنا؟**» قالا: يا رسول الله قد صلّينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة**»[1].

فإن صلّى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، ففيه وجهان: أحدهما: يعيد للخبر، والثاني: لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة.

وإذا صلّى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر، ولأنه أسقط الفرض بالأولة فوجب أن تكون الثانية نفلاً، وقال في القديم: يحتسب لله بأيتهما شاء، وليس بشيء].

الشرح: حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وهذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف، وأمّا الصحيح في مسألة الوجهين فهو الوجه الأول، وهو استحباب إعادة الجماعة لمن صلّى في جماعة، للحديث المذكور، وللحديث السابق في المسألة قبلها: «**من يتصدّق على هذا**» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة. وقد ذكر الأصحاب في هذه المسألة وجهين آخرين.

❋ ❋ ❋

بيان بعض أحكام الإمام والمأموم

قال المصنّف رحمه الله:

[يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف، لما رُوِيَ عن

(١) تقدّم في ص: (٧٩٣).

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في صفوفكم وتراصّوا فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[1]].

الشرح: حديث أنس صحيح، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري، ومعناه لمسلم مختصراً.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره.

فرع
في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»[2]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»، معناه من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وعن أبي مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، رواه مسلم[3]. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**»[4]، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢٠٨، ٢/٢١١)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٥٦) وليس عنده: قال أنس.. إلى آخره.
تنبيه ورد عند المصنّف: «يلصق منكبيه» فصححتها إلى: «منكبه»، كما هو في رواية البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢٠٩) بلفظ: «من إقامة الصلاة».
ومسلم في الصلاة: (٤/١٥٦)، وكذا أبو داود: (١/٤٣٤) فيه بلفظ الشارح.

(٣) مسلم في الصلاة: (٤/١٥٤)، والنسائي في الإمامة: (٢/٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٤٣٣)، والنسائي مختصراً في الإمامة: (٢/٩٣) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣١).

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يخفّف في القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفّف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء**»[1]. فإن صلّى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، لأن المنع لأجلهم وقد رضوا].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، ورواياه أيضاً عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وفي بعض رواياتهم: «**وذا الحاجة**».

وأما الحكم فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا أحسّ بداخل وهو راكع ففيه قولان: أحدهما: يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكاً بين الله عزّ وجلّ وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف] والثاني: يستحب أن ينتظر، وهو الأصحّ لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة، فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف، وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة، وبرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه، فإن فيه تشريكاً ثم يستحب. وإن أحسّ به وهو قائم لم ينتظره؛ لأن الإدراك يحصل له بالركوع. فإن أدركه وهو يتشهد، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يستحب لما فيه من التشريك، والثاني: يستحب لأنه يدرك به الجماعة].

الشرح: إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طوّل لانتظار مصلٍّ فله أحوال:

أحدها: أن يحسّ وهو راكع بمن يريد الاقتداء، فهل ينتظره؟ فيه خلاف على خمسة أقوال، والصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشرط أن

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٩٩)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٨٤).

يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرّب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه.

الحال الثاني: أن يحس به وهو في آخر التشهّد الأخير، ففيه خلاف، والصحيح: استحباب الانتظار بالشروط السابقة، لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة.

الحال الثالث: أن يحسّ به في غير الركوع والتشهّد، ففيه طرق أصحّها: أنه لا ينتظره لعدم الحاجة إليه، لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ولا يفوت بغيرهما مقصود.

وعمدتنا في استحباب الانتظار ما ثبت عن النبيّ ﷺ من الانتظار في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة، وبحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق قريباً: أن رجلاً حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبيّ ﷺ: «**من يتصدّق على هذا؟**» فصلّى معه رجل، وهو حديث صحيح، وفيه دليل لاستحباب الصلاة لإتمام صلاة المسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال، لما روى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**»[1]، فإن كبّر قبله أو كبّر معه للإحرام لم تنعقد صلاته، لأنه علّق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح. وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»[2]، ويلزمه أن يعود إلى متابعته؛ لأن ذلك فرض، فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته، لأن ذلك مفارقة قليلة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢١٦)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٨٢)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٥١).

وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته، ولا يعتدّ له بهذه الركعة، لأنه لم يتابع الإمام في معظمها.

وإن ركع قبله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته، لأنه تقدّم بركن واحد وذلك قدر يسير. وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم، ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما، وقال أبو إسحٰق: لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود].

الشرح: الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة باللفظ الذي ذكرته هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذّب.

أما أحكام الفصل فقد اختصرها المصنّف وحذف معظم مقاصدها وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى مستوفاة الأحكام، مختصرة الألفاظ والدلائل.

قال أصحابنا رحمهم الله: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرّم عليه أن يتقدّمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور. فلو خالفه في المتابعة فله أحوال:

أحدها: أن يقارنه، فإن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا، وإن قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين، أصحّهما: يكره ولا تبطل صلاته، وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره، قال الرافعي، وتفوت به فضيلة الجماعة.

الحال الثاني: أن يتخلّف عن الإمام، فإن تخلّف بغير عذر نظرت: فإن تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور، وإن تخلّف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة. وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير، فالقصير: الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على أصحّ الوجهين والطويل ما عداهما، قال

أصحابنا: والطويل مقصود في نفسه، وفي القصير وجهان: أصحهما أنه مقصود في نفسه، والثاني: لا بل تابع لغيره.

فإذا ركع الإمام فركع المأموم وأدركه في ركوعه، فليس متخلّفاً بركن، فلا تبطل صلاته قطعاً، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان، أصحّهما: لا تبطل، واختُلف في مأخذهما، فقيل: مبنيان على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا؟ إن قلنا مقصود بطلت، وإلا فلا، وقيل: مبنيان على أن التخلّف بركن يبطل أم لا؟ إن قلنا[1] يبطل فقد تخلّف بركن الركوع تاماً فتبطل صلاته، وإن قلنا [لا يبطل][2] فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل. وهذا كله في التخلّف بلا عذر.

وأما التخلّف بعذر كالزحام في الجمعة والخوف والنسيان وغيرها، فالتقدير فيه بثلاثة أركان مقصودة، فإن سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ففيه وجهان، أحدهما: يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذّر الموافقة، وأصحّهما: له الدوام على متابعته، وعلى هذا وجهان: أحدهما: يراعي نظم صلاته ويجري على أثره، وأصحّهما: يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام.

الحال الثالث: أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال، فالتقدّم حرام، ويُنظر: إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً، لأنه مخالفة يسيرة وهذا هو المذهب، وإن سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه، وإن كان ساهياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل لكن يعيد تلك الركعة بعد سلام الإمام، لأنه لم يتابعه في معظمها.

وإن سبق بركن مقصود، بأن ركع قبل الإمام ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال فوجهان: أحدهما: تبطل

---

(١) ورد في المطبوعة: «إن قلنا لا يبطل» بزيادة: «لا» النافية فحذفتها ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته لإتمام المعنى.

صلاته، والثاني: لا تبطل، وهو الصحيح المنصوص، وهذا كله في التقدّم في الأفعال، وأما السبق بالأقوال كأن فرغ من الفاتحة أو التشهّد قبل شروع الإمام فيها فثلاثة أوجه، والصحيح منها: أنه لا يضر لأنه لا يظهر فيه المخالفة.

❋ ❋ ❋

[حكم تلقين الإمام]

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن سها الإمام في صلاته، فإن كان في قراءة فتح عليه المأموم، لما روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقّن بعضهم بعضاً في الصلاة»[1]، وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله.

وإن سها في فعل سبّح به ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم؛ لأن من شكّ في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به فشهد شاهدان أنه حكم به وهو لا يذكره. وأما المأموم فيُنظر فيه: فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه، لأنه إنما يلزمه متابعته في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة، وإن كان سهوه في ترك سنّة لزمه متابعته؛ لأن المتابعة فرض، فلا يجوز أن يشتغل بسنّة. فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم،

---

(١) أخرجه البيهقي في الجمعة: (٢/٢١٢)، والدارقطني في الصلاة: (٤٠٠ ـ ١/٤٠١)، وكذا الحاكم: (١/٢٧٦) فيه، وفي سنده جارية بن هرم، وهو متروك، كما قال الدارقطني، انظر الميزان: (١/٣٨٥). وقد أخرجوه من طريق آخر عن أنس قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ»، وفي سنده عبدالله بن بزيغ، قال الدارقطني: ليّن ليس بمتروك كما في الميزان: (٢/٣٩٦)، ووثّقه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح، وله شواهد، ووافقه الذهبي.

لأنه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة. وإن نسيا جميعاً التشهّد الأول ونهضا للقيام، وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام، ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع، لأنه حصل في فرض، والثاني: يرجع، وهو الأصحّ؛ لأن متابعة الإمام آكد، ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته وإن كان حصل في فرض].

الشرح: حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم من طرق بألفاظ، وقال: هو حديث صحيح بشواهده. قوله: «فتح عليه» هو بتخفيف التاء، أي: لقنّه وفتح القراءة عليه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

وأما قوله: «وأما المأموم فينظر فيه»، حتى قوله: «لم يتابعه»، ففي هذا الحال يفارقه المأموم ويتم منفرداً.

فرع
في مذاهب العلماء في تلقين الإمام

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر من الصحابة، وعن طائفة من التابعين كما حكاه عن مالك والشافعي وأحمد وإسحٰق، قال: وكرّهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: بالتلقين أقول.

وقد يُحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحٰق السبيعي عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»**[1]. ودليلنا على استحبابه: حديث المُسَوَّر بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه، قال: شهدت النبيّ ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئاً لم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٥٩)، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢١٢) مطوّلاً وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٨٩).

يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله إنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا أذكرتنيها**»[1]، رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعّفه، ومذهبه أن ما لم يضعّفه فهو حسن عنده. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ صلّى صلاة فقرأ فيها فلبّس عليه، فلما انصرف قال لأبيّ: «**أصلّيت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فما منعك**»[2]، رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح. وأما حديث النهي الذي احتجّ به الكارهون فضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدّثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال في هذا الحديث: لم يسمع أبو إسحٰق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[3].

❋ ❋ ❋

حكم الاستخلاف في الصلاة

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحدث الإمام واستخلف، ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز؛ لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة، ولا يسجد للسهو، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة، وقال في الأم: يجوز، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه، قال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»، فقلت: يا رسول الله إنه رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع، فمُرْ عمر فليصلِّ بالناس، فقال: «**مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»، فقلت: يا رسول الله: إن أبا بكر رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٥٨)، والبيهقي: (٣/٢١١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: (٥٥٨ ـ ١/٥٥٩)، والبيهقي: (٣/٢١٢) وصحّحه الألباني في المكان السابق.

(٣) أبو داود: (١/٥٦٠).

فمر علياً فليصِل بالناس، قال: «**إنكن لأنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس**»، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر، فأومأ إليه بيده، فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس وأبو بكر يُسمعهم التكبير». فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في الأم، وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز؛ لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوّش. وإن سلّم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدّموا من يتم بهم، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز في الصلاة، والثاني: لا يجوز لأن الجماعة الأولى قد تمّت فلا حاجة إلى الاستخلاف].

الشرح: حديث عائشة في استخلاف النبيّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وخروجه، وتأخر أبي بكر، وصلاة النبيّ ﷺ بالناس رواه البخاري ومسلم[1]. وقولها: أبو بكر رجل أسيف، أي: حزين. وقوله ﷺ: «**صواحب يوسف**»، أي: في تظاهرهن على ما يردن، وإلحاحهن فيه، كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف عليه السلام عن رأيه في الاعتصام، فحماه الله الكريم منهن، والمشهور في أكثر روايات الحديث: «صواحب»، وفي المهذب: «صواحبات»، والأول أحرى على اللغة. وقوله في المهذّب: «فمر علياً فليصلِّ بالناس» ليس لعلي ذكر في هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة.

ووقع في المهذّب: «يبكي ولا يستطيع» في الموضعين، وفي الصحيح زيادة: «فلا يستطيع أن يصلّي بالناس»، وفي بعض روايات الصحيح: «لا يسمع الناس»، وفي بعضها: «لا يقدر على القراءة».

قوله: «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفّة» هي بكسر الخاء، أي: نشاطاً وقوة.

---

(١) تقدّم في (٣/١٤٥).

وقول المصنّف: «فيشوّش»، هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام، قالوا: وصوابه: «فيهوّس»، ومعناه: يخلط، وغلّط أهلُ المعرفة الليثَ والجوهري في تجويزهما التشويش.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الاستخلاف

الصحيح في مذهبنا جوازه، قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، ولم يصرّح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتمّ لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته؛ لأن معاذاً رضي الله عنه أطال القراءة، فانفرد عنه أعرابي، وذكر ذلك للنبيّ ﷺ فلم ينكر عليه»[1]، وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أحدهما: تبطل، لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر، والثاني: يجوز، وهو الأصحّ؛ لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها كما لو صلّى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر.

وأما قول المصنّف: «فانفرد عنه أعرابي» فليس بمقبول بل الصواب

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (١٩٢، ٢٠٠، ٢/٢٠٣)، والأدب: (١٠/٥١٥)، ومسلم في الصلاة: (١٨١ ـ ١٨٢، ٤/١٨٣)، وكذا أبو داود: (١/٥٠٠) فيه، والنسائي في الافتتاح: (١٦٨، ٢/١٧٢)، وأحمد: (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣/٣٦٩) عن جابر بن عبدالله.

انصرف عنه أنصاري صاحب ناضح[1] ونخل[2]، هكذا جاء مبيّناً في الصحيحين.

وقد اتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي: مفارقة الإمام والبناء على ما صلّى معه، لكن احتج به الشافعي وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر، واحتج به المصنّف وآخرون على المفارقة بعذر، وجعلوا طول القراءة عذراً، وعلى التقديرين في الاستدلال به إشكال، لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقه وبنى على صلاته، بل ثبت في صحيح مسلم في رواية أنه استأنف الصلاة[3]، ولفظ روايته قال: «افتتح معاذ بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلّم ثم صلَّى وحده وانصرف» وهذا لفظه بحروفه، وفيه تصريح بأنه لم يبنِ بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نُظِر: إن فارقه ولم ينوِ المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع، وإن نوى مفارقته وأتمّ صلاته منفرداً بانياً على ما صلّى مع الإمام، فالمذهب وهو نصّه في الجديد: صحة صلاته مع الكراهة، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى بطلانها، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ولنا قول قديم: أنها تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا.

وهذا الخلاف عندنا إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعد في صلاة

---

(١) ورد في المطبوعة: «ناضخ» بالخاء فصححتها إلى ناضح بالحاء من صحيح البخاري وغيره، والناضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، فتح الباري: (٢/٢٠٠).

(٢) ورد في المطبوعة: «ونجل» بالجيم، فصححتها إلى: «ونخل» بالخاء، حيث ورد عند أحمد (٣/١٢٤): «ولحق بنخله يسقيه» من رواية أنس بن مالك. والمراد من هذا الوصف: «صاحب ناضح ونخل» بيان حال الأنصاري في عمله الشاق، وقد صرّح هو بذلك في رواية عند البخاري، فقال: يا رسول الله ﷺ إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا.

(٣) أي: بدأها من جديد.

صحيحة، فأما إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه، أو قام إلى خامسة أو أتى بمنافٍ غير ذلك فإنه يفارقه، ولا يضرّ المأموم هذه المفارقة بلا خلاف.

❋ ❋ ❋

[باب صفة الأئمة]

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا بلغ الصبي حدّاً يعقل وهو من أهل الصلاة صحّت إمامته، لما رُوِيَ عن عمرو بن سَلِمة رضي الله عنه، قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين»[1]. وفي الجمعة قولان: قال في الأم: لا تجوز إمامته؛ لأن صلاته نافلة، وقال في الإملاء: تجوز لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة فجاز أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه[2] عن عمرو بن سلِمة، وسلِمة ـ بكسر اللام ـ صحابي، وأما عمرو فمختلف في صحبته، والأشهر أنه لم يسمع النبيّ ﷺ ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبيّ ﷺ فكان أحفظ قومه، لذلك قدموه ليصلّي بهم.

وأما حكم المسألة فكل صبي صحّت صلاته صحّت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا، وفي الجمعة قولان: أصحّهما الصحة.

فرع
في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين

قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وإسحٰق بن راهويه وأبي ثور. قال: وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك

(١) البخاري في المغازي: (٨/٢٢).

(٢) ورد في المطبوعة في هذا الموضع كلاماً غير واضح.

والثوري وأصحاب الرأي، وهو مروي عن ابن عباس. وقال الأوزاعي: لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئاً من القرآن غيره فيؤمّهم المراهق.

وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمّهم. قال ابن المنذر: وبالجواز أقول.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تصحّ إمامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة. فإن تقدّم وصلّى بقوم لم يكن ذلك إسلاماً منه، لأنه من فروع الإيمان فلا يصير بفعله مسلماً كما لو صام رمضان أو زكّى المال. وأما من صلّى خلفه، فإن علم بحاله لا تصحّ صلاته، لأنه علّق صلاته بصلاة باطلة، وإن لم يعلم ثم علم نظرت: فإن كان كافراً متظاهراً بكفره لزمه الإعادة، لأنه مفرط في صلاته خلفه، لأن على كفره أمارة من الغيار، وإن كان مستتراً بكفره ففيه وجهان: أحدهما: لا تصحّ، لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصحّ خلفه كما لو كان متظاهراً بكفره، والثاني: تصحّ لأنه غير مفرّط في الائتمام به].

الشرح: الأمارة ـ بفتح الهمزة ـ، ويقال: الأمار بلا هاء، وهي: العلامة على الشيء. والغِيار ـ بكسر الغين ـ[1].

وأما حكم المسألة، فلا تصحّ الصلاة خلف أحد من الكفّار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يُكفَّر ببدعته. فإن صلّى خلفه جاهلاً بكفره، فإن كان متظاهراً بكفره كيهودي ونصراني وغيرهم، لزمه إعادة الصلاة بلا خلاف عندنا، وإن كان مستتراً به كمرتدٍّ ودهريٍّ وزنديق ومكفَّر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان، الصحيح منهما: وجوب الإعادة. وإذا صلّى الكافر الأصلي لم يصر بذلك مسلماً، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، نص عليه الشافعي في الأم والمختصر. قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صلّى ولم يسمع منه الشهادتان، فإن سُمعتا منه في التشهّد أو غيره فيُحكم بإسلامه على الصحيح.

---

(١) الغيار: علامة أهل الذمة كالزُّنَّار ونحوه؛ انظر: القاموس المحيط.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله ﷺ: «**صلّوا خلف من قال لا إلـه إلا الله، وعلى من قال: لا إلـه إلا الله**»[1]، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلّى خلف الحجّاج مع فسقه].

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة، ثم قال: وليس منها شيء يثبت[2]. وأما صلاة ابن عمر خلف الحجّاج بن يوسف فثابتة في صحيح البخاري وغيره.

وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة خلف الفسّاق والأئمة الجائرين. قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرّمة لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفَّر ببدعته وتصحّ. وقال مالك: لا تصحّ وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للرجل أن يصلّي خلف المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تَؤمَّنَّ المرأة رجلاً**»[3]. فإن صلّى خلفها ولم يعلم، ثم علم لزمه الإعادة؛ لأن عليها أمارة تدل على أنها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها. ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخُنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة].

الشرح: حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف. واتفق

---

(١) الدارقطني في العيدين: (٢/٥٦) وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٤٨٣).

(٢) الدارقطني: (٢/٥٧).

(٣) البيهقي في الصلاة: (٣/٩٠) وضعّفه.

أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وإليه ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله.

وسائر أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تجوز الصلاة خلف المحدث، لأنه ليس من أهل الصلاة. فإن صلّى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتمّ، وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة، لأنه ليس على حدثه أمارة، فعُذر في صلاته خلفه. وإن كان في الجمعة، قال الشافعي رحمه الله في الأم: إن تمّ العدد به لم تصح الجمعة، لأنه فقد شرطها، وإن تمّ العدد دونه صحّت؛ لأن العدد قد وجد، وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث فيلزمه الخروج منها. فإن كان موضع طهارته قريباً فيشير إليهم أن يمكثوا ويمضي ليتطهّر ثم يعود ويحرم بالصلاة، ويتابعونه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها. وانتظارهم هذا مستحب لهم، ودليله حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما أنا بشر وإني كنت جنباً**»[1]، رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح، فإن لم ينتظروه جاز.

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١٥٩ ـ ١/١٦٠)، وأحمد: (٥/٤١)، قال الحافظ في التلخيص: (٢/٣٤)، وصحّحه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله وصحّحه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود (٤٥ ـ ١/٤٦).

وإن كان موضع طهارته بعيداً فيتمّوها ولا ينتظروه، ثم همّ بالخيار إن شاؤوا أتموها فرادى، وإن شاؤوا قدّموا أحدهم يتمّها بهم.

فرع
لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث

قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه قبل أن يسكر صحّت صلاته والاقتداء به، فلو سكر في أثنائها بطلت صلاته، ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته، فإن لم يفارقه بطلت صلاته.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز للمتوضىء أن يصلّي خلف المتيمم، لأنه أتى عن طهارته ببدل، فهو كمن غسل الرجل إذا صلّى خلف ماسح الخف. وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان: أحدهما: يجوز كالمتوضىء خلف المتيمّم، والثاني: لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالمتوضىء خلف المحدث].

الشرح: قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضىء خلف متيمم لا يلزمه القضاء، فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء، أو خلف من صلى بدون طهارة لحرمة الوقت، كمن لم يجد ماء ولا تراباً فصلى، لزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة. وأما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيّرة، وصلاة سليم خلف سلِس البول أو المذي، ومن به جرح سائل، ففيها وجهان، الصحيح منهما: الصحة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز للقائم أن يصلّي خلف القاعد؛ لأن النبيّ ﷺ: «صلّى جالساً والناس خلفه قيام». ويجوز للراكع والساجد أن يصلّي خلف المومىء إلى الركوع والسجود، لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتمّ بالعاجز عنه كالقيام].

الشرح: هذا الحديث في الصحيحين كما سنوضّحه إن شاء في فرع مذاهب العلماء. وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ يوم الاثنين رواه البيهقي[1]. وقول المصنّف: «ركن من أركان الصلاة» احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث، والنجس، لكن يرد عليه اقتداء القارىء بالأمي، فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه، فكان ينبغي أن يقول: ركن فعلي ليحترز عنه. قال الشافعي والأصحاب: يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز، وللقاعد وراء المضطجع، وللقادر على الركوع والسجود وراء المومىء بهما، ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود.

فرع
في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولا تجوز قياماً. وقال مالك في رواية وبعض أصحابه: لا تصحّ الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً.

واحتجّ لمالك بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن النبيّ ﷺ، قال: «**لا يؤمَّنّ أحد بعدي جالساً**»[2].

واحتجّ الأوزاعي وأحمد بحديث أنس أن النبيّ ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلّى جالساً**

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٣/٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/٨٠)، وكذا الدارقطني: (١/٣٩٨) فيه.

فصلّوا جلوساً أجمعين»، رواه البخاري ومسلم[1].

واحتجّ الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلّي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفّة، فقام يُهادي بين رجلين ورجلاه يخطّان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبيّ ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[2]»، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم، وهي صريحة في أن النبيّ ﷺ كان هو الإمام.

وقد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من طرق كثيرة[3] كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به ويُسمع الناس التكبير، وهكذا رواه معظم الرواة. قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدّثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبيّ ﷺ قال: «**وإذا صلّى جلوساً فصلُّوا جلوساً أجمعين**».

وأما الجواب عن حديث: «**لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً**» فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة: هو مرسل ضعيف، وإن جابر الجعفي متفّق على ضعفه وردّ رواياته، قالوا: ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي[4]، قال الشافعي رحمه الله: قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وفي صلاة القارىء خلف الأميّ، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو خلف الأرتّ والألثغ، قولان: أحدهما: تجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام، والثاني: لا تجوز لأنه يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (١٧٣، ٢/٢١٦)، ومسلم في الصلاة: (١٣٠ ـ ٤/١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (١٥١ ـ ٢/١٥٢)، ومسلم في الصلاة: (١٤٠ ـ ٤/١٤١)، وكذا البيهقي: (٢/٣٠٤)، و(٨٠، ٨١، ٣/٨٢) فيه.

(٣) وقد تقدّم شيء منها في ص: (٥٩٧).

(٤) ذكر ذلك الدارقطني والبيهقي عقب روايتهما للحديث.

أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمّل أعباء الأمة].

الشرح: الأعباء جمع عبء وهو الثقل. والأرت هو: من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام. والألثغ: من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين، والشين بالثاء، وغير ذلك.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: الأمّي من لا يحسن الفاتحة بكمالها، سواء كان لا يحفظها أو يحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفّف مشدداً لرخاوة في لسانه أو غير ذلك، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره، فهذا الأمّي والأرت والألثغ إن كان تمكّن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكّن بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيّقاً ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صحّ اقتداؤه بالاتفاق، وإن اقتدى به قارىء ففيه ثلاثة أقوال، أصحّها وهو الجديد: لا يصحّ الاقتداء به وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، واختار المزني وأبو ثور وابن المنذر صحّته مطلقاً وهو مذهب عطاء وقتادة.

فرع

إذا صلى القارئ خلف الأميّ بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام، وكذا المأمومون الأميون، هذا مذهبنا ومذهب أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارئ والأمي، لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ، فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها.

فرع

إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً. فإن كان لحناً لا يغيّر المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه، وصحّت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإن كان لحناً يغيّر المعنى كضم التاء من أنعمت أو كسرها، أو

يبطله بأن يقول: «الصراط المستقيم»، فإن كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلّم، فإن قصَّر وضاق الوقت لزمه أن يصلّي ويقضي ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمضِ ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارىء خلف أمّي، وإن كان في غير الفاتحة صحّت صلاته وصلاة كل أحد خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

فرع

لو اقتدى قارىء بمن ظنّه قارئاً فبان أمّياً وقلنا: لا تصحّ صلاة القارىء خلف أمي، ففي وجوب الإعادة وجهان، أصحّهما: تجب الإعادة سواء كانت الصلاة سريّة أو جهرية.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفّل، والمفترض بمفترضٍ في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن معاذاً رضي الله عنه كان يصليّ مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يأتي قومه في بني سَلِمة فيصليّ بهم هي له تطوّع ولهم فريضة العشاء، ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك يكون مع اختلاف النيّة. فأما إذا صلّى الكسوف خلف من يصلي الصبح، والصبح خلف من يصلّي الكسوف، لم يجز لأنه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأحوال].

الشرح: هذا الحديث صحيح كما سنوضّحه إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، وبنو سلمة ـ بكسر اللام ـ قبيلة معروفة من الأنصار.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنّفل والمفترض خلف متنّفل ومفترض

في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود. وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري والزهري ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض، ورُوِيَ عن مالك مثله.

واحتجّ لمن منع بقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، رواه البخاري ومسلم من طرق.

واحتجّ أصحابنا بحديث جابر «أن معاذاً كان يصلّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة»[1]، رواه البخاري ومسلم، هذا لفظ مسلم. وعن جابر قال: «كان معاذ يصلّي مع النبيّ ﷺ العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصلّيها لهم، هي له تطوّع ولهم مكتوبة العشاء» حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم ومسنده، ثم قال: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق، يعني رجالاً، قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبدالرزاق، عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة، قال: والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيّما إذا رُوِيَ من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز، قال: والظاهر أن قوله: «هي له تطوّع ولهم مكتوبة» من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم، وحين حكى الرجل لرسول الله ﷺ فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل.

وأما الجواب عن حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النيّة، ولهذا قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا**» إلى آخره، والله أعلم.

---

(١) تقدّم في ص: (٨٢٧).

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز أن يصلّي الجمعة خلف من يصلّي الظهر؛ لأن الإمام شرط في الجمعة، والإمام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير إمام، ومن أصحابنا من قال: يجوز كما يجوز أن يصلّي الظهر خلف من يصلّي العصر. وفي فعلها خلف المتنفّل قولان: أحدهما: يجوز لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة، والثاني: لا يجوز لأن من شرط الجمعة الإمام، والإمام ليس معهم في الجمعة].

الشرح: ضبط أصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في إمام الجمعة ضبطاً حسناً، ولخّصه الرافعي فقال: لإمام الجمعة أحوال:

أحدها: أن يكون عبداً أو مسافراً، فإن تمّ العدد به لم تصحّ، وإلا صحّت على المذهب.

الثاني: أن يكون صبيّاً أو متنفلاً، فإن تم به العدد لم تصحّ، وإن تمّ دونه فقولان، أصحّهما عند الأكثرين: الصحة.

الثالث: أن يصلّوا الجمعة خلف من يصلّي صبحاً أو عصراً فكالمتنّفل، وقيل: تصحّ قطعاً لأنه يصلّي فرضاً. وإن صلّوها خلف من يصلّي الظهر تامة وهي فرضه بأن يكون له في تركه الجمعة عذر، فهو كمصلي العصر فيكون في صحتها الطريقان، والمذهب: الصحة، ورجَّح المصنّف هنا البطلان وهو ضعيف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم**، ـ فذكر فيه ـ **رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون**». فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه].

الشرح: هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه بإسناد حسن عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً**:

رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»[1].

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، وقال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يصلّي الرجل بامرأة أجنبية، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»][2].

الشرح: قال أصحابنا: إذا أمّ الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة، لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة. وإذا أمّ بأجنبية وخلا بها حرّم ذلك عليه وعليها، للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى. وإن أمّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان: قطع الجمهور بالجواز، ودليله الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن. وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على الفاحشة بامرأة، وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز، وعليه يُتأوَّل حديث ابن عمرو بن العاص الآتي.

وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها: ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال

---

(١) ابن ماجه في الإقامة (١/٣٧) قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٠) ضعيف بهذا اللفظ وحسن بلفظ «العبد الآبق» مكان «إخوان متصارمان».

(٢) هذا الحديث لم يرد له ذكر في الشرح، وقد أخرجه الترمذي في الفتن (٤/٤٦٥) عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «**أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم**...» ثم ذكره في جملة هذا الحديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد (١/١٨) وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٧٥٨)، كما أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة (٣/٤٤٦).

رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»، رواه البخاري ومسلم[1]، والحمو قرابة الزوج، والمراد هنا قريب تحلّ له كأخ الزوج وعمّه وابنهما وخاله وغيرهم، وأما أبوه وابنه وجدّه فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من الأحماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»، رواه البخاري ومسلم[2].

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «**لا يدخلنَّ رجل بعد يومي هذا سراً على مُغِيبَة إلا ومعه رجل أو اثنان**»، رواه مسلم[3]، والمغِيبة ـ بكسر الغين ـ التي زوجها غائب، والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان في البلدة.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة ـ وفي رواية كانت لنا عجوز ـ تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حباتٍ من شعير، فإذا صلّينا الجمعة انصرفنا نسلّم عليها فتقدّمه إلينا»، رواه البخاري[4]، فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة، والله أعلم.

واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يُستحيى منه، فإن كان صغيراً عند ذلك كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف. ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق، ويستوي فيها الأعمى والبصير، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها، بل يجب عليه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح: (٩/٣٣٠)، ومسلم في السلام: (١٤/١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد: (١٤٢ ـ ٦/١٤٣)، والنكاح: (٣٣٠ ـ ٩/٣٣١)، ومسلم في الحج: (٩/١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في السلام: (١٤/١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤٢٧) وفي مواضع أخرى من صحيحه.

فيه، ويدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك.

واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوي فيه محرمه ومحرمها، وفي معناه زوجها وزوجته، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يصلّي خلف التمتام والفأفاء لما يزيدان في الحروف. فإن صلَّى خلفهما صحّت صلاته، لأنها زيادة وهو مغلوب عليها].

الشرح: التمتام هو الذي يكرر التاء، والفأفاء هو الذي يكرر الفاء.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسنّة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم أكبرهم سناً**»[1]، وكان أكثر الصحابة رضي الله عنهم قراءة أكثرهم فقهاً لأنهم كانوا يقرؤون الآية ويتعلّمون أحكامها، ولأن الصلاة تفتقر صحّتها إلى القراءة والفقه فقدّم أهلهما. فإن زاد أحدهما في القراءة أو الفقه قدّم على الآخر، وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى لأنه ربما حدث في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد. فإن استويا في الفقه والقراءة؟ ففيه قولان: قال في القديم: يقدّم الأشرف ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، وهو الأصح لأنه قدّم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري، ولا خلاف أن الشرف مقدّم على الهجرة، فإذا قدّمت الهجرة على السن فلأن يقدّم عليه الشرف أولى، وقال في الجديد: يقدّم الأسن ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد: (٥/١٧٤)، وفيه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدَمُهُم قراءةً» والباقي بلفظه سواء.

النبيّ ﷺ قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي، وليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**»[1]، ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى. والسنّ الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام، فأمّا إذا شاخ في الكفر، ثم أسلم لم يقدّم على شاب نشأ في الإسلام. والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش. والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ أو من أولادهم. فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدّمين: يقدّم أحسنهم، فمن أصحابنا من قال: أحسنهم صورة، ومنهم من قال: أراد أحسنهم ذِكْراً].

الشرح: حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذي ذكرته هنا. وأما حديث مالك بن الحويرث فرواه البخاري.

أما حكم المسألة، فقال أصحابنا: الأسباب المرجّحة في الإمامة ستة: الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة.

والمعتبر في السن هو ما ذكره المصنّف، ودليله رواية مسلم في صحيحه في حديث أبي مسعود بأقدمهم إسلاماً بدل سناً[2].

وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق، وفي غيرهم وجهان، واحتجّ البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم**»[3]، رواه مسلم، وهذا الحديث وإن كان وارداً في الخلافة فيستنبط منه إمامة الصلاة.

وأما الهجرة فيقدّم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم يهاجر، ومن تقدّمت هجرته على من تأخّرت، وكذا الهجرة بعد رسول الله ﷺ من

---

(١) تقدّم في ص: (٥٩٥).

(٢) مسلم: (١٧٢ ـ ٥/١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب: (٦/٥٢٦)، ومسلم في أول الإمارة: (١٢/١٩٩)، وأحمد: (٢/٣١٩).

دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة، هكذا، وأولاد من هاجر أو تقدّمت هجرته يقدّمون على غيرهم.

هذا جملة القول في الترجيح، فإن اختصّ واحد بأحد الأسباب مع الاستواء في الباقين قدّم المختص، وإن تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه، أصحّها عند جمهور أصحابنا وهو المنصوص: أن الأفقه مقدّم على الأقرأ والأورع وغيرهما لما ذكره المصنّف، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور.

وذهب الثوري وأحمد وإسحٰق وابن المنذر إلى تقديم الأقرأ على الجميع.

وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق، والمختار: تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود، وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطاباً له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والإسلام متساوين، وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء، فإنهم هاجروا إلى رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة، واشتركوا في المدة والسماع والرؤية، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فلهذا قدّمه، وهذه قضية عين محتملة لما ذكرته أو هو متعيّن فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا، والله أعلم.

وقول المصنّف: «فإن استويا في ذلك»، فقد قال بعض المتقدّمين: يقدّم أحسنهم، فقد حكاه المصنّف والأصحاب عن بعض متقدمي العلماء، وروى البيهقي في ذلك حديثاً وأشار إلى تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، عن النبيّ ﷺ قد قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أقرؤهم لكتاب الله عزّ وجلّ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً**»[1]، وينكر على المصنّف كونه حكاه عن بعض المتقدّمين مع أنه حديث مرفوع وإن كان ضعيفاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/١٢١) وأشار بضعفه بقوله: «باب من قال يؤمّهم أحسنهم وجهاً إن صحّ الخبر». وقال الألباني في الضعيفة (٢/٧٦): منكر لا أصل له.

قال المصنّف رحمه الله:

وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يُؤَمَّنّ الرجل في أهله ولا سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[1]. فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالتصرّف في المنافع. وإن حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيّد أولى لأنه هو المالك في الحقيقة. وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أحق بالتصرّف. وإن اجتمع هؤلاء وإمام المسجد فإمام المسجد أولى، لما رُوِيَ أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان له مولى يصلّي في مسجد فحضر فقدّمه مولاه، فقال له ابن عمر: أنت أحق بالإمامة في مسجدك»[2]. وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت، أو مع إمام المسجد فالإمام أولى، لأن ولايته عامة ولأنه راعٍ وهم رعيّته فكان تقديم الراعي أولى].

الشرح: حديث أبي مسعود رواه مسلم. والتكرمة ـ بفتح التاء وكسر الراء ـ هي ما يختصّ به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، وهذا هو المشهور.

وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع، عن ابن عمر.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى، لأنه إذا تقدّم المقيم أتمّوا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدّم المسافر اختلفوا. وإن اجتمع حر وعبد فالحرّ

---

(١) هذا تتمة حديث أبي مسعود المتقدم في ص: (٨٤٢).

(٢) البيهقي في الصلاة (٣/١٢٦).

أولى، لأنه موضع كمال والحر أكمل. وإن اجتمع فاسق وعدل، فالعدل أولى، لأنه أفضل. وإن اجتمع ولد زنى وغيره فغيره أولى، لأنه كرهه عمر بن عبدالعزيز ومجاهد.

وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص أنهما سواء؛ لأن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة وهو أنه يجتنب النجاسة، وقال أبو إسحٰق المروزي: الأعمى أولى، وعندي أن البصير أوْلى لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد[1] الصلاة به].

الشرح: هذه المسائل كلها كما قالها في الأحكام والدلائل إلا أن مسألة البصير والأعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة، ذكر المصنّف منها وجهين، واختار الثالث لنفسه ولم يحكه وجهاً للأصحاب، وهو وجه لهم، والصحيح عند الأصحاب: أن البصير والأعمى سواء كما نصّ عليه الشافعي، واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء.

قال أصحابنا: ويقدّم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه؛ لأن الصلاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحة فهي مكروهة.

فرع

الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين، بأن يقتدي شافعي بحنفي أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة، ولا إيجاب التشهّد الأخير والصلاة على النبيّ ﷺ، ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك، وضابطه: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع، فيه أربعة أوجه أصحّها وبه قال أكثر أصحابنا. إن تحققنا تركه

---

(١) ورد في المطبوعة: «والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ويفسد الصلاة به»، فصححتها فوق إلى: «ولا تفسد الصلاة به» ليستقيم المعنى.

لشيء نعتبره لم يصحّ الاقتداء، وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح، وهذا يغلّب اعتقاد المأموم.

❋ ❋ ❋

[باب موقف الإمام والمأموم]

قال المصنّف رحمه الله:

[السنّة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بتّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلّي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه»[(١)]. فإن وقف عن يساره رجع إلى يمينه، فإن لم يحسن علّمه الإمام كما فعل النبيّ ﷺ بابن عبّاس. فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدّم الإمام أو يتأخر المأمومان، لما روى جابر قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[(٢)]، ولأنه قبل أن يحرم الثاني [لا][(٣)] يتغيّر موقف الأول ولا يزول عن موضعه.

فإن حضر رجلان اصطفّا خلفه لحديث جابر، وإن حضر رجل وصبي اصطفّا خلفه، لما روى أنس، قال: «قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلّى بنا ركعتين»[(٤)]، وإن حضر رجال وصبيان يقدّم الرجال لقوله ﷺ: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢١١)، ومسلم في المسافرين: (٦/٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد: (١٨/١٤١)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

(٣) لا النافية بين قوسين غير ثابتة في المطبوعة فزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٤٨٨) وفي غيره، ومسلم في المساجد: (١٦٢ ـ ٥/١٦٣)، والنسائي في الإمامة: (٢/١١٨)، وأحمد: (٣/١١٠).

يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1]. فإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث أنس. وإن كان معهم خنثى وقف الخنثي خلف الرجال، والمرأة خلف الخنثي، لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رواه مسلم. وحديث أنس رواه البخاري ومسلم. وحديث: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهي**» رواه مسلم من رواية عبدالله بن مسعود، ومن رواية أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو. وقوله ﷺ: «**ليلني**» ضبطناه في صحيح مسلم على وجهين: أحدهما: ليلِني بعد اللام نون مخفّفة ليس بينهما ياء، والثاني: ليليَنّي بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون، والمراد بأولي الأحلام والنهي: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسنّة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، لما رُوِيَ أن حذيفة: «صلّى على دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى أقامه، فلما انصرف قال: أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلّي الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين جذبتني»[2]. وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى. فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة، فالسنّة أن يقف على موضع عالٍ، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة: **(٤/١٥٤)** من حديث أبي مسعود البدري، وفي: **(٤/١٥٥)** من حديث ابن مسعود.

(٢) البيهقي في الصلاة: **(٣/١٠٩)** بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري.

القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم أقبل على الناس فقال: «**إنما صنعت هذا لتأتمُّوا بي ولتعلّموا صلاتي**»[1]، لأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى].

الشرح: حديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق. وقوله: «**لتعلّموا**» ـ بفتح العين وتشديد اللام ـ أي تعلّموا صفتها. وأما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع في المهذّب أن سلمان جذب حذيفة، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى هكذا بإسناد ضعيف جداً، والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود وهو البدري الأنصاري، هكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي[2] ومن لا يحصى من كبار المحدّثين ومصنّفيهم، وإسناده صحيح. ويقال: جذب وجبذ لغتان مشهورتان. والقهقرى هي المشي إلى خلف.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[السنّة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما رُوِيَ أن عائشة وأُم سلمة أمّتا نساء فقامتا وسطهن. ولذا إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنّة أن يقف الإمام وسطهم[3] لأنه أستر].

الشرح: حديثا إمامة عائشة وأُم سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه[4] بإسنادين حسنين. ويقال: وسْط الصف بإسكان السين، قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالإسكان لأنه ظرف، وجلست

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٤٨٦) وفي غيره، ومسلم في المساجد: (٣٣ ـ ٥/٣٥)، وكذا النسائي: (٢/٥٦) فيه، وأبو داود في الصلاة: (٦٥١ ـ ١/٦٥٢)، والدارمي: (٢٨٨)، وأحمد: (٥/٣٣٩).

(٢) أبو داود في الصلاة: (١/٣٩٩)، وكذا البيهقي: (٣/١٠٨)، والحاكم: (١/٢١٠) فيه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٩).

(٣) ورد في المطبوعة: «وسطهن»، فصحّحتها إلى: «وسطهم».

(٤) أخرجهما البيهقي في الصلاة: (٣/١٣١)، وقد تقدما في (٤/١٠٦).

وسَط الدار بالفتح لأنه اسم، قال: وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسْط بالإسكان، وما لا يصلح فهو بالفتح، وربَّما سكِّن وليس بالوجه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن خالفوا فيما ذكرناه، فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه، لم تبطل الصلاة لما رُوِيَ أن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «وقف عن يسار النبيّ ﷺ فلم تبطل صلاته»[1]. وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف، فقال له النبيّ ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[2]، ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها].

الشرح: حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخاري ومسلم. وحديث أبي بكرة رواه البخاري ومسلم من رواية أبي بكرة. وقوله ﷺ لأبي بكرة: «**ولا تَعُدْ**» ـ بفتح التاء وضم العين ـ قيل: معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، وقيل: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة، وكانت في صف قدّامه لتقصيرهم

---

(١) تقدم في ص: (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢٦٧)، وأبو داود في الصلاة: (١/٤٤٠)، وكذا البيهقي: (٣/١٠٦) فيه، والنسائي في الإمامة: (٢/١١٨)، وأحمد: (٥/٣٩)، وقد عزا الحافظ في التلخيص: (١/٣٠٤) هذا الحديث للبخاري دون مسلم، وكذا البيهقي وهو الصحيح وعزوه لمسلم في المطبوعة وهم والله أعلم.

بتركها، فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه قولان: أحدهما: يقف منفرداً ولا يجذب أحداً لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، والثاني وهو الصحيح: يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته، قالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف. وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف، وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصحّ صلاة منفرد خلف الصف، ويستأنس فيه أيضاً بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل، والبيهقي عن مقاتل بن حيان[1] أن النبيّ ﷺ قال: «**إن جاء (رجل) فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**»[2].

فرع
في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف

قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حكاه ابن المنذر عن النخعي، والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحٰق، قال: وبه أقول. والمشهور عن أحمد وإسحٰق أن المنفرد خلف الصف يصحّ إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحّت قدوته، وإلا بطلت صلاته.

واحتجّ لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد

---

(١) ورد في المطبوعة: «حنان» بالنون فصحّحته إلى: «حيان» بالياء من سنن البيهقي.

(٢) البيهقي في الصلاة: (٣/١٠٥).

تنبيه: ورد في المطبوعة: «فليجتلح» بالجيم فصحّحتها إلى: «فليختلج» بالخاء من السنن، وورد أيضاً: «المحتلج» بالحاء فصحّحتها إلى: «المختلج» بالخاء من المصدر نفسه، ولفظة رجل بين قوسين زدتها من السنن.

الصلاة[1]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن علي بن شيبان قال: «صلّينا خلف النبيّ ﷺ فانصرف فرأى رجلاً يصلّي خلف الصف فوقف نبيّ الله ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال له: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف**»[2]، رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

واحتجّ أصحابنا بحديث أبي بكرة وبحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقوله ﷺ: «**لا صلاة للذي خلف الصف**»، أي: لا صلاة كاملة، لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[3]، ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقرَّه على الاستمرار فيها، وهذا واضح.

فرع
في مذاهبهم في الجذب من الصف

قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجد في الصف سعة جذب واحداً بعد إحرامه واصطف معه، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي، وحُكِيَ عن مالك والأوزاعي وأحمد وإسحٰق كراهته، وبه قال أبو حنيفة وداود.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن تقدّم المأموم على الإمام ففيه قولان: قال في القديم: لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الإمام وحده، وقال في الجديد: تبطل لأنه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فأشبه إذا وقف في موضع نجس].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٤٣٩)، وكذا الترمذي: (٤٤٥ ـ ١/٤٤٦) وحسّنه، والبيهقي: (٣/١٠٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٢١) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/١٠٥)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٢٠) وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٥).

(٣) تقدّم في ص: (٧٧١).

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف، والأظهر من القولين فيها: هو القول الجديد.

فرع
في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم

الصحيح عن مذهبنا أن الصلاة تبطل به، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك وإسحٰق وأبو ثور وداود: يجوز، هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحٰق وأبي ثور إذا ضاق الموضع.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يتقدّم الناس في الصف الأول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلمون ما في الصف المقدّم لكانت قرعة**»[1]. وروى البراء رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأول**»[2]. والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام لما روى البراء قال: «كان يُعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ عن يمينه فيسلّم عليه». فإن وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدّها لما روى أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتمّوا الصف الأول فإن كان نقص ففي المؤخرة**»[3]].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. وحديث البراء الأول صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال فيه: «الصفوف الأول». وحديث

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢٠٨) بمعناه، ومسلم في الصلاة: (٤/١٥٩) بلفظه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٤٣٢) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣٠).

(٣) أبو داود في الصلاة: (١/٤٣٥) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣١).

البراء الثاني رواه مسلم ولفظه: «كنا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه»[1]. وحديث أنس رواه أبو داود بإسناد حسن.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

استحباب الصف الأول يكون في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلّت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها**»، رواه مسلم[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرت: فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحّت الصلاة، لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة. وإن كان في غير المسجد، فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخرِ صفٍّ مع الإمام مسافة بعيدة لم تصحّ صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحّت صلاته. وقدّر الشافعي رحمه الله القريب بثلاثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب في العادة، وما زاد بعيد. وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه، والثاني: أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز. وإن كان بينهما حائل نظرت إن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضرّ، وإن كان في غير المسجد نظرت: فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصحّ

---

(١) تقدم في ص: (٦٩٤).

(٢) مسلم في الصلاة: (٤/١٥٩).

صلاته، لما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: «أن نسوة كن يصلّين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: لا تصلّين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب». وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشبّاك؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق فأشبه الحائط، والثاني: يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم. وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط، والمذهب: أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل، وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار].

الشرح: هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها ذكره الشافعي والبيهقي عنها بغير إسناد[1]. وقول المصنّف: «وإن كان بينهما حائل نظرت: فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو بيت منه» أي: في غرفة من المسجد، وشرط البنائين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر، وإلا فلا يعدّان مسجداً واحداً، وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً أو مردوداً، مغلقاً أو غير مغلق.

وأما أحكام الفصل ففيها تفريعات واسعة، وما ذكره المصنّف يُغني لمن يؤثر الاختصار إن شاء الله.

❋ ❋ ❋

[باب صلاة المريض]

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا عجز عن القيام صلّى قاعداً، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ قال لعمران بن الحصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع**

(١) البيهقي في الصلاة: (٣/١١١).

فعلى جنب»[1] وكيف يقعد؟ فيه قولان: أحدهما: يقعد متربّعاً، لأنه بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة، فيجب أن يكون بدله مخالفاً له، والثاني: يقعد مفترشاً؛ لأن التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة، فكان الافتراش أولى. فإن لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ إليهما وقرّب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته. فإن سجد على مخدّة أجزأه، لأن أم سلمة رضي الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها][2].

الشرح: حديث عمران رواه البخاري في صحيحه، وفعل أم سلمة رواه البيهقي بإسناده.

وأما الأحكام فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاّها قاعداً ولا إعادة عليه. قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**». قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقّة، بل المعتبر المشقّة الظاهرة.

قال أصحابنا: وإذا صلّى قاعداً لم يتعيّن لقعوده هيئة مشترطة، بل كيف قعد أجزأه، لكن يكره الإقعاء وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة، ويكره أن يقعد ماداً رجليه، وأما أفضل هيئات القعود الذي هو بدل القيام فهو الافتراش على الأصحّ.

وأما سائر أحكام هذا الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال في الأم: وإن قدر أن يصلّي قائماً منفرداً ويخفف القراءة، وإذا صلّى مع الجماعة صلّى بعضها من قعود، فالأفضل أن يصلّي منفرداً لأن القيام فرض والجماعة نفل، فكان الانفراد أولى. فإن صلّى مع الإمام وقعد

---

(١) تقدم في ص: (٥٨٩).

(٢) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٠٧) من رواية أم الحسن.

في بعضها صحّت صلاته. وإن كان بظهره علّة لا تمنعه من القيام، وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته].

الشرح: هذه المسائل على ما ذكرها، وفي المسألة الأولى وجه: أن صلاته جماعة أفضل، قاله الشيخ أبو حامد، والمذهب ما نصّ عليه، وقطع به جمهورهم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام، فقيل له: إن صلّيت مستلقياً أمكن مداواتك، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ترك القيام لما رُوِيَ أن ابن عباس «لمَّا وقع في عينه الماء حَمَل إليه عبدالملك الأطباء على البُرُد[1] فقيل: إنك تمكث سبعاً لا تصلّي إلا مستلقياً، فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه»[2]، والثاني: يجوز لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المرض].

الشرح: أثر ابن عباس رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى أن عبدالملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد إلى آخره، ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار، قال: لما وقع في عين ابن عبّاس الماء أراد أن يعالج منه، فقيل: تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلّي إلا مضطجعاً، فكرهه، وفي رواية: قال ابن عباس: أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك[3].

وهذه المسألة فيها وجهان كما ذكرهما المصنّف، وأصحّهما عند الجمهور: جواز الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن عجز عن القيام والقعود صلّى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه،

---

(١) البُرُد جمع بَرِيد.

(٢) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٠٩)، وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي إلى تضعيفه.

(٣) البيهقي: (٣٠٨ ـ ٢/٣٠٩).

ومن أصحابنا من قال: يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه، والمنصوص في البويطي هو الأول، والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه**[1]**، ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبل إلا برجليه، ويومىء إلى الركوع والسجود، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه**» لحديث علي رضي الله عنه].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وقال: فيه نظر.

قال أصحابنا: إذا عجز عن القيام والقعود فيسقطا عنه، وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه، الصحيح منها وهو المنصوص: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده، فعلى هذا لو اضطجع على يساره صحّ وكان مكروهاً، وبهذا قال مالك وأحمد وداود، ورُوِيَ عن عمر وابنه.

وقال أبو حنيفة: يستلقي على قفاه، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وهذا وجه لنا أيضاً.

وهذا الخلاف هو في القادر على هذه الهيئات، فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف.

ثم إذا صلّى على هيئة من المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ إليهما منحنياً برأسه وقرّب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، ويكون السجود أخفض من الركوع. فإن عجز عن الإشارة بالرأس

---

(١) البيهقي: (٢/٣٠٧).

أومأ بطرفه، وهذا كله واجب. فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وأتمّ صلاته. وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتمّ صلاته، لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز، وجميعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز، وبعضها قائماً عند القدرة. وإن افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز اضطجع، وإن افتتحها مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد لما ذكرنا].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف.

❋ ❋ ❋

[باب صلاة المسافر]

قال المصنّف رحمه الله:

[يجوز القصر في السفر لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء] قال يعلى بن أمية: قلت لعمر رضي الله عنه، فليس عليكم جناح أن تقصرّوا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الناس! قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1] ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة لإجماع الأمة. ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر].

(١) مسلم في المسافرين: (٥/١٩٦) من حديث يعلى بن أمية، وورد في مطبوعة المكتبة السلفية: ثعلبة بن أمية، وهو خطأ.

الشرح: حديث يعلى رواه مسلم.

وأما أحكام الفصل فمجمع عليها. وقول المصنّف: «ويجوز ذلك في سفر الماء»، فيستوي فيه من ركب السفينة مرة أو مرات، كما يستوي الملاّح الذي معه أهله وماله، ويديم السير في البحر والمكاري وغيرهم، فكلّهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، لكن الأفضل لهم الإتمام.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر فرسخاً، لما رُوِيَ عن ابن عمر وابن عبَّاس: «كانا يصلّيان ركعتين ويقصرّان في أربعة برد فما فوق ذلك. وسأل عطاء ابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلى جدّة وعسفان والطائف»، قال مالك، بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد، ولأن في هذا القدر تتكرّر مشقة الشدّ والترحال، وفيما دونه لا تتكرّر.

قال الشافعي: وأحب أن لا يقصّر في أقل من ثلاثة أيام، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في ثلاثة أيام].

الشرح: البرد ـ بضم الباء والراء ـ جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فالمجموع ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

وأما الأثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر

مذهبنا جواز القصر في مرحلتين، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال: ابن عمر، وابن عبّاس، والحسن

البصري، والزهري، ومالك، والليث، وابن سعد، وأحمد، وإسحٰق، وأبو ثور.

وقال ابن مسعود، وسويد بن غَفَلة، والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح، والثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة: أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي وآخرون: يقصّر في مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال داود: يقصّر في طويل السفر وقصيره، قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصّر.

واحتجّ لداود بإطلاق الكتاب والسنّة جواز القصر بلا تقييد للمسافة. وبحديث يحيىٰ بن يزيد، قال: «سألت أنساً عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين» رواه مسلم(١).

وعن جُبير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه مسلم(٢).

واحتجّ لمن شرط ثلاثة [أيام](٣) بحديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين: (٥/٢٠٠)، وورد في المطبوعة: «يحيىٰ بن مزيد» بالميم فصححتها إلى: «يزيد» بالياء من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥/٢٠١)، وورد في المطبوعة: «خبير بن نفير» بالخاء، فصححتها إلى: «جبير» بالجيم.

(٣) ما بين قوسين ورد محلة في المطبوعة: «أميال» فصححتها إلى: «أيام» اعتماداً على الدليل الذي استدلوا به وجواب النووي عليهم بعد ذلك.

«**لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**»، رواه البخاري ومسلم[١]، ورواه مسلم كذلك من رواية أبي سعيد الخدري[٢]. وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها.

واحتجّ أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح: «أن ابن عمر وابن عبّاس كانا يصلّيان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»، رواه البيهقي[٣] بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم[٤] فيقتضي صحّته عنده.

وعن عطاء، قال: سئل ابن عباس: «أأقصّر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف»[٥]، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

وروى مالك بإسناد الصحيح في الموطأ عن ابن عمر أنه قصّر في أربعة برد[٦].

والجواب عما احتجّ به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث، أنه لم ينقل عن النبيّ ﷺ القصر صريحاً في دون مرحلتين، وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه: أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصلّيها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة، وأما حديث شرحبيل وقوله أن عمر صلّى بذي الحليفة ركعتين فمحمول على ما ذكرناه

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٥٦٥ ـ ٢/٥٦٦)، ومسلم في الحج: (٩/١٠٢).
(٢) مسلم في الحج: (١٠٦ ـ ٩/١٠٧).
(٣) البيهقي في الصلاة: (٣/١٣٧).
(٤) البخاري: (٢/٥٦٥).
(٥) البيهقي: (المكان السابق).
(٦) مالك في قصر الصلاة: (١/١٤٧).

في حديث أنس، وهو أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمرّ بذي الحليفة، وأدركته الصلاة، فصلّى ركعتين، لا أن ذا الحليفة غاية سفره.

وأما الجواب عما احتجّ به القائلون باشتراط ثلاثة أيام: فهو أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**»، رواه البخاري ومسلم[1]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة**»[2]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**مسيرة يوم**»[3]، وفي رواية له: «**ليلة**»[4]، وفي رواية أبي داود: «**لا تسافر بريداً**»[5]، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال البيهقي: وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبيّ ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: «**لا**»، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: «**لا**»، وسئل عن يوم، فقال: «**لا**»، فأدّى كل منهم ما حفظ ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر، يدل عليه حديث ابن عبّاس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[6]، رواه البخاري ومسلم. هذا كلام البيهقي[7]، فحصل أن النبيّ ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم،

---

(١) البخاري في الصيد: (٤/٧٣)، ومسلم في الحج: (٩/١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٦٦)، ومسلم: (٩/١٠٧).
(٣) مسلم في المكان السابق.
(٤) مسلم في المكان السابق.
(٥) أبو داود في المناسك: (٢/٣٤٧) وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٤): شاذ.
(٦) تقدم في ص: (٨٤١).
(٧) البيهقي في الصلاة: (٣/١٣٩).

وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدلّ على أن الجميع يسمّى سفراً، والله أعلم[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصّر في أحدهما ولا يقصّر في

---

(١) أطلق الكتاب والسنة جواز القصر في السفر، ولم يأتِ نص صريح في تحديد مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فوجب الرجوع إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه سفر قصرت فيه الصلاة ومالا فلا، والعرف المعتبر في ذلك هو ما تعارفه الناس في عهد النبي ﷺ إن علم، فإن لم يُعلم اتبع الناس أعرافهم.

وقد بين الإمام النووي رحمه الله أن النبي ﷺ أطلق اسم السفر على مسيرة ثلاثة إيام ويومين ويوم ونصف يوم، فلزم جواز القصر في هذه المسافات لأن النبي ﷺ سماها سفراً.

وأقل هذه المسافات هي: البريد، إن صحت الرواية بذلك، فإن لم يطلق اسم السفر في السنة على أقل من هذه المسافة، جاز اعتبارها الحد الأدنى لمسافة السفر وهي تقدر بنحو عشرين كيلومتراً.

ويؤيد هذا القول حديث شرحبيل أنه قصر على مسافة ١٧ ميلاً، متأسياً بعمر رضي الله عنه الذي تأسى بدوره بالنبي ﷺ.

وأما جواب الامام النووي رحمه الله عن حديث جبير بأن هذه المسافة لم تكن غاية السفر، فيخالفه استغراب التابعي ثم الصحابي لهذا الأمر، فإن جبير بن نفير استغرب من شرحبيل قصره للصلاة على مسافة ١٧ ميلاً، ولو كانت غاية السفر أبعد من هذه المسافة لم يكن ليسأله، فإنه من المعلوم لديهم جواز القصر في المسافات البعيدة، فهو لم يسأله إلا استغراباً من فعله، ثم جواب شرحبيل يدل على هذا المعنى، إذ لو كانت غاية السفر بعيدة لبين له ذلك، ولما ردّه إلى فعل عمر الشبيه بفعله، وكذا الحال في قصر عمر بذي الحليفة واستغراب شرحبيل منه. وأيضاً جواب الإمام النووي رحمه الله عن حديث أنس غير ظاهر، فإن أنساً سئل عن قصر الصلاة، أي عن المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال قصر، فلو لم تكن هذه المسافة هي غاية السفر، لكان في جوابه تغريراً بالسائل وإيهاماً له، ثم لو كانت هذه المسافة على تأويل النووي رحمه الله هي المسافة التي كان يبدأ القصر فيها إذا سافر سفراً طويلاً، لم يكن هذا الجواب موافقاً للسؤال، فإن السائل لم يسأله عن هذا والله أعلم.

الآخر، فسلك الأبعد لغرض يُقصد في العادة قصر، وإن سلكه ليقصّر ففيه قولان: قال في الإملاء: له أن يقصّر لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة، وقال في الأم: ليس له القصر لأنه طوّل الطريق للقصر فلا يقصّر، كما لو مشى في مسافة قريبة طولاً وعرضاً حتى طال].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن سافر إلى بلد يقصّر إليه الصلاة، ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصّر، لأنه لم يقطع على سفر يقصّر فيه الصلاة. وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران، فلا يقصّر حتى يكون كل واحد منهما مما يقصّر فيه الصلاة].

الشرح: قال أصحابنا: يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخّص وإن طال سفره وبلغ مراحل.

وأما إذا نوى قصد موضع في مسافة القصر وفي وسط الطريق بلد، فإن كان بينه وبين البلد المتوسط مسافة القصر ترخّص قطعاً، وإلا فينظر: فإن نوى أن يقيم في البلد المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد، فله القصر في جميع طريقه، وفي البلد المتوسط بلا خلاف، وإن نوى أن يقيم فيه أربعة أيام فما فوقها فهما سفران فيترخّص في السفر الذي يبلغ مسافة القصر دون سواه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام، لما روى عمران بن الحصين، قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلّي ركعتين، وسافرت مع أبي بكر، فكان يصلّي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر، فكان يصلّي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان فصلّى

ركعتين ست سنين، ثم أتمّ بمنى»[1] فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل. فإن ترك القصر وأتمّ جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمتُ وقصرَ وأتممت، فقلت: يا رسول الله: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: **أحسنتِ يا عائشة**»[2]، ولأنه تخفيف أبيح للمسافر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثاً].

الشرح: حديث عمران صحيح رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه[3]. وأما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: هو إسناد صحيح، لكن لم يقع في رواية النساء عمرة رمضان، والمشهور أن النبيّ ﷺ لم يعتمر إلا أربع عُمَرَ ليس منهن شيء في رمضان، بل كلّهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجّته، فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما، والله أعلم.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في القصر والإتمام

قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال عثمان وسعد بن أبي وقّاص وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن مالك وأحمد وأبي ثور وداود، وهو مذهب أكثر العلماء.

---

(١) الترمذي في الصلاة: (٢/٣٠) وقال الألباني في صحيح الترمذي (١/١٧٠): صحيح بما قبله.

(٢) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة: (٣/١٢٢)، والبيهقي في الصلاة: (٣/١٤٢)، والدارقطني في الصيام: (٢/١٨٨)، وحسّن إسناده وقال الألباني في ضعيف النسائي (٥١): منكر.

(٣) أخرجهما البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٦٣)، ومسلم في المسافرين: (٢٠٣ ـ ٥/٢٠٤).

وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: القصر واجب، وحكاه ابن المنذر، عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبدالعزيز ورواية عن مالك وأحمد.

واحتجّ لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ. وبحديث عائشة قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، قال الزهري: قلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: «تأوّلت ما تأوّل عثمان» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: «صلّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ثم صلّيت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصلّيت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[3] رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه.

واحتجّ أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء]. قال الشافعي: ولا يستعمل «جناح» إلا في المباح. فإن قالوا: هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٦٩)، ومسلم في المسافرين: (٥/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة برقم (١٠٣٤)، ومسلم في المسافرين برقم (٦٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الجمعة: (٣/٢٠٠)، وكذا النسائي: (٣/١١١) فيه، وأحمد: (١/٣٧)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٣٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن عمر.
قال النسائي: عبدالرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، وأخرجه البيهقي وابن ماجه أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، عن عمر، وصحّحها ابن السكن كما في التلخيص: (٢/٧١) وصحح الألباني حديث عمر هذا في صحيح ابن ماجه (١/١٧٥).

مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة] ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج. فالجواب ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين: قالت: «أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة، فلما أسلموا شكُّوا في جواز الطواف بينهما، لأنه كان شعار الجاهلية، فأنزل الله تعالى الآية جواباً لهم»[1].

واحتجّوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق. وعنها: أن النبيّ ﷺ كان يقصّر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم»[2]، رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده صحيح.

واحتجّوا بحديث عبدالرحمٰن بن يزيد المتقدّم في إتمام عثمان ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه.

قال أصحابنا: ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح.

وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله ﷺ بأنه ثبت عنه القصر والإتمام، كما ذكرنا من فعله ومن إقراره لعائشة، فدلّ على جوازهما لكن القصر كان أكثر فدلّ على فضيلته ونحن نقول بها.

والجواب عن حديث: «**فرضت الصلاة ركعتين**» أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما، ويتعيّن المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة روته وأتمّت وتأوّلت ما تأوّل عثمان؛ وتأويلهما أنهما رأياه جائزاً، وهذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله، ولأن المخالفين أضمروا فيه:

---

(١) البخاري في التفسير: (٨/١٧٥)، ومسلم في الحج: (٢٠ ـ ٩/٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/١٤١)، والدارقطني في الصوم: (٢/١٨٩)، وقال: وهذا إسناد صحيح.

«أقرّت صلاة السفر إذا لم يقتدِ بمقيم»، وأضمرنا فيه: «إذا أراد القصر» وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا، ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجَبَ ترك ظاهره.

وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر، وقوله: تمام غير قصر معناه تامة الأجر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال المسلمين، فلا يجوز القصر ولا الترخّص بشيء من رخص المسافرين؛ لأن الرخص لا يجوز أن تعلّق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء] فعلّق القصر على الضرب في الأرض. فإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد. فإن اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر؛ لأن البساتين ليست من البلد. وإن كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر، وقال أبو العبّاس: إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما، والمذهب الأول لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى. وإن كان من أهل الخيام، فإن كانت خياماً مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت متفرّقة قصّر إذا فارق ما يقرب من خيمته. قال في البويطي: فإن خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى

يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر، لأنهم لم يقطعوا بالسفر. وإن قالوا: ننتظر يومين أو ثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم أن يقصّروا لأنهم قطعوا بالسفر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها، وإن فارق منزله، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء.

وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، قال: وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى، قال: وقال مجاهد: لا يقصّر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر. فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر. وكذا إن أحرم بها في سفينة في السفر، ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة، أو نوى الإقامة لزمه الإتمام؛ لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلّب الإتمام. ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الإحرام؛ لأن الأصل الإتمام، فإن لم ينوِ القصر انعقد إحرامه على الإتمام فلم يجز القصر كالمقيم].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها باتفاق الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم. فإن ائتم بمقيم في جزء من صلاته

لزمه أن يتم، لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلّب التمام، كما لو أحرم بها في السفر، ثم أقام. وإن أراد أن يقصّر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز، لأنه مؤتم بمقيم، ولأن الجمعة صلاة تامة، فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر تامة. فإن لم ينوِ القصر أو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم، ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام، لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التطوّع. وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر؟ أو هل نوى القصر أم لا؟ أو هل أمامه مسافر أو مقيم؟ لزمه الإتمام؛ لأن الأصل هو التمام والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل. فإن ائتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه؛ لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتمّ الإمام تبعه في الإتمام لأنه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام. وأن أفسد الإمام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه أن يتم على المنصوص وهو قول أبي إسحٰق، لأنه شك في عدد الصلاة، ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن، والدليل عليه أنه لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً بنى على اليقين وهو الثلاث، وإن غلب على ظنه أنه صلّى أربعاً، وحكى أبو العباس أنه قال: له أن يقصّر لأنه ائتم بمن الظاهر منه أنه يقصر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا صلّى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز، ويقصّر الإمام والمسافرون، ويتم المقيمون، ويسنّ للإمام أن يقول عقب سلامه: أتمّوا فإنا قوم سفر.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم

قد ذكرنا أن مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، سواء أدرك معه ركعة أم دونها، وبهذا قال أبو حنيفة

والأكثرون، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر.

وقال طاووس والشعبي: إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه.

وقال إسحٰق بن راهويه: له القصر خلف المقيم بكل حال، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلّم وقام الإمام إلى باقي صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال الشافعي رحمه الله: وإن صلّى بمقيمين فرعف[1] واستخلف مقيماً أتمّ الراعف، فمن أصحابنا من قال: هذا على القول القديم: أن الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم، ومن أصحابنا من قال: يلزمه الإتمام على القول الجديد أيضاً، لأن المستخلف فرع الراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل، وليس بشيء].

الشرح: هذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني، ولفظ الشافعي: فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدّم مقيماً كان على جميعهم والراعف أن يصلّوا أربعاً، لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها إلا وهو في صلاة مقيم، قال المزني: هذا غلط فالراعف لم يأتم بمقيم، فليس عليه إلا ركعتان. هذا نصّه، وللأصحاب فيه أربع طرق: أصحّها عند الأصحاب وتأويل المزني وغيره: أن مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم، قالوا: فإن لم يقتدِ به فله القصر قولاً واحداً، قالوا: وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذي ذكرناه.

---

(١) الرُعاف بضم الراء: هو دم يسبق من الأنف. «لسان العرب».

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيماً وانقطعت رخص السفر، لأنه بالثلاث لا يصير مقيماً؛ لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخّص لهم النبيّ ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال ﷺ: «**يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»، وأجلى عمر اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً. وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب، لأنه مسافر فيه، وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً، لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

وإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب، ففيه قولان: أحدهما: يقصّر لما روى أنس: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصّرون الصلاة، والثاني: لا يقصّر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها، فلم يقصّر كما لو نوى الإقامة في غير حرب».

وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا أنجزت رحل ولم ينوِ مدة، ففيه قولان:

أحدهما: يقصّر سبعة عشر يوماً؛ لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة، وقد روى ابن عبّاس، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصّر الصلاة» وبقي فيما زاد على حكم الأصل.

والثاني: يقصّر أبداً لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها، فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر، وخرّج أبو إسحٰق قولاً ثالثاً: أنه يقصّر إلى أربعة أيام، لأن الإقامة أبلغ (من)[1] نيّة الإقامة؛ لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ، والنيّة يلحقها الفسخ، ثم ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصّر إذا أقام أولى].

---

(١) ما بين قوسين ورد محلّه في المطبوعة: «في» فصححتها إلى: «من» ليستقيم المعنى.

الشرح: تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخاري ومسلم[1].
وحديث: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه[2]، وحديث عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً صحيح رواه مالك في الموطأ[3] بإسناده الصحيح. وحديث إقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصّرون الصلاة رواه البيهقي[4] بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمّار وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في صحيحه.

وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه، لكن في رواية البخاري تسعة عشر[5]، وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر[6]، وكان حديث ابن عبّاس هذا في إقامة النبيّ ﷺ بمكة لحرب هوازن في عام الفتح.

وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبيّ ﷺ أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصّر الصلاة[7]، إلا أن في إسناده من لا يحتج به.

---

(١) ليس في الصحيحين ولا في غيرهما حديث بهذا اللفظ على حدّ علمي، وإنما استفاد العلماء هذا المعنى من أحاديث أخرى كالحديث الذي بعده: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً». والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: (٢٦٦ ـ ٧/٢٦٧)، ومسلم في الحج: (١٢١، ٩/١٢٢)، وكذا الترمذي: (٣/٢٨٤)، وأبو داود: (٢/٥٢٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٤١)، والنسائي في تقصير الصلاة: (٣/١٢٢)، وأحمد: (٥/٥٢).

(٣) لم أجده بهذا التمام في الموطأ، وورد في كتاب الجامع: (٢/٨٩٣) من الموطأ، إجلاء عمر ليهود خيبر وغيرهم من جزيرة العرب.

(٤) البيهقي في الصلاة: (٣/١٥٢) من رواية أنس.

(٥) البخاري في المغازي: (٨/٢١).

(٦) أبو داود في الصلاة: (٢/٢٤)، وكذا البيهقي: (٣/١٤٩) فيه وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٧).

(٧) أبو داود: (٢/٢٣)، والبيهقي: (٣/١٥١)، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، وقد ضعّفه الحافظ في التقريب: (٤٠١) وعند أبي داود زيادة «ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنا قوم سَفْر». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٢٠).

قال البيهقي: أصحّ الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهي التي ذكرها البخاري، قال: ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة، فإن من روى تسع عشرة عدّ يومي الدخول والخروج، ومن روى سبع عشرة لم يعدّهما، ومن روى ثمان عشرة عدّ أحدهما[1].

وروى أبو داود والبيهقي عن جابر: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصّر الصلاة»[2]، لكن رُوِيَ مسنداً ومرسلاً، قال بعضهم: ورواية المرسل أصحّ، قلت: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حُكم بالمسند.

وأما الأحكام فتُبسّط في ثلاث مسائل:

الأولى: وهي إقامة المسافر في بلد، فالأصحّ عندنا وبه قطع المصنّف والجمهور: أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يوميّ الدخول والخروج انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان وابن المسيّب ومالك وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتمّ، وإن نوى أقل من ذلك قصّر، قال ابن المنذر: ورُوِيَ مثله عن ابن عمر.

وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة قصّر، في أصحّ الروايتين عنه، وبه قال داود.

قال ابن المنذر: قال الحسن: يقصر إلا أن يدخل مصراً من الأمصار، وعن عائشة نحوه.

---

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) أبو داود: (٢/٢٧)، والبيهقي: (٣/١٥٢) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٨).

وقال العبدري: وحُكِيَ عن إسحٰق بن راهويه أنه يقصّر أبداً حتى يدخل وطنه أو بلداً له فيه أهل أو مال، قال القاضي أبو الطيّب: ورُوِيَ هذا عن ابن عمر وأنس.

وحكيت في هذه المسألة مذاهب أخرى.

المسألة الثانية وهي إقامة المحارب وهو المقيم على القتال بحق، ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: يقصّر أبداً، وهو اختيار المزني، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني وهو الأصحّ عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصّر إذا نوى إقامة أربعة أيام.

المسألة الثالثة: وهي المقيم في بلد لشغل، فله حالان: أحدهما: أن يتوقّع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، وينوي الارتحال عند فراغه فله القصّر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها خلاف على ثلاثة أقوال على الصحيح، أصحّها عند الأصحاب: جواز القصر ثمانية عشر يوماً فقط.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقصّر أبداً.

الحال الثاني: أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة، فالمذهب أنه لا يترخّص أصلاً.

فإن قيل: ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقصّر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشراً، فلم يزل يقصر حتى رجع»[1] فهذا كان في حجة الوداع، وكان النبيّ ﷺ قد نوى إقامة هذه المدة، فالجواب ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب قالوا: ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام، بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبيّ ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثة، ولم يحسب يوم

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٦١)، ومسلم في المسافرين: (٥/٢٠٢).

الدخول، ولا الثامن لأنه خرج فيه إلى منى فصلّى بها الظهر والعصر وبات بها، وسار منها يوم التاسع إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم أصبح فسار إلى منى فقضى نسكه، ثم أفاض إلى مكة فطاف للإفاضة، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر، ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب، وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح، فلم يقم ﷺ أربعاً في موضع واحد والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان: قال في القديم: له أن يقصّر لأنها صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر، وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصحّ؛ لأنه تخفيف تعلّق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض.

وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان: أحدهما: لا يقصرّ لأنها صلاة ردّت من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة.

والثاني: له أن يقصّر، وهو الأصحّ لأنه تخفيف تعلّق بعذر والعذر باقٍ فكان التخفيف باقياً كالقعود في صلاة المريض.

وإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر، لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة، فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلّي أربع ركعات.

وقال المزني: له أن يقصّر كما لو فاته صوم في الحضر وذكره في السفر، فإن له أن يفطر، وهذا لا يصحّ لأن الصوم تركه في حال الأداء وكان له تركه، وهاهنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر فوِزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف، وما صحّحه فيها هو المذهب المعتمد.

قال المصنّف رحمه الله:

[فأما إذا دخل وقت الصلاة وتمكّن من فعلها ثم سافر، فإن له أن يقصّر، وقال المزني: لا يجوز، ووافقه عليه أبو العبّاس؛ لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر، فكذا السفر، والمذهب الأول لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء، لا بحال الوجوب، والدليل عليه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصلِ حتى عتق صار فرضه الجمعة، وهذا في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر، ويخالف الحيض لأنه يؤثر في إسقاط الفرض، فلو أثّر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة، والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب، ولأن الحائض تفعل القضاء، والقضاء يتعلّق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء، وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء، والأداء في حال السفر.

وإن سافر بعدما ضاق وقت الصلاة جاز له أن يقصّر، وقال أبو الطيّب بن سلمة: لا يقصّر؛ لأنه تعيّن عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر، والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس، وقوله: إنه تعيّنت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر. وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة، فإن قلنا: إنه مؤدٍّ لجميع الصلاة جاز له القصر، وإن قلنا: إنه مؤدٍّ لما فعله في الوقت قاضٍ بعد الوقت لم يجز القصر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء

إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فيلزمه الإتمام عندنا، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الحسن البصري والمزني:

يقصّر. ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فيلزمه الإتمام عندنا على الأصحّ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يقصّر ودليل الجميع في الكتاب.

❋ ❋ ❋

[أحكام جمع الصلاة]

قال المصنّف رحمه الله:

[يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[1]. وروى أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ: «كان يجمع بين الظهر والعصر»[2].

وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان: أحدهما: يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم].

الشرح: حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم.

وأما أحكام الفصل، فمذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع.

ويجوز الجمع في السفر الذي تقصّر فيه الصلاة، ولا يجوز في السفر القصير على أصح القولين.

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٧٩)، ومسلم في المسافرين: (٥/٢١٣).
(٢) البخاري: (٢/٥٨٢)، ومسلم: (٥/٢١٤)، وسيأتي قريباً بلفظه.

فرع
في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك، وحكاه القاضي أبو الطيّب وغيره عن المزني.

واحتج لهم بأحاديث المواقيت، وبقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى**»[1] رواه مسلم.

وعن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة[2]، رواه أبو داود.

وعن ابن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها»[3]، رواه البخاري ومسلم، يعني: الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح.

واحتجّ أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبيّ ﷺ، منها: حديث ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير»، رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ

---

(١) تقدم في (٤٨٤).

(٢) أبو داود في الصلاة: (٢/١٣) وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٨): منكر.

(٣) البخاري في الحج: (٥٢٤، ٣/٥٣٠)، وكذا مسلم: (٣٦ ـ ٩/٣٧) فيه.

الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»، رواه البخاري ومسلم.

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ: «كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحّل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»[1]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال البيهقي: هو محفوظ صحيح[2].

وأما الجواب عن احتجاجهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، فقدّمت، وبهذا يجاب أيضاً عن حديث: «**ليس في النوم تفريط**»، فإنه عام أيضاً.

والجواب عن حديث أبي داود، عن ابن عمر أن أبا داود قال: رُوِيَ موقوفاً على ابن عمر من فعله، وقد قدّمنا أن الحديث إذا رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً هل يحتجّ به؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلّمنا الاحتجاج به، فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ، فوجب تأويل هذه الرواية وردّها، ويمكن أن يُتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى.

وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي، والإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدّم عليه، لأن مع رواتها زيادة علم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١٢ ـ ٢/١٣)، وكذا الترمذي: (٤٣٨ ـ ٢/٤٣٩)، وقال: حسن غريب، والبيهقي: (١٦٢ ـ ٣/١٦٣) فيه وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣ ـ ١/٢٢٤).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولة منهما، وفي وقت الثانية، غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولة فالأفضل أن يقدّم الثانية، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولة إلى وقت الثانية، لما رُوِيَ عن ابن عبّاس، قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدّم العصر إلى وقت الظهر، ويجمع بينهما في الزوال[1]، وإذا سافر قبل الزوال أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»[2]، ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد، وله شواهد.

والحكم الذي ذكره المصنّف متفق عليه.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن ينوي الجمع، وقال المزني: الجمع من غير نيّة الجمع، وهذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من غير نيّة، كالجمع في وقت الثانية، ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على الوجه الخطأ فلا بد من نيّة الجمع ليتميّز التقديم المشروع من غيره.

وفي وقت النيّة قولان: أحدهما: يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولة لأنها نيّة واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام لنيّة الصلاة ونيّة القصر، والثاني: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى، وهو الأصحّ لأن النية تقدّمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام.

والشرط الثاني: الترتيب، وهو أن يقدّم الأولى ثم يصلّي الثانية؛ لأن الوقت للأولى، وإنما فعل الثانية تبعاً للأولى، فلا بد من تقديم المتبوع.

---

(١) وردت في المطبوعة نهاية الحديث عند لفظة: «الزوال»، والصواب أن نهايته لفظة: «العصر» حيث وضعت الإشارة.

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة: (١٦٣ ـ ٣/١٦٤) بمعناه، وهو بعض حديث قاله البيهقي: وهو بما تقدم من شواهده يقوى.

والشرط الثالث: التتابع وهو أن لا يفرّق بينهما، والدليل عليه أنهما كالصلاة الواحدة، فلا يجوز أن يفرّق بينهما كما لا يجوز أن يفرّق بين الركعات في صلاة واحدة. فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر.

وإن أخّر الأولى إلى الثانية لم يصحّ إلا بالنيّة، لأنه قد يؤخّر للجمع، وقد يؤخّر لغيره فلا بد من نيّة يتميّز بها التأخير المشروع عن غيره. ويجب أن ينوي في وقت الأولى. وأما الترتيب فليس بواجب لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البُداءة بما شاء منهما. وأما التتابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما، لما روى ابن عبّاس، قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر»[1]، قال مالك: أُرى ذلك في المطر[2]. وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان: قال في الإملاء: يجوز كالجمع في السفر، وقال في الأم: لا يجوز لأنه إذا أخّر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر.

فصل

فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع؛ لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلّق به كما لو دخل في صلاة

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين: (٢١٥، ٥/٢١٦)، ومالك في قصر الصلاة: (١/١٤٤)، والنسائي في المواقيت: (٢/٢٩٠)، وأبو داود في الصلاة: (٢/١٤)، وأحمد: (١/٢٨٣).

(٢) مالك في المكان السابق.

ثم سافر. فإن أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلّم، ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع؛ لأن العذر موجود في حال الجمع وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر لأنه ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع.

فصل

ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبلّ الثياب، وأما المطر الذي لا يبلّ الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به. وأما الثلج فإن كان يبلّ الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبلّ الثياب لم يجز الجمع لأجله. فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها، فإنها قد كانت في زمان النبيّ ﷺ، ولم ينقل أنه جمع لأجلها.

وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها، وقال في الإملاء: يجوز لأن النبيّ ﷺ كان يجمع في المسجد، وبيوت أزواجه إلى المسجد، وبجنب المسجد].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم، وزاد فيه: قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[1]. وقوله: «قال مالك أُرى ذلك ـ بضم الهمزة ـ، أي: أظنه وهو مالك بن أنس الإمام، وقال الشافعي أيضاً مثله، ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، عن ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[2]، وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت، وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به، قال البيهقي: هذه

(١) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وهذه الزيادة رواها مسلم وغيره.

(٢) مسلم: (٢١٦ ـ ٥/٢١٧)، وأبو داود: (١٤ ـ ٢/١٥)، والنسائي (في المكان السابق)، والترمذي في الصلاة: (٣٥٤ ـ ١/٣٥).

الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطه، قال: ولعلّه تركها لمخالفتها رواية الجماعة، قال البيهقي: ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أوْلى[1]، يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر، قال: وقد روينا عن ابن عبّاس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوّله بالمطر[2]، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» قد يحمل على المطر، أي: لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد.

وقد سلك الأصحاب في جواب هذه الرواية تأويلات مختلفة، ولكنها ليست ظاهرة، فالمختار ما أجاب به البيهقي[3].

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٣/١٦٧).

(٢) البيهقي: (٣/١٦٨).

(٣) فصّل الإمام النووي رحمه الله في شرحه لمسلم مذاهب العلماء في هذه المسألة واختار جواباً آخر، وقبل أن أسوق كلامه لا بد من بيان رواية لها ارتباط في هذا البحث.
وهذه الرواية أخرجها مسلم: (٢١٧ ـ ٥/٢١٨) عن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنة لا أم لك؟، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته.
قال النووي: وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهو مشهور عن جماعة من الكبار المتقدّمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلّى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاّه، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاّها=

وأما حكم المسألة فيجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر، وكذا حكم الثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلاّن الثوب.

وهذا الجمع يكون لمن يصلّي جماعة في مسجد يقصده من بُعد، ويتأذّى بالمطر في طريقه، وأما من عداه فلا يجوز له الجمع على الأصحّ.

وأما ما احتجّ به المصنّف للقول المرجوح: «بأن النبيّ ﷺ كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد» فأجاب الأصحاب عنه بأن بيوت أزواجه ﷺ كانت تسعة، وكانت مختلفة، منها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك، فلعلّه ﷺ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة، وهذا ظاهر، فإن احتمال كونه ﷺ في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة.

وأما وقت الجمع، فقال الأصحاب: يجوز الجمع في وقت الأولى قولاً واحداً، وفي جوازه في وقت الثانية قولان، أصحّهما عند الأصحاب: عدم الجواز وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة.

ويشترط عند الجمع وجود المطر في أول الصلاتين بالاتفاق، وعند التحلل من الأولى على الأصحّ، ثم لا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث.

= فصارت صلاة صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحٰق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته»، فلم يعلّله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

فرع

يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر، ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون. فإن قدّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجمعة كما في غيرها. قال صاحب البيان: ولا يشترط وجوده في الخطبتين، لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما، كما لا يشترط في الطهارة. وقال: فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز، إن جوّزنا تأخير الظهر إلى العصر، فيخطب في وقت العصر ثم يصلّي الجمعة ثم العصر، ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق، واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها.

فرع

المشهور في المذهب أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل. وقال الرافعي: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا. قلت: وهذا الوجه قوي جداً، ويستدل له بحديث ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، رواه مسلم، ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المرض والخائف آكد من الممطور.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض.

وقال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عبّاس.

واستدل الأصحاب للمشهور في المذهب بأشياء:

منها: حديث المواقيت، ولا يجوز مخالفته إلا بصريح.

ومنها: أن النبيّ ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً.

فرع
في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وبه قال أبو ثور وجماعة.

وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون: لا يجوز مطلقاً.

وجوّزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وحكاه ابن المنذر عن طائفة من السلف.

فرع
في مذاهبهم في الجمع في الحضر
بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض

مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: أنه لا يجوز.

وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوّزه ابن سيرين لحاجة، أو ما لم يتّخذه عادة.

فرع

قال أصحابنا: يستحب صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمٰن ومالك وجماهير العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحٰق وأكثر أهل العلم، قال: وقالت طائفة: لا يصلّي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر، ثبت عنه في الصحيحين، فروى حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلّى، فرأى ناساً قياماً فقال:

ما يصنع هؤلاء؟ قلنا: يسبّحون، فقال: لو كنت مسبّحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه البخاري ومسلم[1]، وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم، فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه. وأما حجة أصحابنا والجمهور فأحاديث كثيرة منها الأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيرها: «أن النبيّ ﷺ كان يصلّي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به»، وعن أبي قتادة أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضأ ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم[2]، فهاتان الركعتان سنّة الصبح، وهما مراد البخاري بقوله في صحيحه: ركع النبيّ ﷺ ركعتيّ الفجر في السفر.

وعن أم هانىء «أن النبيّ ﷺ صلّى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات، وذلك ضحى» رواه البخاري ومسلم[3]، وفي رواية صحيحة «سبحة الضحى»، واحتج بها البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة. وعن البراء بن عازب قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»[4] رواه أبو داود والترمذي وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسناً. وعن الحجّاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة مختصراً (٢/٥٧٧) ومسلم (٥/١٩٧).
(٢) سبق تخريجه في ص: (٧٢٩).
(٣) سبق تخريجه في ص: (٧٢٨).
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٩) وكذا الترمذي (٢/٤٣٥) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٦٣.

ابن عمر قال: «صلّيت مع النبيّ ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ثم رواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع وقال: هو أيضاً حسن، قال: وقال البخاري: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا الحديث، هذا كلام الترمذي، وعطية والحجّاج وابن أبي ليلى ضعيف. وقد حكم بأنه حسن، فلعلّه اعتضد عنده بشيء. وأما رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة، فالإثبات مقدّم عليها، ولعلّه كان في بعض الأوقات والله أعلم.

❋ ❋ ❋

[باب صلاة الخوف]

قال المصنّف رحمه الله:

[تجوز صلاة الخوف في قتال الكفّار لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء] وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال أهل البغي، وقطّاع الطريق؛ لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفّار. وأما القتال المحظور، كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال، لأخذ أموالهم، فلا يجوز فيه صلاة الخوف؛ لأن ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن فيه إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «في كل قتال مباح» فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء وهو ما لا إثم فيه وإن كان واجباً، فإن قتال البغاة واجب، وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشرع، وإنما أطلقه المصنّف وغيره ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره مما هو مباح حقيقة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/٤٣٧)، وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم ٨٤.

فرع

قال أصحابنا: المراد بصلاة الخوف، أي: كيفية الفريضة فيها إذا صليّت جماعة كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها، فهي في الخوف كالأمن، إلا أشياء استُثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصّلها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وهذا الذي ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغيّر عدد ركعاتها هو مذهبنا، ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ابن العبّاس والحسن البصري والضحّاك وإسحٰق بن راهويه، فإنهم قالوا: الواجب في الخوف ركعة، وحكي ذلك أيضاً عن جابر بن عبدالله وطاووس، وحجتهم في ذلك: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[1]، رواه مسلم.

ودليلنا الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ: «صلّى هو وأصحابه في الخوف ركعتين».

والجواب عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلّي مع الإمام ركعة، ويصلّي الركعة الأخرى وحده، وهذا الجواب متعيّن للجمع بين الأحاديث الصحيحة.

فرع
في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف

مذهبنا أنها مشروعة، وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرّت شريعتها إلى الآن، وهي مستمرة

(١) مسلم في المسافرين: (٥/١٩٦).

إلى آخر الزمان، قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها، إلا أبا يوسف والمزني، فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبيّ ﷺ ومن يصلّي معه، وذهبت بوفاته، وقال المزني: كانت ثم نسخت في زمن النبيّ ﷺ.

واحتجّ لأبي يوسف بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء] الآية قال: والتغيّر الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبيّ ﷺ بخلاف غيره.

واحتجّ المزني بأن النبيّ ﷺ فاته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة.

واحتجّ أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسي به ﷺ، والخطاب معه خطاب لأمته. وبقوله ﷺ: «**وصلوا كما رأيتموني أصلّي**»[1]، رواه البخاري وهو عام. وبإجماع الصحابة، فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلّوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، فممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقي[2] وبعضها في سنن أبي داود[3] وغيره.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فقد سبق أنها حجة لنا لأن الخطاب والأصل التأسي.

وأما الجواب عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبيّ ﷺ، فقال: قال أصحابنا: الصلاة خلفه ﷺ فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة، إن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقاً لما فعلوها.

---

(١) تقدم في ص: (٥٩٥).

(٢) البيهقي في صلاة الخوف: (٣/٢٥٢).

(٣) أبو داود في الصلاة: (٢/٣٨).

وأما دعوى المزني النسخ فجوابه أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدّم المنسوخ وتعذّر الجمع بين النصين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، فكيف تنسخ به؛ ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة وليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ، ولأن الصحابة أعلم بذلك، فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولأنكروا على فاعليها، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا أراد الصلاة لم يخلُ إما أن يكون العدو في جهة القبلة، أو في غيرها، فإن كان في غيرها ولم يأمنوا، وفي المسلمين كثرة، جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلّي معهم. ويجوز أن يصلّي بالطائفة التي معه جميع الصلاة، ثم تخرج إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلّي معه، فيكون متنفّلاً في الثانية، وهم مفترضون. والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صلّى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبيّ ﷺ أربعاً، وللذين جاؤوا ركعتين»[1]: ويجوز أن يصلّي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة، وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلّي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لأنه أخفّ.

فإن كانت الصلاة ركعتين صلّى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائماً، وأتمّت الطائفة لأنفسهم، وتنصرف إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلّي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالساً، وأتمّت الطائفة لأنفسهم، ثم يسلّم بهم. والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبيّ ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٤٠)، والنسائي في الخوف: (٣/١٧٨) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٣٢).

الشرح: حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح كما هو في المهذّب، ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه[١].

وأما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما في المهذّب عن من صلّى مع النبيّ ﷺ[٢] وهو سهل بن أبي حَثْمة[٣] كما جاء مبيّناً في الصحيحين[٤].

وصالح تابعي، وأبوه خوات صحابي وهو خوات بن جبير الأنصاري، وذات الرقاع موضع قبل نجد من أرض غطفان، واختلف في سبب تسميتها، والصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيها: «نقبت أقدامنا، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسمّيت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق»[٥].

أما الأحكام فقال العلماء: جاءت صلاة الخوف عن النبيّ ﷺ على ستة عشر نوعاً، وهي مفصّلة، في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي: (٧/٤٢٦)، ومسلم في الخوف: (٦/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: (٧/٤٢١)، ومسلم في الخوف: (١٢٨ ـ ٦/١٢٩)، وكذا النسائي: (٣/١٧١) فيه، وأبو داود في الصلاة: (٣٠ ـ ٢/٣١)، وكذا الترمذي: (٤٥٦ ـ ٢/٤٥٧) فيه.

(٣) ورد في المطبوعة: «خيثمة» بالخاء والياء، فصحّحتها إلى: «حثمة» بالحاء وحذف الياء.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٧/٤٢٢): قوله: «عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف»، قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه» أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال إنه محقّق من رواية مسلم وغيره، قلت: وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إنه صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير. اهـ.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي: (٧/٤١٧)، ومسلم في الجهاد: (١٢/١٩٧).

أبي داود، واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع: أحدها: صلاته ﷺ ببطن نخل، والثاني: صلاته ﷺ بذات الرقاع، والثالث: صلاته ﷺ بعسفان، وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين. ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن، وذكره الشافعي وهو صلاة شدّة الخوف، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة].

قال أهل الحديث والسير: أول صلاة صلاّها النبيّ ﷺ للخوف صلاة ذات الرقاع. واعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان، لكنها صلاتان في وقتين مختلفين. واعلم أن نخلاً هذا غير نخلة الذي جاء إليها وفد الجن تلك عند مكة.

وبدأ المصنّف بصلاة بطن نخل، وهي: أن يجعل الإمام الناس طائفتين: إحداهما: في وجه العدو، والأخرى: يصلّي بها جميع الصلاة ويسلّم، سواء كانت ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، فإذا سلّم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة.

وتندب الصلاة على هذه الهيئة إذا كان العدو في غير القبلة، وكان في المسلمين كثرة، والعدو قليل، ولكن يُخشى من هجومهم على المسلمين.

وأما النوع الثاني، فهو صلاة ذات الرقاع ومعظم مسائل الباب فيها. فتكون تارة ركعتين وهي الصبح، أو الصلاة المقصورة، وتارة ثلاثاً وهي المغرب، وتارة أربعاً إذا لم تقصّر.

فإن كانت ركعتين فرّق الإمام الناس فرقتين: فرقة تقف في مقابلة العدو، وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو فيُحرم بهم ويصلّي ركعة، وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والأصحاب، وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الأحاديث الصحيحة.

إحداها: أنه إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته، وصلّوا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهّدوا وسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون، فأحرموا خلفه في الركعة الثانية، وأطالها حتى

يلحقوه، ويقرؤوا الفاتحة، ثم يركع بهم ويسجد، فإذا جلس للتشهّد قاموا فصلُّوا ثانيتهم وانتظرهم، فإذا لحقوه سلّم بهم. فهذه رواية سهل بن أبي حثمة المذكورة في الكتاب عن صالح بن خوّات وهي في صحيحيّ البخاري ومسلم.

والثانية: أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة، ويقفون سكوتاً، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلّي بهم الإمام ركعته الثانية، فإذا سلّم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلّوا الركعة الباقية عليهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة فصلّوا ركعتهم الباقية وسلّموا. وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر، وهي في الصحيحين عن ابن عمر، لكن لفظ رواية البخاري: «أن رسول الله ﷺ ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع النبيّ ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[1].

ولفظ رواية مسلم: «أن النبيّ ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك، ثم صلّى بهم النبيّ ﷺ ركعة، ثم سلّم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[2].

وكلتا الهيئتين تصحّ بهما صلاة الخوف لصحة الروايات فيهما، ولكن الشافعي والأصحاب اختاروا رواية سهل لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة. واختار أبو حنيفة رحمه الله رواية ابن عمر.

قال أصحابنا: وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجباً بل مندوب، فلو صلّى الإمام ببعضهم كل الصلاة، وبالباقين

---

(١) البخاري في أول الخوف: (٢/٤٢٩).
(٢) مسلم في الخوف: (٦/١٢٤).

غيره، أو صلّى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف، لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنّت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو.

قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها، وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلاً، فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمّل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه. وهل يقرأ الإمام في حال انتظاره؟ قال في موضع: إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ، وقال في موضع: يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها، لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضًا قراءة تامة، والقول الثاني: أنه يقرأ وهو الأصحّ؛ لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر، والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ، ومن أصحابنا من قال: إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوّت عليهم القراءة، وحمل القولين على هذين الحالين.

وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلاً ولا يفارقونه حكماً، فإن سهوا تحمّل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه؟ قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو: يفارقونه بعد التشهّد لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهّد، وقال في الأم: يفارقونه عقيب السجود في الثانية، وهو الأصحّ لأن ذلك أخف، ويفارق المسبوق لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلّم الإمام وهو يفارق قبل التسليم. فإذا قلنا بهذا، فهل يتشهّد الإمام في حال الانتظار؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان كالقراءة، ومنهم من قال: يتشهّد قولاً واحداً، ويخالف القراءة، فإن في

القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهّد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كانت الصلاة مغرباً صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، وبالثانية ركعتين، لما رُوِيَ أن علياً رضي الله عنه صلّى ليلة الهرير هكذا، وقال في الأم: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو الأصح، لأن ذلك أخف لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين، وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات. فإن قلنا بقوله في الإملاء، فارقته الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية لأن ذلك موضع قيامها، وإن قلنا بقوله في الأم فارقته بعد التشهد لأنه موضع تشهدها.

وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية؟ فيه قولان: قال في المختصر: ينتظرهم جالساً حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة وإذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام، وقال في الأم: إن انتظرهم قائماً فحسن، وإن انتظرهم جالساً فجائز، فجعل الانتظار قائماً أفضل، وهو الأصحّ، لأن القيام أفضل من القعود، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»].

الشرح: حديث «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، رواه البخاري من رواية عمران بن الحصين[1]، ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص[2]، وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام. وليلة الهَرِير ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ ليلة من ليالي صفين، سمّيت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، وهذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير إسناد[3] وأشار إلى ضعفه.

---

(١) تقدّم في ص: (٥٩١).

(٢) مسلم في المسافرين: (٦/١٤).

(٣) البيهقي في الخوف: (٣/٢٥٢).

وأما حكم المسألة فهو على ما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاءً، وكان في الحضر، صلّى بكل طائفة ركعتين. وإن جعلهم أربع فرق وصلّى بكل طائفة ركعة، ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما، والثاني: أنها لا تبطل، وهو الأصحّ لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات، كأن يكون المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاثمائة، ويصلّي بمائة مائة، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر، وذلك لا يبطل الصلاة. فإن قلنا: إن صلاة الإمام لا تبطل صحّت صلاة الطائفة الأخيرة لأنهم لم يفارقوا الإمام، والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر، ومن فارق الإمام بغير عذر، ففي بطلان صلاته قولان: فإن قلنا: إن صلاة الإمام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان: قال أبو العباس: تبطل بالانتظار الثالث، فتصحّ صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة، وأما الرابعة: فإن علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل، وقال أبو إسحٰق: المنصوص أنه تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثاني، لأن النبيّ ﷺ انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى، وانتظر بقدر ما أتمّت صلاتها، وهذا قد زاد على ذلك؛ لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمّت صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وانتظر الثانية حتى أتمّت صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زائد على انتظار رسول الله ﷺ، فعلى هذا إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء، وفي المسلمين كثرة، صلّى بهم صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، فيُحرم بالطائفتين

ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، لما روى جابر وابن عبّاس أن النبيّ ﷺ صلى هكذا].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم. وحديث ابن عباس[1] رواه النسائي والبيهقي، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي عيّاش[2] الزرقي الصحابي الأنصاري وحديثه صحيح، ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عيّاش كلها مخالفة لما ذكره المصنّف، وألفاظها كلها متقاربة، وهذا لفظ مسلم عن جابر، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا جميعاً، فركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحرِ[3] العدو فلما قضى النبيّ ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدّم، ثم ركع النبيّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيّ ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبيّ ﷺ وسلّمنا جميعاً»[4]، وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخّر الصف المقدّم، وتقدّم المؤخر بعد سجوده في الأولى.

وأما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المهذّب، فإنه

---

(١) النسائي في الخوف: (٣/١٧٠)، وكذا البيهقي: (٣/٢٥٨) فيه وقال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح النسائي (١/٣٣٥).

(٢) النسائي في الخوف: (١٧٧ ـ ٣/١٧٨)، وكذا البيهقي: (٢٥٦ ـ ٣/٢٥٧) فيه، وأبو داود في الصلاة: (٢/٢٨) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٨).

(٣) ورد في المطبوعة: «نحو» بالواو، فصححتها إلى: «نحر» بالراء من صحيح مسلم.

(٤) مسلم في المسافرين: (١٢٥ ـ ٦/١٢٧).

قال في مختصر المزني: صلى بهم الإمام وركع وسجد بهم جميعاً، إلا صفاً يليه، وبعض صف ينتظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذي حرسهم، فإذا ركع ركع بهم جميعاً، وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولاً، إلاَّ صفاً أو بعض صف يحرسه منهم، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه، ثم يتشهدون، ثم سلم بهم جميعاً معاً، وهذا نحو صلاة النبيّ ﷺ بعسفان، قال: ولو تأخر الصف الذي حرس إلى الصف الثاني، وتقدّم الثاني فحرس فلا بأس. هذا نصّه في مختصر المزني، ونصّه في الأم مثله سواء.

واختلف أصحابنا في حكم المسألة، والصواب جواز الأمرين وهو ما ثبت في الحديث، وما نصّ عليه الشافعي، وهذا مراد الشافعي، لأنه ذكر الحديث في الأم كما ثبت في الصحيح، وصرّح فيه بسجود الصف الذي يلي النبيّ ﷺ، ثم ذكر الكيفية المشهورة، فأشار إلى جوازهما، واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول ويجوز أيضاً ما ثبت في الحديث، ولم يقل الشافعي في المختصر أن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبيّ ﷺ بعسفان، بل قال: وهذا نحو صلاة النبيّ ﷺ بعسفان، فأشبه تجويزه كل واحد منهما، وذكر الشافعي في الأم أن الكيفية التي ذكرها وهي حراسة الصف الأول، وسجود الثاني رواها أبو عيّاش.

وأما الكيفية التي ذكرها المصنّف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي، ولكنها جائزة لأنها على وفق الحديث إلا أنه ترك تقدّم الصف المتأخر وتأخر المقدّم، ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة.

فحصل أن الصحيح: أن الذي جاء به الحديث، والذي نص عليه الشافعي والمصنّف كلها جائزة، والذي في الحديث هو الأفضل لمتابعة السنة.

فرع

ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز بل تتعيّن صلاة ذات الرقاع.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ولا ما يتأذى به الناس، كالرمح في وسط الناس. وهل يجب حمل سواه؟ قال في الأم: يستحب، وقال بعده: يجب. قال أبو إسحٰق المروزي: فيه قولان: أحدهما: يجب لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء] فدلّ على أن عليهم جناحاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض.

والثاني: لا يجب لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله. ومن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيّف والسكين وجب حمله، وإن كان يدفع به عن نفسه، وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب، وحمل القولين على هذين الحالين. والصحيح ما قال أبو إسحٰق].

الشرح: قال أصحابنا: حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به، وهل هو مستحب أم واجب؟ فيه أربعة طرق، أصحّها باتفاق الأصحاب: فيه قولان: أصحهما عند الأصحاب: الاستحباب، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو داود.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش، صلّوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة]، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وروى نافع عن ابن عمر، قال: «إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً يومىء إيماءً». قال الشافعي: ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته. وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أبي العبّاس رحمهما الله أنه قال: إن لم يكن مضطراً إليه بطلت صلاته، وإن كان مضطراً إليه لم تبطل كالمشي. وحُكِيَ عن بعض أصحابنا أنه قال: إن اضطر إليه فعل، ولكن تلزمه الإعادة، كما نقول فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً أنه يصلّي ويعيد.

فإن استفتح الصلاة راكباً ثم أمن فنزل، فإن استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لأنه ترك القبلة من غير خوف، وإن لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله: بنى على صلاته لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء. وإن استفتحها راجلاً فخاف فركب، قال الشافعي: ابتدأ الصلاة، وقال أبو العبّاس: إن لم يكن مضطراً إليه ابتدأ، لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه، وإن كان مضطراً لم تبطل لأنه مضطر إليه فلم تبطل كالمشي، وقول أبي العباس أقيس، والأول أشبه بظاهر النص].

الشرح: حديث ابن عمر هذا صحيح، رواه البخاري بقريب من معناه وسبق بيانه في أول استقبال القبلة، وذكرنا هناك أيضاً أن قوله تعالى: رجالاً، جمع راجل لا جمع رجل.

وقوله: «يطعن» هو بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها، يقال: طعن في النسب ونحوه يطعَن ـ بفتح العين ـ ويطعُن بالرمح بضمّها، وقيل: لغتان فيهما.

أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال، وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف، ويصلّون ركباناً ومشاة، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه.

وقول المصنّف: «وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أبي العباس» إلى آخره، فهذا الوجه هو الأصحّ عند الأصحاب.

فرع
في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف

هي جائزة بالإجماع، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبيّ ﷺ يوم الخندق. وهذا غلط فإنه قد يموت وتبقى في ذمته، مع أن

هذا القول مخالف للقرآن والأحاديث، وأما قصة الخندق فمنسوخة فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف.

ويجب أن يصلّي صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن اشتد ولم يلتحم القتال [لم يجز التأخير][1]، فإن التحم قال: يجوز التأخير.

دليلنا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة].

❋ ❋ ❋

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

قال المصنّف رحمه الله:

[يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما، لما روى حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: «**هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[2]].

الشرح: حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم إلى قوله: «**هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، وأمّا[3] قوله: «وأن نجلس عليه» فإنه في البخاري دون مسلم.

والدِّيباج ـ بكسر الدال وفتحها ـ لغتان مشهورتان، والكسر أفصح، وهو عجمي معرّب.

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته لدلالة المعنى عليه.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس: (١٠/٢٩١)، وكذا مسلم: (٣٥ ـ ١٤/٣٦) فيه. وقد انفرد البخاري بقوله: «وأن نجلس عليه».

(٣) ورد في المطبوعة: «وإلى» هكذا فصححتها إلى: «وأما».

أما حكم المسألة، فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس، والجلوس عليه، والاستناد إليه، والتغطّي به، واتخاذه ستراً، وسائر وجوه استعماله، هذا مذهبنا، فأما اللبس فمجمع على تحريمه، وأما ما سواه فجوّزه أبو حنيفة، ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم.

وهذا حكم الذكور البالغين، أما الصبي، فهل يجوز للوليّ إلباسه الحرير؟ فيه ثلاثة أوجه في البيان وغيره، أحدها: يحرّم على الولي إلباسه وتمكينه منه، لعموم قوله ﷺ في الذهب والحرير «**حرام على ذكور أمتي**»، وللحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما «أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال: **كخ كخ**»[1] أي ألقها، وهو بفتح الكاف ويقال بإسكان الخاء وبكسرها مع التنوين، وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما. والثاني: يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ، لأنه ليس مكلّفاً ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا، وأما حديث التمرة فلأنه إتلاف مال لغيره، ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه وأنه تجب غرامته في مال الصبي. والثالث: إن بلغ سبع سنين حرّم وإلا فلا، لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة. واختلفوا في الراجح من هذه الأوجه، والصحيح: جوازه مطلقاً، وتجري الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان بعض الثوب إبريسم وبعضه قطناً، فإن كان الإبريسم أكثر لم يحلّ، وإن كان أقلّ كالخز لحمته صوف وسَداه إبريسم حلّ، لما رُوِيَ عن ابن عباس، قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٥٤)، وكذا مسلم (٧/١٧٥) فيه.

الحرير، فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس»[1]، ولأن السرف يظهر في الأكثر دون الأقل.

وإن كان نصفين ففيه وجهان: أحدهما: يحرّم لأنه ليس الغالب الحلال، والثاني: يحلّ، وهو الأصح؛ لأن التحريم ثبت بغلبة المحرّم والمحرّم ليس بغالب. وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج، كالجبّة المكفوفة بالحرير، والمجيَّب بالديباج، وما أشبههما لم يحرّم، لما روى علي رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[2]، وروى أنه «كان للنبي ﷺ جبّة مكفوفة الجيب والكمّين والفرجين بالديباج»[3]. فإن كان له جبّة محشوّة بإبريسم لم يحرم لبسها، لأن السرف فيها غير ظاهر].

الشرح: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه. وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي.

وأما حديث الجبّة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح إلا رجلاً اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ورواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية أسماء أيضاً ببعض معناه، فقال: مكفوفة الفرجين بالديباج.

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس: (٤/٣٢٩)، ونهايته عند قوله: «فليس به بأس» بخلاف المطبوعة حيث ورد فيها نهايته عند: «المصمت من الحرير» وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٦٥): صحيح دون قوله: «فأما العلم...».

(٢) أخرجه البخاري في اللباس: (١٠/٢٨٤)، وكذا مسلم: (١٤/٤٨)، وأبو داود: (٤/٣٢١)، وابن ماجه: (٢/١١٨٨) فيه، والنسائي في الزينة: (٨/٢٠٢) عن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس: (٤/٣٢٨)، وكذا مسلم: (٤٢ ـ ١٤/٤٣) مختصراً، وابن ماجه: (١١٨٨ ـ ٢/١١٨٩) فيه مختصراً من رواية عبدالله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر عن أسماء رضي الله عنها. وصحح الألباني رواية أبي داود في المكان السابق.

وقوله: «إبريسم»[1] هو عجمي معرّب، وهو اسم جنس منصرف بلا خلاف، وإنما نبّهت عليه لأنه يقع في أكثر نسخ المهذب أو بعضها غير منصرف، وفيه ثلاث لغات: فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما، والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاها ابن السكيت والجوهري وغيرهما.

وقوله: «لحمته[2] صوف»، هو بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة.

قوله: «وسداه»[3]، هو بفتح السين مقصور، وحكى ابن فارس في المجمل جواز مدّه.

وقوله: المصمَت ـ بفتح الميم الثانية ـ، أي: الحرير الخالص.

والسرف مجاوزة الحد.

وقوله: «إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»، هكذا هو في نسخ المهذب ثلاثة أو أربعة، وكذا هو في رواية أبي داود، ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الأصوب، ويصحّ الأول على أن المراد بالأصبع العضو.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما، ففيه طريقان، الصحيح منهما: أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقلّ وزناً حلّ، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا حلّ على الصحيح؛ لأن الشرع حرّم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير.

الثانية: قال أصحابنا: يجوز لبس المطرّز بشرط أن لا يجاوز طراز

---

(١) قال أبو عمرو: والحرير: ثياب من إبرَيْسَم. «لسان العرب».

(٢)(٣) قال الأزهري: ولُحمة الثوب: الأعلى [من الثوب]، والسَّدى: الأسفل من الثوب. «لسان العرب».

الحرير أربع أصابع، فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق. ويجوز لبس الثوب المطرّز والمجيّب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه، فإن جاوزها حرّم بالاتفاق. ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه بلا خلاف.

الثالثة: لو اتخذ جبّة من غير الحرير وحشاها حريراً جاز لبسها، وعليه نص الشافعي.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال الشافعي رحمه الله في الأم: فإن توقَّى المحارب لبس الديباج كان أحبّ إلي، فإن لبسه فلا بأس، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع وصول السلاح إليه].

الشرح: قال أصحابنا: يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة، ولا يقال إنه مكروه، فلو وجد غيره مما يقوم مقامه حرّم لبسه على الصحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن احتاج إلى لبس الحرير للحِكّة جاز، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «رخّص لعبدالرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام من الحكة»].

الشرح: حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم، ولفظه: «رخّص رسول الله ﷺ للزبير وعبدالرحمٰن في لبس الحرير لِحكّة بهما»[1] والحِكة بكسر الحاء.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس: (١٠/٢٩٥)، وكذلك مسلم: (١٤/٥٢)، وأبو داود: (٤/٣٢٩)، وابن ماجه: (٢/١١٨٨)، والترمذي: (٤/٢١٨) فيه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الذهب فلا يحلّ للرجال استعماله، لما روى علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال في الحرير والذهب: «**إن هذين حرام على ذكور أمّتي، حِلٌّ لإناثها**»[1]، ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ نهى عن التختّم بالذهب[2]، فحرّم الخاتم مع قلّته، ولأن السرف في الجميع ظاهر. فإن كان في الثوب ذهب قد صدىء وتغيّر بحيث لا يبيّن لم يحرّم لبسه، لأنه ليس فيه سرف ظاهر. فإن كان له درع منسوجة بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب فأراد لبسها في الحرب، فإن وجد ما يقوم مقامها لم يجز، وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز، لأنه موضع ضرورة. فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز، لما رُوِيَ «أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأمره النبيّ ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»[3]. ويحلّ للنساء لبس الحرير ولبس الحلّي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود من رواية علي إلا قوله: «**حِلٌّ لإناثها**» رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب، وهو حديث حسن يحتج به.

وحديث النهي عن التختّم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب، ومن رواية أبي هريرة.

وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة.

وقوله ﷺ: «**إن هذين حرام**»، أي: حرام استعمالهما. والحِل ـ بكسر

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس: (١٠/٣١٥)، وكذلك مسلم: (١٤/٣١)، فيه: عن البراء، وأخرجه البخاري في المكان ذاته ومسلم: (١٤ ـ ١٤/٦٥) عن أبي هريرة.

(٣) تقدّم تخريجه.

الحاء ـ بمعنى الحلال، يقال: حِل وحلال، وحِرم وحرام بمعنى واحد.

وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام.

ويوم الكُلاب ـ بضم الكاف ـ.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: أجمع العلماء على تحريم استعمال حُليّ الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها. واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنّف.

الثانية: لو كان الخاتم فضة وموَّهه بذهب أو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب، فإن كان تمويهاً يحصل منه شيء إن عرض على النار فهو حرام بالاتفاق، وإن لم يحصل منه شيء فطريقان، أصحّهما: القطع بالتحريم للحديث.

الثالثة: يجوز لمن ذهّب أنفه أو سنّه أو أنملته أن يتّخذ مكانها ذهباً، سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا، وهذا متفق عليه. ويجوز له شدّ السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب، لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه. وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة؟ فيه طريقان، أصحّهما: لا يجوز.

الرابعة: إذا كانت درع منسوجة بذهب ونحوها حرّم لبسه على الرجال في غير مفاجأة الحرب، ويحرّم حال مفاجأة الحرب أيضاً إن وجد ما يقوم مقامه.

الخامسة: حيث حرّمنا استعمال الذهب فالمراد به إذا لم يصدأ، فإن صدىء بحيث لم يبن، لم يحرم، وقال القاضي أبو الطيب: الذهب لا يصدأ فلا تتصوّر المسألة. وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ وهو الذي يخالطه غيره، ومنه ما لا يصدأ وهو الخالص.

السادسة: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلّي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة. وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير؟ خلاف، والأصحّ المختار: جوازه لقوله ﷺ: «**حِلٌ لإناثها**».

فرع

قال أصحابنا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها.

وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان، أصحهما: الجواز.

وأما التاج، فقال الرافعي: قال أصحابنا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز، وإلا حرّم لأنه شعار عظماء الروم. هذا نقل الرافعي، والمختار بل الصواب: الجواز من غير ترديد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلّي.

وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان، أصحّهما: الجواز. قال الرافعي: ثم كل حلّي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان، الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين: التحريم، ووجهه أنه ليس بزينة، وإنما هو قيد، وإنما تباح الزينة، ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل.

قال الرافعي: ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب. قال: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة، والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحدة، جاز على المذهب.

فرع

قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها، وقال المتوليّ والغزالي في الفتاوى: يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التشبّه بالنساء، والصحيح الأول؛ لأن في هذا تشبّهاً بالنساء وهو حرام.

قال أصحابنا: ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة لأن فيه إرعاب العدو.

فرع
في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس

أما الأواني منها فحرام، وسبقت تفاريعه في باب الآنية، وسبق هناك أنه يستوي في تحريم ذلك الرجال والنساء، كما يحرّم اتخاذها على الأصحّ، ولا يحرّم استعمال الأواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الأصحّ.

وفي تحلية المصحف بالفضة قولان، أصحهما: الجواز.

وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه، الأصحّ منها عند الأكثرين: جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف الرجل. وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق. وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصحّ.

وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان: أصحّهما: التحريم لأنه لم ينقل عن السلف، مع أنه سرف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير، لأنه إن كان مدبوغاً فهو طاهر، وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة، ولا تعبّد على الدابة والأداة. وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز أن يستعمله في شيء من ذلك، لأن الخنزير لا يحلّ الانتفاع به، والكلب لا يحلّ إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية، والدليل عليه قوله ﷺ: «**من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»[1]، ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحلّ].

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح: (٩/٦٠٨)، ومسلم في المساقاة: (١٠/٢٣٨).

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هكذا، وفي بعض رواياتهما قيراط، وفي أكثرها قيراطان. وفي حديث أبي هريرة في الصحيح: «**كلب صيد أو زرع أو ماشية**»[1]، ويُنكر على المصنّف قوله: «والكلب لا يحلّ إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية» مع أنه يحلّ للزرع بلا خلاف، ويحلّ أيضاً لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصحّ الوجهين.

وقوله: «وأداته» هي الآلة. وقوله: «لا تعبّد على الدابة»، أي: ليست مكلّفة.

أما حكم المسألة، ففي جواز استعمال الأعيان النجسة نصوص مختلفة للشافعي كما قال البغوي وغيره، والمذهب الصحيح فيها: هو التفصيل، وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخفّفة وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وإن كانت مغلّظة وهي نجاسة الكلب والخنزير، والفرع لم يجز. فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة، فبعد موتهما أوْلى، ويجوز طلي السفن بشحم الميتة، وكذا دهن الدواب وغيرها، ويجوز لبس الثياب المتنجّسة[2] في غير صلاة ونحوها.

وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فلا يحلّ لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح.

وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالإجماع والنصوص.

فهذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن، أما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلداً نجساً، فإن كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه، وإن كان جلد غيرهما جاز على المذهب الصحيح.

---

(١) مسلم: (١٠/٢٤٠).

(٢) أي: هي طاهرة في الأصل، وطرأت عليها النجاسة.

فرع

يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس، كما يجوز الاستصباح بالدهن النجس، سواء كان نجس العين كودك الميتة، أو كان متنجّساً بعارض كزيت أصابته نجاسة، وعلى هذا نصّ الشافعي وهو المذهب الصحيح عندنا.

فرع
في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان النجسة وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح: جواز الانتفاع بالدهن المتنجّس، وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن، ويجوز أن يتّخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه، وله إطعام العسل المتنجّس للنحل، والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها، وإطعام الطعام المتنجّس للدواب، هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير، وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة.

وقال أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح والماجشون المكي: لا يجوز شيء من جميع ذلك، وقد أوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة.

فصل
في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: يجوز لبس الخز، وهو حرير وصوف، لكن حريره مستتر وأقل وزناً.

الثانية: قال أصحابنا: يحرّم على الرجل لبس الثوب المزعفر، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر، وأباح له

المعصفر، قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار: قال الشافعي: إنما أرخصت في المعصفر إلا أني لم أجد أحداً يحكي عن النبيّ ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول نهاكم، يعني حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تختّم الذهب ولباس المعصفر»[1]، رواه مسلم.

قال البيهقي: وثبت ما دلّ على النهي على العموم عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران فقال: **«هذه ثياب الكفّار فلا تلبسها»**، رواه مسلم في صحيحه[2]، ثم روى البيهقي روايات تدلّ على أن النهي على العموم عن المعصفر، ثم قال: وفي كل هذا دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على العموم، قال: ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى، ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي، قال: كل ما قلت وكان عن النبيّ ﷺ خلافه مما يصحّ فحديث النبيّ ﷺ أولى ولا تقلّدوني.

الثالثة: يجوز لبس مختلف ألوان الثياب وأفضلها البيض، لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم**»، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[3].

الرابعة: يستحب ترك الترفّع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسّط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي. ومما يدلّ للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك اللباس**

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس: (١٤/٥٥)، وكذا أبو داود: (٣٢٢، ٤/٣٢٣)، والترمذي: (٤/٢٢٦) فيه، والنسائي في التطبيق: (٢/١٨٨)، وليس في رواية مسلم ولا الترمذي قوله: «ولا أقول نهاكم».

(٢) مسلم: (٥٣ ـ ١٤/٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس: (٤/٣٣٢)، والترمذي في الجنائز: (٣١٩ ـ ٣/٣٢٠) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٦٦).

تواضعاً لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره من أيّ حلل الإيمان شاء يلبسها» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[1].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»**، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[2].

الخامسة: يحرّم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، نصّ عليه الشافعي في البويطي، وصرّح به الأصحاب. ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: **«من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، وقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: **«إنك لست ممن يفعله خيلاء»**[3]، رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

فرع

الإسبال في العمامة وهو إرسال طرفها إرسالاً فاحشاً كإسبال الثوب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: **«الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[4]، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي في القيامة: (٤/٦٥٠) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٣٠٣).

(٢) الترمذي في الأدب: (١٢٣ ـ ٥/١٢٤) وقال الألباني في صحيح الترمذي (٣٦٨ ـ ٢/٣٦٩): حسن صحيح.

(٣) تقدّم في ص: (٥٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس: (٤/٣٥٣)، وكذا ابن ماجه: (٢/١١٨٤) فيه وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٧١).

فرع

يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضي الله عنها، قالت: «كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ»[1]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

فرع

يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها، وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما. ولم يصحّ في النهي عن ترك إرسالها شيء، وصحّ في الإرخاء حديث عمرو بن حُريث، قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» رواه مسلم[2].

فرع

للمرأة إرسال الثوب على الأرض لحديث ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**ترخين شبراً**»، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «**فترخينه ذراعاً لا تزدن عليه**»[3]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

فرع

يستحب لمن لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه أن يقول ما رواه أبو

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس: (٣١٢ ـ ٤/٣١٣)، وكذا الترمذي: (٤/٢٣٨) فيه، وقال: حسن غريب وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٢) مسلم في الحج: (٩/١٣٣) عن عمرو بن حُريث، وورد في المطبوعة: «عُمر بن حرب» وهو خطأ.

(٣) الترمذي في اللباس: (٤/٢٢٣)، وقال: حسن صحيح وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (٢/١٤٧).

سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه عمامة أو قميصاً أو رِداءً يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**»[1]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

السادسة: يستحبّ أن يبدأ في لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرهما باليمين ويخلع باليسار. وقد سبقت هذه المسألة بدلائلها في باب صفة الوضوء.

السابعة: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر يساره كلاهما صحّ فعله عن النبيّ ﷺ، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف.

وقد أجمع العلماء على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه، قال: «نهاني ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها»[2]، وفي رواية أخري: «في هذه أو هذه»، وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها[3]، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: «في هذه أو هذه، السبابة والوسطى»، قال: شك فيه الراوي[4].

فرع

يجوز للمرأة المزوّجة وغيرها لبس خاتم الفضة، كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه، ولا كراهة بلا خلاف.

---

(١) أبو داود في أول اللباس: (٤/٣٠٩)، وكذا الترمذي: (٤/٢٣٩) فيه، وقال: حسن غريب صحيح وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٦٠).
(٢) مسلم في اللباس: (١٤/٧٢).
(٣) مسلم: (١٤/٧٣).
(٤) أبو داود في الخاتم: (٤/٤٣٠) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٩٥).

الثامنة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر، لحديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً**»، وفي رواية: «**ليحفّهما جميعاً**» رواه البخاري ومسلم(١).

التاسعة: يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائماً، لحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً»(٢)، رواه أبو داود بإسناد حسن.

قال الخطابي: سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائماً فأمر بالقعود؛ لأنه أسهل، وأعون، وأسلم من المفسدة.

العاشرة: يستحب غسل الثوب إذا توسّخ وإصلاح الشعر إذا شعث، لحديث جابر رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرّق شعره، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يسكّن به شعره**»، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «**أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه**»(٣)، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الحادية عشرة: المشهور في المذهب: أنه يحرّم على الرجل أن يتشبّه بالمرأة في اللباس وغيره، ويحرم على المرأة أن تتشبّه بالرجل في ذلك، ومما يستدل به حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»(٤)، رواه البخاري.

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري في اللباس: (١٠/٣٠٩)، وكذا مسلم: (١٤/٧٤) فيه، وورد في المطبوعة: «ليخفهما» بالخاء، والصواب بالحاء.

(٢) أبو داود في اللباس: (٤/٣٧٦) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٧٩).

(٣) أبو داود في اللباس: (٣٣٢ ـ ٤/٣٣٣) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٦٦).

(٤) تقدّم تخريجه.

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الواحدي عن الفراء، والمشهور الضم، وبه قرىء في السبع، وكان يوم الجمعة يسمّى في الجاهلية العروبة.

وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»(١).

قال المصنّف رحمه الله:

[صلاة الجمعة واجبة، لما روى جابر رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً أو جحوداً فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره**»(٢)].

الشرح: هذا الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه والبيهقي، وضعّفه وهو بعضٌ من حديث طويل فيه قواعد من الأحكام لكنه ضعيف، في إسناده ضعيفان، ويغني عنه قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة]، وحديث طارق بن شهاب أن النبيّ ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو**

---

(١) مسلم في الجمعة: (٦/١٤١).

(٢) ابن ماجه في الإقامة: (١/٣٤٣)، والبيهقي في الجمعة: (٣/١٧١)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وقد ضعفه الحافظ في التقريب: (٤٠١)، وعبدالله بن محمد، قال البيهقي: هو العدوي، منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٨٠).

امرأة، أو صبي، أو مريض»[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبيّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء إلا أبا إسحٰق الإسفراييني، وعن حفصة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**»[2]، رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

أما حكم المسألة، فالجمعة فرض عين على كل مكلّف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، ونقل ابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الجمعة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أوْلى. ولا تجب على المرأة لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض**»[3]، ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز].

الشرح: حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره. ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها.

وقوله: «ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز» ليس كما قال، فإنها

---

(١) أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٤)، وورد في المطبوعة: «عبد مملوك وامرأة» بالواو، فصححتها إلى: «أو» كما ورد عند أبي داود وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٩).

(٢) النسائي في الجمعة: (٣/٨٩) وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٩٧).

(٣) البيهقي في الجمعة: (٣/١٨٤)، وفي سنده عبدالله بن لهيعة.

لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط، بل تكون وراءهم، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلّت الجمعة جاز، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كنّ يصلّين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال، ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام.

أما حكم الفصل فقال أصحابنا: من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة إلا أصحاب الأعذار المذكورين.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تجب على المسافر للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه. ولا تجب على العبد للخبر، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا تجب على المريض للخبر، ولأنه يشق عليه القصد. وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه، لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة، لما روى عبدالله بن عمرو أن النبيّ ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**»[1]. والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمه].

---

(١) أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٠)، والبيهقي في الجمعة: (٣/١٧٣)، وفي سنده محمد بن سعيد الطائفي، قال الحافظ في التقريب (٤٨٠): صدوق. قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة، قال البيهقي: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي، ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن جده، فذكره وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٠٦) ضعيف والصحيح وقفه.

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره، قال أبو داود: ورُوِيَ موقوفاً على ابن عمرو والذي رفعه ثقة، قال البيهقي: وله شاهد، فذكر حديثاً شاهداً له.

قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال وجبت الجمعة على كلٍّ فيه، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه.

أما المقيمون في غير البلد كالمقيمين في قرية ونحوها[1]، فإن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف، فإن فعلوها في قريتهم فقد أحسنوا، وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم.

أما إذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان: أحدهما: أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم، حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصحّ الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لأنهم غير متوطّنين في محل الجمعة.

الثاني: أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة.

قال الشافعي والأصحاب: المعتبر نداء رجل عليّ الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس، وجبت الجمعة على كل من فيها وإلا فلا.

---

(١) ورد في المطبوعة: «أما المقيمون في غير قرية ونحوها» هكذا، فصححتها إلى: «أما المقيمون في غير البلد كالمقيمين في قرية ونحوها» لدلالة المعنى عليه، والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره، وبه قال ابن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيّب، وأحمد، وإسحٰق. قال ابن المنذر: وقال ابن عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو هريرة، ومعاوية، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، وعطاء، والحكم، والأوزاعي، وأبو ثور: تجب على من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم، واحتجّوا بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**»(١).

وقال الزهري: تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال محمد بن المنذر وربيعة: أربعة أميال وهي رواية عن الزهري.

وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا، واحتجّوا بحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر**»(٢).

وقد استدلّ أصحابنا بحديث ابن عمرو بن العاص، وأما الحديث الذي

---

(١) الترمذي في الصلاة: (٣٧٦ ـ ٢/٣٧٧)، ونقل تضعيفه عن أحمد بن حنبل، والبيهقي في الجمعة: (٣/١٧٦)، وقال: تفرّد به معارك بن عباد، عن عبدالله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: معارك لا أعرفه، وعبدالله بن سعيد هو أبو عباد، منكر الحديث، متروك وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم /(٢٦٦): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البيهقي في الجمعة: (٣/١٧٩) موقوفاً على علي بن أبي طالب، وقال في المعرفة فيما نقله الزيلعي عنه في نصب الراية (٢/١٩٥): وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبيّ ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء وصحح الألباني سند الموقوف وقال في المرفوع: لا أصل له مرفوعاً فيما علمت. انظر الضعيفة (٢/٣١٧).

احتجّ به أبو حنيفة فهو ضعيف جداً، وكذا حديث أبي هريرة هو حديث ضعيف جداً، وممن ضعّفه الترمذي والبيهقي، وفي إسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول.

قال الترمذي: ولا يصحّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله، لما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر**»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»، ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر تبتلّ به ثيابه لأنه يتأذّى بالقصد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة. ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو وُدّ يخاف موته، لما رُوِيَ أنه استُصرخ على سعيد بن زيد، وابن عمر يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه، وذلك لما بينهما من القرابة، فإنه ابن عمه، ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال].

الشرح: حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود وسبق بيانه[1].

وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخاري في صحيحه[2].

وقوله: «فإنه ابن عمه» يعني مجازاً، فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل.

أما الأحكام فقال أصحابنا: كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة، إلا الريح في الليل لعدم تصوّره، وفي الوحل خلاف، والصحيح فيه: أنه عذر في الجمعة والجماعة، وقد ثبت

---

(١) تقدّم في ص: (٨٠٧)، وتقدّم أن في إسناده رجلاً ضعيفًا مدلساً كما ذكر النووي هناك.

(٢) البخاري في المغازي: (٧/٣٠٩) باب فضل من شهد بدراً.

في الصحيحين عن ابن عبّاس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة، يوم ردغ، أي: طيّن وزلق، لا تقلْ حيّ على الصلاة، قل: الصلاة في الرحال، وكأنهم أنكروا ذلك فقال: فعل هذا من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والله رخص»[1].

فهذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الأصحاب، ويدخل في هذا الصور التي ذكرها المصنّف وغيرها مما سبق بيانه في صلاة الجمعة، ولو قال المصنّف عبارة الأصحاب لكان أحسن وأخصر وأعمّ.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن لا جمعة عليه، لا تجب عليه، وإن حضر الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر، لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور].

الشرح: هذا الذي قاله المصنّف ناقص يَرِد عليه الأعمى الذي لا يجد قائداً وغيره. قال أصحابنا: إذا حضر النساء والصبيان والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلّون الظهر، وأما الأعمى الذي لا يجد قائداً فإذا حضر لزمته، ولا خلاف لزوال المشقة. وأما المريض فأطلق المصنّف والأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة، وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيّتها، فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته، وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف، وهذا التفصيل حسن، واستحسنه الرافعي فقال: لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه، قال: وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به، وقالوا: إذا حضروا لزمتهم الجمعة، قال: ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضاً.

وهذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم حرّم عليهم قطعها، لأنها انعقدت عن فرضهم فتعيّن إتمامها.

---

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٤)، ومسلم في المسافرين: (٥/٢٠٦).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلّوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، لما رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلّي معنا الجمعة فليصلِّ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»[1]، ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيّأوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة. ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد، والمنصوص في الأم هو الأول].

الشرح: هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه، والعالية هي قرية بالمدينة من جهة الشرق، وأهل السواد هم أهل القرى، والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: إذا اتّفق يوم جمعة ويوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلَّوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد، وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم: أنها تسقط.

فرع
في مذاهب العلماء في ذلك
اجتماع يوم العيد ويوم الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى، وبه قال عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء.

---

(١) البخاري في الأضاحي: (١٠/٢٤).

وقال عطاء بن أبي رباح: إذا صلّوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما إلا العصر، لا على أهل القرى، ولا أهل البلد، قال ابن المنذر: وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم.

واحتجّ عطاء بما رواه هو، قال: اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا فجمعهما جميعاً فصلاّهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلّى العصر[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن عطاء قال: «صلّى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلّينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنّة[2]، رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم.

وقال أحمد: تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد، ولكن يجب الظهر. واحتج له بحديث زيد بن أرقم، قال: شهدت مع النبيّ ﷺ عيدين اجتمعا، فصلّى العيد ثم رخّص في الجمعة، وقال: «**من شاء أن يصلّي فليصلِّ**»[3]، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعّفه أبو داود.

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أخّر أمر الجمعة وإنا مجمّعون**»[4]، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٧) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المكان السابق، وورد في المطبوعة: «أصحاب السنة» فصححتها إلى: «أصاب السنة» من أبي داود وصحّحه الألباني في المكان السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٦)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤١٥)، والنسائي في العيدين: (٣/١٩٤) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٧) بلفظ: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون»، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤١٦) بنحوه وورد في المطبوعة: «مجتمعون» فصححتها إلى «مجمّعون» وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٠).

وقال أبو حنيفة: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى. واحتجّ له بأن الأصل الوجوب.

واحتجّ أصحابنا بحديث عثمان وتأوّلوا الباقي على أهل القرى، لكن قول ابن عباس: «من السنّة» مرفوع، وتأويله أضعف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن لا جمعة عليه مخيّر بين الظهر والجمعة، فإن صلّى الجمعة أجزأه عن الظهر؛ لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه وفعل أجزأه، كالمريض إذا حمل على نفسه فصلّى من قيام. وإن أراد أن يصلي الظهر جاز، لأنه فرضه، غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت لأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة. فإن صلّى في أوّل الوقت، ثم زال عذره والوقت باقٍ، لم تجب عليه الجمعة، وقال ابن الحدّاد: إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باقٍ لزمه الجمعة، وإن صلّى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة؛ لأن ما صلى الصبي ليس بفرض، وما صلى غيره فرض، والمذهب الأول لأن الشافعي نصّ على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باقٍ لم تجب عليه إعادة الظهر، فكذلك الجمعة. فإن صلى المعذور الظهر، ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر، وكانت الجمعة نافلة، وحكى أبو إسحٰق المروزي أنه قال في القديم: يحتسب الله له بأيّتهما شاء، والصحيح هو الأول. وإن أخّر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلّى الظهر في الجماعة، قال الشافعي، وأحبّ إخفاء الجماعة لئلا يُتّهموا في الدين، قال أصحابنا: إن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتّهمون مع ظهور العذر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة. فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان: قال في القديم: يجزئه لأن الفرض هو الظهر، لأنه لو كان الفرض

الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات، وقال في الجديد: لا تجزئه، ويلزمه إعادتها، وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة، ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفّارة. وقال أبو إسحٰق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم، لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح أنه لا يجزئهم لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجّه عليهم].

الشرح: اتفق أصحابنا على أن من لزمته الجمعة فلا يجوز له تركها، فإذا عصى وصلى الظهر قبل فوات الجمعة، فصلاته باطلة على الصحيح من القولين. فعلى هذا يلزمه حضور الجمعة لأن فرضها باقٍ، فإن حضرها وصلاّها فذاك، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن لزمه الجمعة وهو يريد السفر، فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرّر، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال؛ لأن الفرض قد توجّه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر. وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز لأنه لم تجب فلا يحرّم التفويت كبيع المال قبل الحول، والثاني: لا يجوز، وهو الأصحّ لأنه وقت لوجوب التسبّب، بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبّب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبّب].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها

أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا، وعند العلماء كافّة، إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلّي الجمعة، وهذا مذهب باطل لا أصل له.

وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصلِ الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا، وبه قال أحمد وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيّب ومجاهد.

وقال أبو حنيفة يجوز.

وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصحّ عندنا تحريمه، وبه قال ابن عمر وعائشة النخعي.

وجوّزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر. وليس في المسألة حديث صحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما البيع، فإن كان قبل الزوال لم يكره، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذّن المؤذّن حرم لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة].

فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل فرضها أثما جميعاً؛ لأن أحدهما توجّه عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله عنه. ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته، كالصلاة في أرض مغصوبة].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف. وبقيت مسألة ذكرها الشافعي في الأم والأصحاب، وهي: إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره.

فرع
في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعاً محرماً بعد النداء

مذهبنا صحّته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال أحمد وداود في رواية عنه: لا يصحّ.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تصحّ الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من

بلد أو قرية، لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو. فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلّوا الجمعة لم يجز، لأنه ليس بوطن، فلم تصحّ فيه الجمعة كالبدو. وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها، لأنهم في موضع الاستيطان].

الشرح: قال أصحابنا: يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاءً وصيفاً من تنعقد بهم الجمعة، قالوا: ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها. فلو صلّوها خارج البلد لم تصحّ بلا خلاف، ودليله أن النبيّ ﷺ قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[1]، ولم يصلِّ هكذا.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تصحّ الجمعة إلا بأربعين نفساً، لما روى جابر رضي الله عنه، قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً». ومن شَرْطِ العدد أن يكونوا رجالاً أحراراً مقيمين في الموضع. فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم الجمعة، فلا تنعقد بهم كالصبيان. وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين، وقال أبو إسحٰق: لا تنعقد لأن النبيّ ﷺ خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها].

الشرح: حديث جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف، وضعّفوه. قال البيهقي: هو حديث لا يحتجّ بمثله. واحتجاج المصنّف بأن

---

(١) تقدّم في ص: (٥٩٥).

النبيّ ﷺ لم يصلِّ الجمعة بعرفات لا يصحّ، لأنها ليست محل استيطان بل هو فضاء لا بناء فيه، ولأن الحاضرين هناك كلّهم ليسوا مقيمين هناك والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها، وما ذكره من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي، والمنصوص في كتبه، ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين وإماماً.

فرع
في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط للجمعة

أجمع العلماء على أنه لا بد من عدد لتنعقد به الجمعة، واختلفوا في قدره: فمذهبنا اشتراط أربعين، وبه قال أحمد وإسحٰق وغيرهم.

وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر. وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره. وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف: انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام.

وقال الحسن بن صالح وداود: تنعقد باثنين أحدهما الإمام، وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول.

وقال مالك: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم بيع وشراء، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم.

واحتجّ لربيعة بحديث جابر أن النبيّ ﷺ «كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً»[1].

(١) البخاري في التفسير: (٨/٦٤٣)، ومسلم في الجمعة: (٦/١٥١).

واحتجّ للباقين بحديث عن أم عبدالله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**»، رواه الدارقطني وضعّف طرقه كلها[1].

واحتجّ لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة أن النبيّ ﷺ قال: «**في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك**»[2] رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان.

واحتجّ أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب، ولكنه ضعيف كما سبق وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة.

وأقرب ما يحتج به، ما احتجّ به البيهقي والأصحاب عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبيّ ﷺ المدينة في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً[3]، حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقي وغيره: وهو صحيح، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: قال أحمد بن حنبل: نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة، قال أصحابنا: وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصحّ الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه، إلا بدليل صريح، وثبت أن النبيّ ﷺ قال: «**وصلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين، وأما حديث انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر، فليس فيه أنه

---

(١) الدارقطني في الجمعة: (٧ ـ ٢/٩) وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٦٢): موضوع.

(٢) الدارقطني: (٢/٤)، وقال: جعفر بن الزبير متروك. اهـ.
وجعفر هذا هو أحد رواته وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٦٠): موضوع.

(٣) أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٥)، والبيهقي في الجمعة: (٣/١٧٧)، وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٩).

ابتدأ الصلاة باثني عشر، بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة[1].

فرع

إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحّت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم، سواء كان فيها سوق ونهر أم لا، وبه قال مالك وأحمد وإسحٰق وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصحّ الجمعة إلا في مصر جامع.

واحتجّ لهم بحديث عن النبيّ ﷺ: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر**».

واحتجّ أصحابنا بحديث ابن عبّاس قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى[2] من البحرين»، رواه البخاري[3]، وبحديث عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك

---

(١) حديث كعب بن مالك ليس فيه دلالة على اشتراط الأربعين، لأن ما جرى في نقيع الخضمات كان واقعة عين اتّفق فيها أن عدّتهم كانت أربعين، وهذا لا يعني أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، يُضاف إلى هذا أن الظاهر من حديث جابر أن النبيّ ﷺ صلاّها باثني عشر، وهذا العدد أيضاً ليس بشرط وإنما هذه حادثة عين لا يحتجّ بها على العموم.
ولعل أحرى الأقوال بالصواب هو قول الإمام مالك، لأن الأمة مجمعة على اشتراط العدد، ولم يَرِد نص صحيح صريح في تعيين هذا العدد فبقي الأمر واسعاً، فمتى عَمَر جماعة قرية واستوطنوها وجبت عليهم الجمعة مهما كان عددهم، والله أعلم بالصواب.

(٢) ورد في المطبوعة: «بحواثا» بالحاء، فصححتها إلى: «بجواثى» بالجيم من فتح الباري، وقد ورد في رواية أبي داود: «بجواثى قرية من قرى البحرين»، وفي رواية أخرى عنده أيضاً: «من قرى عبد القيس»، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عبد القيس صلّوا الجمعة في قرية، وليس في مصر جامع، وذلك في زمن النبيّ ﷺ ولم ينكر عليهم.

(٣) البخاري في الجمعة: (٢/٣٧٩)، وأبو داود في الصلاة: (٦٤٤ ـ ١/٦٤٥).

المذكور في الفرع قبله. وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متّفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه[1] بإسناد ضعيف منقطع.

فرع

لا تصحّ الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصحّ في الصحراء، وبه قال مالك وآخرون.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن أحرم بالعدد ثم انفضّوا عنه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: إن نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة، لأنه شرط في الجمعة، فشرط في جميعها كالوقت. والثاني: إن بقي معه اثنان أتمّ الجمعة، لأنهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعين. والثالث: إن بقي معه واحد أتمّ الجمعة، لأن الاثنين جماعة. وخرّج المزني قولين آخرين: أحدهما: إن بقي وحده جاز أن يتمّ الجمعة، كما قال الشافعي في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمّون صلاتهم وحداناً ركعتين. والثاني: أنه إن كان صلى ركعة ثم انفضّوا أتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتمّ الظهر. فمن أصحابنا من أثبت القولين وحكى في المسألة خمسة أقوال، ومنهم من لم يثبتهما فقال: إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم، لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام وهاهنا: أن الإمام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه، وأما المسبوق فإنه يبني على جمعة تمّت بشروطها وهاهنا لم تتم جمعة فيبني الإمام عليها].

الشرح: حاصل ما ذكره المصنّف في انفضاضهم عن الإمام في صلاة

---

(١) تقدّم في ص: (٩٢٤).

الجمعة طريقان: أصحّهما وأشهرهما: فيه خمسة أقوال أصحّها باتفاق الأصحاب: تبطل الجمعة لأن العدد شرط فشرط في جميعها.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تصحّ الجمعة إلا في وقت الظهر، لأنهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر. وإن خطب قبل دخول الوقت لم تصحّ، لأن الجمعة ردّت إلى ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة. فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج. ويتم الظهر لأنه فرض ردّ من أربع إلى ركعتين بشرط يختصّ به، فإذا زال الشرط أتمّ، كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم. وإن أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتمّ الجمعة، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض، ولا تبطل بالشك. وإن ضاق وقت الصلاة ورأى إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة، وإن رأى أنه لا يمكنه ذلك صلّى الظهر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في وقت الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أحمد: تجوز قبل الزوال، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحٰق.

واحتجّ لأحمد بحديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس[1]، رواه مسلم. وعن

(١) مسلم في الجمعة: (٦/١٤٨).

سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبّع الفيء»[1]. وعن عبدالله بن سِيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، ولا رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[2]، رواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما.

واحتجّ أصحابنا والجمهور بحديث أنس أن رسول الله ﷺ «كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»[3]، رواه البخاري.

وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبّع الفيء»، رواه مسلم. وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف، قال الشافعي: صلّى النبيّ ﷺ وأبو بكر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال.

والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، هذا مختصر الجواب عن الجميع، وحملنا عليه الجمع بين هذه الأحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلّونها إلا بعد الزوال. وتفصيل الجواب أن يقال: حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله، فإن قيل: قوله «حين الزوال» لا يسع هذه الجملة، فجوابه: أن المراد نفس الزوال وما يدانيه كقوله ﷺ: «**صلّى**

---

(١) البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية: (٧/٤٤٩)، ومسلم في المكان السابق.

(٢) الدارقطني في الجمعة: (٢/١٧)، قال الحافظ في الفتح (٢/٣٨٧): رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة.

(٣) البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٦).

بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله». والجواب عن حديث سلمة أنه حجّة لنا في كونها بعد الزوال، لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المارّ، وهذا معنى قوله «وليس للحيطان ظل يستظل به» فلم ينفِ أصل الظل، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى «نتتبّع الفيء» فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل.

وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صحّ لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

فرع
في مذاهبهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمّونها ظهراً. وقال أبو حنيفة: تبطل ويستأنفون الظهر. وقال عطاء: يتمّها جمعة. وقال أحمد: إن كان صلّى منها ركعة أتمّها جمعة، وإن كان أقل يتمّها ظهراً.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تصحّ الجمعة حتى يتقدّمها خطبتان، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، ولم يصلّ الجمعة إلا بخطبتين. وروى ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»[1]. ولأن السلف قالوا: إنما قصّرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل. ومن شرط الخطبة العدد

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤٠٦)، وكذا مسلم: (٦/١٤٩) فيه.

الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة]، والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة، ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الإحرام.

فإن خطب بالعدد ثم انفضّوا وعادوا قبل الإحرام، فإن لم يطل الفصل صلّى الجمعة لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين، ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة، وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله: أحببتُ أن يبتدىء الخطبة ثم يصلّي بعدها الجمعة فإن لم يفعل صلّى الظهر.

واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو العباس: تجب إعادة الخطبة ثم يصلّي الجمعة؛ لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة، وما نقله المزني لا يُعرف.

وقال أبو إسحٰق: يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا يأمن أن ينفضّوا مرة أخرى فجعل ذلك عذراً في جواز البناء، وأما الصلاة فإنها واجبة لأنه يقدر على فعلها، فإن صلّى بهم الظهر جاز بناءً على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلّوا الظهر أجزأهم. وقال بعض أصحابنا: يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لأنهم انفضّوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضّوا عنه ثانياً، فصار ذلك عذراً في ترك الجمعة].

الشرح: حديث: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث[1]، وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) تقدّم في ص: (٥٩٥).

فرع
في مذاهب العلماء في الخطبة

قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدّم خطبتين شرط لصحة الجمعة، وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط ولكن تجزىء خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان. وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصحّ بلا خطبة، وبه قال داود وعبدالملك من أصحاب مالك، قال القاضي عياض: ورُوِيَ عن مالك دليلنا: قوله ﷺ «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» وثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسةٍ، روى جابر بن سمرة، قال: «كان النبيّ ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ويقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى»[1]، ولأنه أحد فرضيّ الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة].

الشرح: حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال: «يقرأ القرآن ويذكّر الناس» والباقي سواء، وجابر وأبوه سمرة صحابيان.

قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحّة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام استحبّ له أن يستخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز كالصلاة.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح قاعداً مع القدرة، قالوا: والقيام سنّة، وكذا الجلوس بينهما سنّة عندهم، وبه قال جمهور العلماء.

---

(١) مسلم في الجمعة: (٦/١٤٩).

قال المصنّف رحمه الله:

[وهل يشترط فيها الطهارة؟ فيه قولان: قال في القديم: تصح من غير طهارة؛ لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة، وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة لأنه ذكر شرط في الجمعة، فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام].

الشرح: قال أصحابنا: هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان؟ فيه قولان: الصحيح الجديد اشتراط ذلك كله، والقديم: لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب، ودليلهما في الكتاب.

وقد أهمل المصنّف ذكر ستر العورة، والقولان فيه مشهوران، وقد ذكرهما هو في التنبيه. وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا تشترط. دليلنا: أن النبيّ ﷺ كان يخطب متطهّراً وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

قال المصنّف رحمه الله:

[وفرضها أربعة أشياء: أحدها: أن يحمد الله تعالى، لما روى جابر أن النبيّ ﷺ «خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرّت وجنتاه، كأنه منذر جيش ثم يقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «**إنّ أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإلي**»[1].

والثاني: أن يصلّي على النبيّ ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ كالأذان والصلاة.

---

(١) مسلم في الجمعة (٦/١٥٣).

والثالث: الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر، ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها.

والرابع: أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة، ولأنه أحد فرضيّ الجمعة، فوجب فيه القراءة كالصلاة.

ويجب ذكر الله وذكر الرسول ﷺ والوصية في الخطبتين. وفي قراءة القرآن وجهان: أحدهما: يجب فيهما لأن ما وجب في إحداهما وجب فيهما كذكر الله تعالى ورسوله ﷺ، والثاني: لا تجب إلا في إحداهما وهو المنصوص؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أكثر من آية قرأ في الخطبة، ولا يقتضي ذلك أكثر من مرة.

ويستحبّ أن يقرأ سورة قَ لأن النبيّ ﷺ كان يقرؤها في الخطبة، فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز، لأن النبيّ ﷺ فعل ذلك، ثم فعله عمر رضي الله عنه بعده. فإن فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان: قال في القديم: يبني، وقال في الجديد: يستأنف. وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب، رواه المزني في أقلّ ما يقع عليه اسم الخطبة، ومن أصحابنا من قال: هو مستحبّ.

وأما الدعاء للسلطان فلا يستحبّ لما رُوِيَ أنه سئل عطاء عن ذلك، فقال: إنه محدّث وإنما كانت الخطبة تذكيراً].

الشرح: حديث جابر الأول رواه مسلم بكماله، وهو جابر بن عبدالله لا جابر بن سمرة. وقوله: «أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة» هو حديث صحيح سبق بيانه قريباً. وحديث قراءة النبيّ ﷺ سورة قَ في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها، قالت: «ما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[1].

وحديث: «نزول النبيّ ﷺ عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة»

(١) مسلم في الجمعة: (٦/١٦٢).

صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسانيد صحيحة، قال البيهقي: هو صحيح[1].

وقوله: «وفعله عمر» هو صحيح عنه رواه البخاري عنه في صحيحه ولفظه: أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس[2].

وقوله: «وسئل عطاء عن ذلك» هو عطاء بن أبي رباح، قال الشافعي في الأم: أخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء فذكره، وهو إسناد صحيح[3]، إلا عبد المجيد فوثّقه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وضعّفه أبو حاتم الرازي والدارقطني.

وقوله: «كأنه منذر جيش» معناه: ينذر قومه ويحذّرهم من جيش يقصدهم.

أما الأحكام فقال أصحابنا: فروض الخطبة خمسة: ثلاثة متّفق عليها، واثنان مختلف فيهما: أحدها: حمد الله تعالى، ويتعيّن لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعيّن لفظ الصلاة.

الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، ولا يتعين لفظ الوصية على الصحيح بل يقوم مقامه أي وعظ كان.

الرابع: قراءة القرآن وهي واجبة في إحدى الخطبتين أيتهما شاء على المنصوص.

الخامس: الدعاء للمؤمنين وهو واجب على الصحيح من القولين.

---

(١) تقدّم في ص: (٧٤١).

(٢) البخاري في سجود القرآن: (٢/٥٥٧).

(٣) الأم: (١/٢٣٣)، وورد في المطبوعة: «أخبرنا عبدالحميد»، فصحّحتها إلى: «عبدالمجيد».

فرع
هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟

فيه طريقان، أصحّهما وبه قطع الجمهور: يُشترط، فإذا لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلّم. فإن مضى زمن التعلّم ولم يتعلّم أحد منهم عصوا بذلك، ويصلُّون الظهر أربعاً، ولا تنعقد لهم جمعة.

فرع
في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء في الخطبة

قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة، وبه قال أحمد.

وقال الأوزاعي وإسحٰق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة.

وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله، أو بسم الله، أو الله أكبر، أو نحو ذلك من الأذكار.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسُنَنُها أن يكون على منبر، لأن النبيّ ﷺ كان يخطب على المنبر[1]، ولأنه أبلغ في الإعلام.

ومن سننها إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلّم عليهم، لما رُوِيَ أن النبيّ ﷺ «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه

---

(١) وفي ذلك روايات كثيرة منها رواية ابن عمر، قال: سمعت النبيّ ﷺ يخطب على المنبر، فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»، أخرجها البخاري في الجمعة: (٢/٣٩٧)، وكذا مسلم: (١٣٠ ـ ٦/١٣١) فيه، واللفظ للبخاري.

قال: السلام عليكم»[1]، ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم سلّم.

ومن سننها أن يجلس إذا سلّم حتى يؤذن المؤذن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ: «كان إذا خرج يوم الجمعة جلس ـ يعنى على المنبر ـ حتى يسكت المؤذن، ثم قام فخطب»[2].

ويقف على الدرجة التي تلي المستراح لأن النبيّ ﷺ كان يقف على هذه الدرجة[3]، ولأن ذلك أمكن له. ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا؛ لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه، قال: «وفدت إلى النبيّ ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على قوس أو عصا فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»[4]، ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء سكن يديه.

ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه»[5]. ويستحب أن يرفع صوته لحديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة: (١/٣٥٢)، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢٠٤) عن جابر، وفي سنده ابن لهيعة، قال في التلخيص: (٢/٦٧): إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي: (٣/٢٠٥) عن ابن عمر، وقال: تفرّد به عيسى بن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبو موسى الأنصاري، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ. وحديث جابر حسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٦٧)، وفي سنده العمري، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب: (٣١٤) والحديث صحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣ ـ ١/٢٠٤).

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص: (٢/٦٧) للشافعي.

(٤) أبو داود في الصلاة: (٦٥٧ ـ ١/٦٥٩)، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢٠٦) وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٤).

(٥) حديث سمرة بن جندب سقط تخريجه من الأصل كما بيّن الناشر، وذكره ابن حجر في التلخيص فقال (٢/٦٨): هذا مجموع من أحاديث: أما استقباله الناس بوجهه فتقدّم [يشير إلى حديث ابن عمر المتقدّم عندنا في صفحة (٤/٢٥٧)، التعليق رقم (٢)]، =

جابر: «علا صوته، واشتد غضبه»، ولأنه أبلغ في الإعلام. قال الشافعي رحمه الله: ويكون كلامه مترسّلاً مبيّناً معرّباً من غير بغي ولا تمطيط؛ لأن ذلك أحسن وأبلغ. ويستحب أن يقصر الخطبة لما رُوِيَ عن عثمان أنه خطب وأوجز فقيل له: لو كنت تنفّست، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**قِصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»[1]].

الشرح: حديث أن النبيّ ﷺ «كان يخطب على المنبر» صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعة من الصحابة.

وأما الحديث الثاني: أن النبيّ ﷺ «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال: السلام عليكم» فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر، وإسنادهما ليس بقوي.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «كان إذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر» إلى آخره، فرواه أبو داود بإسناد ضعيف، ويغني عنه ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[2]، فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذٍ، وبه استدل البخاري والبيهقي في المسألة.

= وأما استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود [الصلاة: (٢/٣٨٣)]، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، وقد تفرّد به، وضعّفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما، ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه [الإقامة: (٢/٣٦٠)]، وقال: أرجو أن يكون متّصلاً، كذا قال ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفّاظ من المتأخرين. اهـ. وصحّح الألباني حديث ابن مسعود في صحيح الترمذي (١/١٥٧) وحديث عدي بن ثابت عن أبيه في صحيح ابن ماجه (١/١٨٧).

(١) أخرجه مسلم في الجمعة: (٦/١٥٨) من حديث عمار بن ياسر، وليس من حديث عثمان.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة: (٣٩٦ ـ ٢/٣٩٧)، وكذا البيهقي: (٣/٢٠٥) فيه.

وأما حديث: «أن النبيّ ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح» فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجوداً في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنّف، وهو حديث صحيح.

وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة.

وأما حديث عثمان فرواه مسلم في صحيحه.

أما لغات الفصل وألفاظه، فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع.

وقوله: «تلي المستراح» هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان.

وقوله: «يكون كلامه مترسّلاً» قال الأزهري: أي يتمهَّل فيه ويبيّنه تبييناً يفهمه سامعوه، قال: وهو من قولهم: اذهب على رِسلك، أي: على هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك.

وقوله: «معرّباً»، أي: فصيحاً، والبغي: بإسكان الغين، قال الأزهري: هو أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبّرين والمتفيهقين، قال: والبغي في كلام العرب: الكبر، والبغي: الضلال، والبغي: الفساد، قال: التمطيط: الإفراط في مد الحروف، يقال: مطّ كلامه إذا مدّه، فإذا أفرط فيه قيل: مططه.

وقوله: «لو كنت تنفست» يعني مددتها وطوّلتها.

وقوله ﷺ: «**مَئِنّة**» بفتح الميم بعدها همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي: علامة أو دلالة على فقهه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع في مسائل تتعلق بالفصل

إحداها: قال المتولي: يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر، لأن هذا هو المنقول عن

رسول الله ﷺ. وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلّي تحيّة المسجد، وتسقط هنا التحيّة بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف.

الثانية: يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره، حتى قال أصحابنا: يكره لهم شرب الماء للتلذّذ ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب. هذا مذهبنا، قال ابن المنذر: ورخّص في الشرب طاووس ومجاهد والشافعي، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد، واختار ابن المنذر الجواز، قال: ولا أعلم حجّة لمن منعه.

الثالثة: يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم، ذكره البغوي.

ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة.

الرابعة: يكره في الخطبة أشياء منها: الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضّحه في موضعه من الباب الثاني إن شاء الله تعالى. ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك، كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه. ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها.

الخامسة: قال الشافعي في المختصر: وإذا حصر الإمام لقّن، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ونصّ في مواضع أخر أنه لا يلقّن.

قال القاضي أبو الطيّب: قال أصحابنا: ليست على قولين بل على حالين، فقوله: يلقّنه أراد إذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء.

وقوله: لا يلقّنه، أراد ما دام يردّد الكلام ويرجو أن يفتح عليه فيترك

حتى ينفتح عليه فإن لم ينفتح لقّن، واتفّق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست على قولين.

قال المصنّف رحمه الله:

[والجمعة ركعتان، لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»[1]، ولأنه نقل الخلف عن السلف. والسنّة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقين، لما روى عبيدالله بن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلّى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة، قرأت بسورتين سمعت عليّاً رضي الله عنه قرأ بهما، قال: سمعت حِبّي أبا القاسم ﷺ يقرأ بهما[2]، والسنّة أن يجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم.

وحديث عبيدالله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه، وعبيدالله هذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ.

وقوله: «حبي» ـ بكسر الحاء ـ أي: محبوبي.

أما الأحكام فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان، وعلى أنه يسنّ الجهر فيهما. وتسنّ القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين بكمالهما نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ونصّ الشافعي في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

---

(١) تقدّم في ص (٨٦٧).

(٢) مسلم في الجمعة: (٦/١٦٦)، والترمذي: (٢/٣٩٦)، وأبو داود: (١/٦٧٠)، وابن ماجه: (١/٣٥٥) من حديث أبي رافع واسمه عبيدالله بالتصغير، ووقع في المطبوعة «عبدالله» فصحّحتها.

وقال الربيع وهو راوي كتب الشافعي الجديدة: سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبّح وهل أتاك كان حسناً.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قرأ في الجمعة بسبّح وهل أتاك أيضاً[1]، والصواب: أن هاتين سنّة، وهاتين سنّة، وكان النبيّ ﷺ يقرأ بهاتين تارة، وبهاتين تارة.

فرع
هل صلاة الجمعة مستقلة أم ظُهْرٌ مقصورة؟

فيه خلاف مشهور، والأصحّ فيه: أنها صلاة مستقلة، ويستدل له بحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنّف، وبأن ادّعاء القصر يحتاج إلى دليل.

❋ ❋ ❋

[باب هيئة الجمعة]

قال المصنّف رحمه الله:

[السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»[2]. ووقته ما بين طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[3]،

(١) مسلم في الجمعة: (١٦٦ ـ ٦/١٦٧) من حديث النعمان بن بشير، وفيه أنه كان يقرأ بهما في العيد والجمعة.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٢/٣٨٢)، وكذا مسلم (٦/١٣١) فيه.

(٣) البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٢)، وكذا مسلم (٦/١٣٢) فيه.

فعلّقه على اليوم. والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر، ولأنه إنما يراد لقطع الروائح، فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود. فإن ترك الغسل جاز، لما روى سمرة أن النبيّ ﷺ قال: «**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[1]. فإن كان جنباً فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما، كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض. وإن نوى الجنابة ولم ينوِ الجمعة أجزأه عن الجنابة، وفي الجمعة قولان: أحدهما: يجزئه لأنه يراد للتنظيف وقد حصل، والثاني: لا يجزئه لأنه لم ينوِه فأشبه إذا اغتسل من غير نيّة. وإن نوى الجمعة ولم ينوِ الجنابة لم يجزئه عن الجنابة، وفي الجمعة وجهان: أحدهما وهو المذهب: أنه يجزئه عنها لأنه نواها، والثاني: لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم.

وحديث: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ.

وحديث سمرة، حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة، قال الترمذي: هو حديث حسن.

وقوله ﷺ: «**من جاء منكم إلى الجمعة**» معناه: من أراد المجيء.

و«**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، المراد بالمحتلم: البالغ، وبالوجوب: وجوب اختيار، لا وجوب التزام كقول الإنسان لصاحبه حقك واجب علي.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٣٦٩)، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٥١) وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٢).

فرع
في مذاهب العلماء في غسل الجمعة

مذهبنا أنه سنّة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري، وعن رواية عن مالك.

واحتجّ لهم بحديث: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، وبحديث: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»، وهما في الصحيحين.

واحتج أصحابنا والجمهور بقوله ﷺ: «**من توضأ فبها ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**»[1]، رواه مسلم وغيره.

وبحديث أبي هريرة، قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[2]، رواه البخاري ومسلم.

وبحديث عائشة، قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فقال

---

(١) مسلم في الجمعة: (١٤٦ ـ ٦/١٤٧).

(٢) البخاري في الجمعة: (٢/٣٥٦)، وكذا مسلم: (٦/١٣١) فيه.

رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[1]، رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عبّاس قال: غسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل، فذكر نحو حديث عائشة[2]، رواه أبو داود بإسناد حسن. والجواب عما احتجّوا به أنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة

منها: لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال الأوزاعي: يجزئه.

ومنها: لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور، وقال مالك: لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة.

ومنها: المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا، قال ابن المنذر: وممن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء، قال: ورُوِيَ عن طلحة بن عبيدالله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله.

ومنها: المرأة إذا حضرت الجمعة استحبّ لها الغسل عندنا، وبه قال مالك والجمهور، وقال أحمد: لا تغتسل.

دليلنا على الجميع قوله ﷺ: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**». وعن مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح**» إلى آخر الحديث، ولفظة «**ثم**» للتراخي، كما يستدل بهذا الحديث على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال لها قبل الفجر، لأن ما قبل الفجر ليس

---

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٥)، وكذا مسلم: (٦/١٣٢) فيه.

(٢) أبو داود في الطهارة: (٢٥٠ ـ ١/٢٥١) وحسنه الألباني في المكان السابق.

من يوم الجمعة بالاتّفاق، وهذه الرواية مبيّنة لغسل الجمعة المطلق في غيرها. وعن أحمد في المرأة حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**»[1] رواه البيهقي بإسناد صحيح، ولأنه ليس فيه تطيّب ولا تزيّن.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحبّ أن يتنظّف بسواك وأَخْذ الظفر والشعر، وقطع الروائح، ويتطيّب ويلبس أحسن ثيابه، لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومسّ من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفّارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**»[2].

وأفضل الثياب البياض، لما روى سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا ثياب البيض فإنها أظهر وأطيب**»[3].

ويستحبّ للإمام من الزينة أكثر مما يُستحبّ لغيره لأنه يُقتدى به، والأفضل أن يعتمّ ويرتدي ببرد، لأن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك].

الشرح: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود في سننه، وغيرهما بأسانيد حسنة.

وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث بمعنى بعضه، منها: عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة**

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة: (٢٤٤ ـ ١/٢٤٥)، وأحمد: (٣/٨١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الجنائز: (٣/٤٠٢)، وكذا الحاكم: (١/٣٥٤) فيه، وصحّحه ووافقه الذهبي وصحّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢٣٥).

ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمسّ من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، رواه البخاري[1].

وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز، قال الحاكم: هو صحيح. وفي المسألة أحاديث كثيرة في الندب إلى إحسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب. وأما إزالة الشعر والظفر فاحتجّ لهما البيهقي والمحقّقون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في الندب العام إليهما، وأنهما من خصال الفطرة المندوب إليها.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر وابن عبّاس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل، ذكره البيهقي وضعّفه[2].

وأما حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ «خطب الناس وعليه عمامة سوداء»، رواه مسلم في صحيحه[3].

وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «كان للنبيّ ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة» رواه البيهقي[4].

وقوله ﷺ: «واستنّ» ـ بتشديد النون ـ أي: تسوّك.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنّطف ونحوه ليس مختّصاً بالجمعة، بل هو مستحبّ لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس، نصّ عليه الشافعي والأصحاب.

قالوا: ويستوي فيه الرجال والصبيان والعبيد، إلا النساء فيكره لمن

---

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٣٩٢).
(٢) البيهقي في الجمعة: (٢/٢٤٤).
(٣) مسلم في الحج: (٩/١٣٣).
(٤) البيهقي في الجمعة: (٣/٢٤٧).

أرادت منهن الحضور الطيّب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة، وإزالة الظفر والشعور المكروهة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحبّ أن يبكّر إلى الجمعة، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساحة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[(١)].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه.

وقوله ﷺ: «**غسل الجنابة**» معناه: غسلاً كغسل الجنابة في صفاته، وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته لكونه سنّة ليس بواجب، وهذا هو المشهور في معناه.

ولم يذكر جمهور أصحابنا وجماهير العلماء غيره. وحكى القاضي أبو الطيّب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا: أن بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة، قالوا: والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته لتسكن نفسه في يومه، ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا: «**من غسل واغتسل**» على أحد المذاهب في تفسيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «**قرّب بدنة**» معناه: تصدّق بها، والمراد بالبدنة هنا الواحد من الإبل ذكراً أو أنثى.

ومعنى هذا الحديث: الحثّ على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر أعمالهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٣٦٦)، وكذا مسلم: (١٣٥ ـ ٦/١٣٦) فيه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر، لأنه أول اليوم، وبه يتعلّق جواز الغسل، ومن أصحابنا من قال: يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء].

الشرح: اتّفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير إلى الجمعة في الساعة الأولى للحديث السابق، وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه: الصحيح منها: من طلوع الفجر، وبه قال جمهور العلماء.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يمشي إليها وعليه السكينة، لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وأنتم تمشون، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا**»].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق شرحه في باب صلاة الجماعة.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

وأما قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة]، فمعناه: اذهبوا وامضوا لأن السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فبيّنت السنّة المراد به.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن لا يركب من غير عذر، لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنّة صيامها وقيامها**»[1]].

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٣٦٧ ـ ٢/٣٦٨) وأبو داود في الطهارة: (١/٢٤٦) وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٤٦)، والنسائي في الجمعة: (٣/٩٧) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٠).

الشرح: هذا الحديث حسن، رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد حسنة، قال الترمذي: هو حديث حسن.

ورُوِيَ غسل ـ بتخفيف السين ـ، وغسّل بتشديدها، روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحقّقين بالتخفيف، واختلف في معناه، والمختار: أن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه واغتسل.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يشبك بين أصابعه، لقوله ﷺ: «**فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة**»].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة، وهو بعض الحديث الطويل السابق: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون**»[1].

وقد اتّفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصداً الصلاة أو منتظرها، ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ شبّك أصابعه في المسجد بعدما سلّم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين، وشبّك في غيره، لأن النهي والكراهة إنما هي في حق المصلّي وقاصد الصلاة، وتشبيك النبيّ ﷺ في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية المسجد، وهو يعتقد أنه ليس في صلاة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يدنو من الإمام لحديث أوس، ولا يتخطّى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة.

---

(١) تقدّم في ص: (٨٠٨).

قال الشافعي: إذا لم يكن للإمام طريق، لم يكره أن يتخطّى رقاب الناس، وأن دخل رجل وليس له موضع، وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطّى رجلاً أو رجلين لم يكره له لأنه يسير، فإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدّموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرجُ أن يتقدّموا جاز أن يتخطّى ليصل إلى الفرجة. ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ويجلس لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسّحوا أو توّسعوا**»[(١)]، فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس، وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك، لأنه آثر غيره في القربة. وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن أراد أن ينحّيه ويجلس مكانه جاز.

وإن قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد، فالمستحبّ أن يرد الموضع إليه، لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به**»[(٢)].

قال الشافعي: وأحب إذا نعس ووجد مجلساً لا يتخطّى فيه غيره تحوّل إليه، لما روى ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوّل إلى غيره**»[(٣)].

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٣٩٣)، والاستئذان: (١١/٦٢)، ومسلم في السلام: (١٥٩، ١٤/١٦٠)، والترمذي في الأدب: (٥/٨٨)، وأحمد: (١٦ ـ ٢/١٧).

(٢) مسلم في السلام: (١٤/١٦١).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٤٠٤)، وكذا أبو داود: (١/٦٦٨) فيه، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢٣٧)، وقال: ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله وصحح المرفوع الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٨).

هريرة رواه مسلم. وحديث ابن عمر الثاني: «**إذا نعس أحدكم**» رواه أبو داود والترمذي وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هو حديث حسن صحيح على شرط مسلم، وأنكر البيهقي ذلك وقال: رُوِيَ مرفوعاً وموقوفًا والموقوف أصحّ، والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة. ويستحبّ أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف، لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة».

ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، لما روى أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ**»[1]. ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلّه يصادف ذلك].

الشرح: حديث أوس بن أوس هذا صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسانيد صحيحة.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب، وروي بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضاً، وروى البيهقي بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»، قال: ورُوِيَ موقوفاً على أبي سعيد[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجمعة: (١/٦٣٥)، وكذا النسائي: (٣/٩١) فيه وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٦).

(٢) البيهقي في الجمعة: (٣/٢٤٩) وصحّح المرفوع الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٧٠).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها. وقوله: «ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء» فدليله حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**»، وأشار بيده يقلّلها»، رواه البخاري ومسلم[1].

واختلف العلماء في تعيّين هذه الساعة على أحد عشر قولاً، والصواب: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة. ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة**»[2] فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه. وفي سنن البيهقي[3] بإسناده عن مسلم بن الحجاج، قال: هذا الحديث أجوّد حديث وأصحّه في بيان ساعة الجمعة، وذهب أحمد وإسحٰق إلى أنها من العصر إلى غروب الشمس كما حكاه الترمذي عنهم، وقال: قال أحمد: أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر وتُرجى بعد الزوال. واعترض عليهم بأن بعد العصر ليس وقت صلاة، وفي الحديث: «**وهو قائم يصلي**»، وأجابوا: بأن منتظر الصلاة في صلاة، ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب وورد عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله عزّ وجلّ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»[4]، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

فيُحتمل أن هذه الساعة تنتقل فتكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٤١٥)، وكذا مسلم: (٦/١٣٩) فيه.
(٢) مسلم في الجمعة: (٦/١٤٠).
(٣) البيهقي في الجمعة: (٣/٢٥٠).
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٣٦)، والنسائي في الجمعة: (٩٩ ـ ٣/١٠٠) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٦).

قال القاضي عيّاض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله: «وأشار بيده يقلّلها»، وهذا الذي قاله القاضي صحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا جلس الإمام انقطع التنّفل، لما رُوِيَ عن ثعلبة بن أبي مالك، قال: قعود الإمام يقطع السُّبحة، وكلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا يتحدّثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلّموا، ولأن التنّفل في هذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره.

فإن دخل والإمام على المنبر صلّى تحية المسجد، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلّ ركعتين**». فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصلِّ لأنه تفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه[1].

وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين، ورواه مالك في الموطأ بمعناه[2]. وثعلبة هذا صحابي رأى النبيّ ﷺ.

وقوله: يقطع السبحة ـ هو بضم السين ـ وهي النافلة.

وفي هذا الأثر فوائد: منها: جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة، والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة، والتنّفل ما لم يقعد الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤٠٧)، وكذا مسلم: (٦/١٦٣) فيه.

(٢) مالك في الجمعة: (١/١٠٣)، وكذا البيهقي: (٣/١٩٣) فيه، والشافعي في الأم: (١/٢٢٧) باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

على المنبر، وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه في الأذان، وجواز الكلام حال الأذان.

وقول المصنّف: «فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنّفل» معناه: يكره الاشتغال عنه بالتنّفل، وليس المراد تحريمه.

أما الأحكام فقال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه. وقال صاحب الحاوي: إذا جلس الإمام على المنبر حرّم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة النافلة وإن كان في صلاة جلس وهذا إجماع. هذا كلام صاحب الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر وأنه مجمع عليه.

وإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب له أن يخفّفها ولا تبطل.

وإن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فيستحبّ له أن يصلّي ركعتين تحيّة المسجد ويخفّفهما، ويكره له تركهما، وبه قال أحمد وإسحٰق وابن المنذر وداود وأبو ثور وآخرون.

وقال مالك والليث والثوري وأبو حنيفة وغيرهم: لا يصلّي شيئاً.

واحتجّوا بحديث عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام**».

واحتجّ أصحابنا بحديث جابر المذكور. والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين: أحدهما: أنه غريب. والثاني: لو صحّ لحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة، لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك. ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا ترك من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة، لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل في الحاجة، ثم ينتهي إلى

مصلاّه فيصلّي»[1]، ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع، فلم يمنع من الكلام.

وإذا بدأ بالخطبة انتصت، لما روى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**من توضّأ فأحسن، ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**»[2]. وهل يجب الإنصات؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب لما روى جابر، قال: «دخل ابن مسعود والنبيّ ﷺ يخطب، فجلس إلى أبيّ فسأله عن شيء فلم يردّ عليه، فسكت حتى صلّى النبيّ ﷺ فقال: ما منعك أن تردّ عليّ؟ فقال: «إنك لم تشهد معنا الجمعة»، قال: ولم؟ قال: تكلمت والنبيّ ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود ودخل على النبيّ ﷺ فذكر له، فقال: «**صدق أبيّ**».

والثاني: يستحب وهو الأصحّ، لما روى أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه، أي: اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «**ما أعددت لها؟**» قال: حب الله وسوله، قال: «**إنك مع من أحببت**»[3].

فإن رأى رجلاً يقع في بئر ورأى عقرباً تدبّ إليه لم يحرّم عليه كلامه قولاً واحداً؛ لأن الإنذار يجب لحقّ الآدمي والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة. وإن سلّم عليه رجل أو عطس، فإن قلنا يستحبّ الإنصات ردّ السلام وشمّت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات لم يرد

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٦٦٨ ـ ١/٦٦٩)، وكذا الترمذي: (٢/٣٩٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٥٤)، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢٢٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٠).

(٢) تقدّم في ص: (٩٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الجمعة: (٣/٢٢١)، وأصله عند البخاري في الأدب: (١٠/٥٥٣)، والأحكام: (١٣/١٣١)، ومسلم في البر: (١٨٦، ١٦/١٨٧)، والترمذي في الزهد: (٤/٥٩٥).

السلام ولم يشمّت العاطس؛ لأن المسلِّم سلّم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنّة فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يردّ السلام لأن المسلّم مفرّط، ويشمّت العاطس لأن العاطس غير مفرّط في العطاس، وليس بشيء].

الشرح: حديث ثعلبة سبق بيانه قريباً، وحديث أنس ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعّفوه، ولفظه أن النبيّ ﷺ كان يكلّم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعّفه. وحديث أبي هريرة رواه مسلم.

وأما حديث جابر في قصة ابن مسعود وأبيّ بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ذر، قال: «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبيّ ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أبيّ بن كعب، فقرأ النبيّ ﷺ سورة براءة، فقلت لأبيّ: متى نزلت هذه السورة؟ فلم يكلّمني، وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المهذب، وقال في آخره: فقال النبيّ ﷺ: «**صدق أبيّ**».

قال البيهقي: ورُوِيَ عن أبي الدرداء وأبيّ وجعلت القصة بينهما، ورُوِيَ عن جابر بن عبدالله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبيّ، قال: ورواه عكرمة عن ابن عبّاس فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمّى وبين ابن مسعود، وجعل المصيب ابن مسعود، وليس في الباب أصحّ من الحديث الذي ذكرناه أولاً[1].

وقال البيهقي في كتاب المعرفة مثل هذا وزاد فقال: وروينا في كتاب السنن بإسناد صحيح عن أبي ذر أنه قال ذلك لأبيّ.

وأما حديث أنس الأخير فرواه البيهقي بلفظه بإسناد صحيح، ورواه غيره بمعناه.

وأما ألفاظ الفصل فيقال: أنصت ونصت وانتصت، ثلاث لغات

---

(١) البيهقي في الجمعة: (٢١٩ ـ ٣/٢٢٠).

أفصحّهن: أنصت، قال الأزهري: ويقال: أنصته وأنصت له. والفرق بين الإنصات والاستماع أن الاستماع هو شغل القلب بالإسماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات هو السكوت، وذكر المصنّف تشميت العاطس وهو بالشين وبالسين لغتان فصيحتان مشهورتان.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام

الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرّم الكلام، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يحرّم.

واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف]. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[1]، رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء[2] قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبيّ ﷺ يخطب، فقرأ سورة براءة، فقلت لأبيّ بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فلم يكلّمني، فلما صلّينا قلت له: سألتك فلم تكلّمني، فقال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذكرته للنبيّ ﷺ فقال: «**صدق أبيّ**»، حديث صحيح قال البيهقي: إسناده صحيح.

---

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٤١٤)، وكذا مسلم: (٦/١٣٧) فيه.

(٢) هذا الحديث رُوِيَ عن أبي الدرداء، وعن أبي ذر وغيرهما، ولعله يريد هنا رواية أبي ذر لأنها الأصح في رأي البيهقي، ولأنه قال بعد ذلك: «والجواب عن حديث أبي ذر».

واحتجّ أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبيّ ﷺ تكلّم في خطبته يوم الجمعة مرات.

وبحديث أنس في قصة السائل عن الساعة المذكور في الكتاب. وعن أنس أيضاً قال: بينما النبيّ ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادعُ الله لنا، فرفع يديه... وذكر حديث الاستسقاء، رواه البخاري ومسلم[1].

وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، هذا إن سلّمنا أن المراد الخطبة، وأنها داخلة في المراد، وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين، وعن أبي ذر أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها، فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلّم الإمام أضاف إليه أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة، فإذا سلّم الإمام أتمّ الظهر، لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصلّ إليها أخرى**»[3]].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق، وقال: أسانيدها صحيحة، ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في الإستسقاء برقم: (٩٨٦)، وكذا مسلم فيه برقم: (٨٩٧).

(٢) حديث أبي ذر ظاهر في تحريم الكلام أثناء الخطبة وإلا لم يكتم أبيّ علماً سئل عنه، ثم يقول بعد ذلك للسائل: «ما لك من صلاتك إلا ما لغوت»، ويقرّه على ذلك النبيّ ﷺ، وهذا الحديث وما في معناه لا يُعارض ما ذكره أصحاب الشافعي من أحاديث، لأن حديث أبي ذر يفيد تحريم الكلام بين المصلّين وأما حديثا أنس وغيرها فإنما تفيد جواز كلام المصلّين مع الإمام أو العكس لحاجة ولا تفيد غير ذلك، وبهذا يجمع بين هذه الأحاديث كلٌّ في موضعه، والله أعلم.

(٣) تقدّم في (٨١٢).

إسناده ضعف، ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]، رواه البخاري ومسلم.

وبهذا الحديث احتجّ مالك في الموطأ والشافعي في الأم وغيرهما. قال الشافعي: معناه لم تَفُتْهُ تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاّها ركعتين.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة

ذكرنا أن مذهبنا: أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا، وبه قال أكثر العلماء، وإليه ذهب مالك وأحمد كما حكاه عنهم ابن المنذر.

وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلّى أربعاً.

وقال الحكم وحمّاد وأبو حنيفة: من أدرك التشهّد مع الإمام أدرك الجمعة فيصلّي بعد سلام الإمام ركعتين وتمّت جمعته.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت: فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد، لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه**»[2].

وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر قاله في القديم: إنه بالخيار، إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام، لأنه إذا سجد

---

(١) البخاري في المواقيت: (٢/٥٧)، ومسلم في المساجد: (٥/١٠٤).

(٢) البيهقي في الجمعة: (١٨٢، ٣/١٨٣).

حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخيّر بين الفضيلتين.

والأول أصحّ؛ لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض، فإنه يسجد على حسب حاله، ولا يؤخر، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض. وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام.

فإن زال الزحام، لم يخلُ إما أن يدرك الإمام قائماً، أو راكعاً، أو رافعاً من الركوع، أو ساجداً، فإن أدركه قائماً سجد ثم تبعه؛ لأن النبيّ ﷺ أجاز ذلك بعسفان للعذر، والعذر هاهنا موجود فوجب أن يجوز، فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعاً في الثانية ففيه وجهان: أحدهما: يتبعه في الركوع ولا يقرأ، كمن حضر والإمام راكع، والثاني: أنه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راكع.

فصل

فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعاً من الركوع أو ساجداً سجد معه، لأن هذا موضع سجوده، وحصلت له ركعة ملفّقة. وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان: قال أبو إسحٰق: يدرك لقوله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف أخرى**»، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة، وهذه ركعة ملفّقة.

فصل

وإن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً، ففيه قولان: أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع، لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائماً، والثاني: يتبع الإمام في الركوع،

لأنه أدرك الإمام راكعاً فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع.

فإن قلنا: إنه يركع معه نظرت: فإن فعل ما قلناه وركع، حصل له ركوعان، وبأيّهما يحتسب؟ فيه قولان: أحدهما: يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أُدرك الإمام راكعاً فركع معه، والثاني: يحتسب بالأول، لأنه قد صحّ الأول، فلم يبطل بترك ما بعده، كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد. فإن قلنا: إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة، فإن سلّم إضاف إليه أخرى وسلّم، وإذا قلنا: يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفّقة، لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى، وحصل له السجود من الثانية. وهل يصير مدركاً للجمعة؟ فيه وجهان: قال أبو إسحٰق: يكون مدركاً، وقال ابن أبي هريرة: لا يكون مدركاً. فإذا قلنا بقول أبي إسحٰق أضاف إليها أخرى وسلّم، وإذا قلنا بقول أبي هريرة قام وصلّى ثلاث ركعات وجعلها ظهراً. ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلّى الظهر قبل أن يصلّي الإمام الجمعة، وهذا قد صلّى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه. وقال شيخنا القاضي أبو الطيّب الطبري: الصحيح هو الأول، والبناء على القولين لا يصحّ؛ لأن القولين فيمن صلّى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر، والمزحوم معذور، فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاّها قبل فراغ الإمام، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلّى الظهر منفرداً، وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل، كما لو أدرك الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة، فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف، وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته، فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده، لأنه سجد في موضع الركوع، ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلاً فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهياً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة، فإن لم ينوِ مفارقته بطلت صلاته، لأنه سجد في موضع الركوع عامداً، وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان: أحدهما: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، ويكون فرضه

الظهر. وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام؟ على القولين في غير المعذور إذا صلّى الظهر قبل صلاة الإمام.

وأما إذا قلنا: إن فرضه الاشتغال بما فاته نظرت: فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راكعاً تبعه فيه، ويكون مدركاً للركعتين، وإن أدركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود؟ فيه وجهان: أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته، لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة، ومنهم من قال: يتبعه في السجود، وهو الأصحّ لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً يحتسب له به، فهو كالمسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً بخلاف الركعة الأولى، فإنه هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود. فإذا قلنا يسجد كان مدركاً للركعة الأولى إلا أن بضعها أدركه فعلاً، وبعضها أدركه حكماً لأنه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجدتين. وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة؟ على وجهين؛ لأنه إدراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة. وإن سلّم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركاً للجمعة قولاً واحداً. وهل يستأنف الإحرام أو يبني على ما ذكرناه من الطريقين. فإن خالف ما قلناه وتبعه في الركوع، فإن كان معتقداً أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته، لأنه ركع في موضع السجود عامداً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة من جنسها جاهلاً، ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفّقة، وهل يصير مدركاً للجمعة؟ على الوجهين.

وإن زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائماً أو راكعاً فتابعه، فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهّد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلاً وبعضهما حكماً. وهل يكون مدركاً للجمعة؟ على الوجهين.

وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى، ثم سها حتى صلّى الإمام هذه الركعة، وحصل في الركوع في الثانية؟ قال القاضي أبو حامد: يجب أن يكون على قولين كالزحام، ومن أصحابنا من قال: يتبعه قولاً واحداً؛ لأنه

مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الإمام، وفي الزحام غير مفرط فعذر في الانفراد عن الإمام].

الشرح: الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح، وهذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعضال لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول.

وأما ما ذكره المصنّف فيها من أحكام فهي كما قال.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان: قال في القديم: لا يستخلف، وقال في الجديد: يستخلف، وقد بيّنا وجه القولين في باب صلاة الجماعة. فإن قلنا: لا يستخلف نظرت، فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف؛ لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين. وإن أحدث الإمام بعد الإحرام ففيه قولان: أحدهما: يتمُّون الجمعة فرادى، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز أن يصلّوا فرادى، والثاني: أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلّي بهم ركعة صلّوا الظهر، وإن كان بعد الركعة صلّوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتمّ الظهر، وإن أدرك ركعة أتمّ الجمعة. وإن قلنا بقوله الجديد، فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز، وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز، لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة، ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلّوا الجمعة جاز، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلّوا الجمعة لم يجز.

وإن كان الحدث بعد الإحرام، فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لأنه ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصحّ.

وإن كان الحدث في الركعة الثانية، فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه.

وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه.

وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر، وفي جواز الجمعة خلف من يصلّي الظهر وجهان، فإن قلنا: يجوز جاز أن يستخلفه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجز أن يستخلفه].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف. وأما أظهر القولين في الاستخلاف في الجمعة وفي صلاة الجماعة: فهو الجواز وهو القول الجديد.

قال المصنّف رحمه الله:

[السنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان، فإن فيه افتئاتاً عليه. فإن أقيمت من غير إذنه جاز، لما رُوِيَ: «أن عليًا رضي الله عنه صلّى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور»[1]، ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات].

الشرح: هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب صلاة العيد، ورواه الشافعي في الأم بإسناده الصحيح.

وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم: ولا نعلم عثمان أمره بذلك.

أما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

---

(١) مالك في العيدين: (١/١٧٩) من رواية أبي عبيد مولى ابن أزهر، والشافعي في الأم: (١/٢٢١)، باب من يصلّي خلفه الجمعة من طريق مالك.

فرع
في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو إذنه في الجمعة

ذكرنا أن مذهبنا أنها تصحّ بغير إذنه وحضوره، وسواء كان السلطان في البلد أم لا، وحكاه ابن المنذر عن: مالك وأحمد وإسحٰق وأبي ثور.

وقال الحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تصحّ الجمعة ألا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه، فإن مات وتعذّر استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها، ومتى قدر على استئذانه لا تصحّ بغير إذنه.

واحتجّ له بأنها لم تقم في زمن النبيّ ﷺ إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه، ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة.

واحتجّ أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى، وبالقياس على الإمام في سائر الصلوات.

والجواب عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب: بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل، ولهذا لا تشترط النبوّة في إمام الجمعة، وكون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه.

وقولهم: «يؤدي إلى فتنة» لا نسلّمه، لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمّع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد، والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع.

واختلف أصحابنا في بغداد: فقال أبو العبّاس: يجوز في مواضع لأنه

بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد، وقال أبو الطيّب بن سلمة: يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلدين، ولا يجوز أكثر من ذلك.

وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل].

الشرح: قوله يجمّع هو بضم الياء وتشديد الميم. وهذا النص ذكره الشافعي في الأم وفي مختصر المزني.

قال الشافعي والأصحاب: فشرط الجمعة أن لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى، ولا يقارنها.

قال أصحابنا: وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل في ثلاثة، فلم ينكر ذلك. واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك.

وظاهر نص الشافعي المذكور أنه لا يجوّز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها، وأما سبب عدم إنكاره فقد قال الشيخ أبو حامد وغيره. وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد.

وأما الأصحاب فقد اختار أكثرهم كما قال الرافعي: جواز الزيادة على جمعة في بغداد وفي جميع البلاد التي يكثر فيها الناس ويعسر اجتماعهم في موضع واحد، وهذا هو الصحيح.

فرع
في مذاهب العلماء في إقامة جمعتين أو جمع في بلد واحد

مذهبنا: أنه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان لما سبق، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة.

وقال عطاء وداود: يجوز في البلد جُمَع.

وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا، وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة.

تم بحمد الله



الموضوع	الصفحة

الجزء الثالث

كتاب الصلاة ٤٦٧
باب مواقيت الصلاة ٤٨٠
فرع في مذاهب العلماء في وقت المغرب ٤٨٧
فصل ٤٩٤
فصل ٤٩٥
فصل ٤٩٥
فرع في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت ٥٠٤
باب الأذان ٥٠٥
فصل ٥٠٥
فرع في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة ٥١٠
فرع في مذاهب العلماء في ألفاظ الأذان ٥١٥
فرع في مذاهبهم في التثويب ٥١٦
فرع في مذاهبهم في الإقامة ٥١٦
فرع في مسائل تتعلق بالباب ٥٣٢
[باب طهارة البدن وما يصلّي فيه وعليه] ٥٣٣
فرع في مذاهب العلماء في الدماء ٥٣٦
فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلاّ ثوباً نجساً ٥٣٩
فرع في مذاهب العلماء فيمن صلّى بنجاسة نسِيَها، أو جهلها ٥٤٦
فرع في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة ٥٤٨
باب ستر العورة ٥٥١
فرع في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة ٥٥٤

الموضوع	الصفحة

فرع في مذاهب العلماء في العورة ٥٥٦
باب استقبال القبلة ٥٦٨
فرع في بيان أصل استقبال الكعبة ٥٦٩
فرع في قاعدة مهمة ٥٧١
[حكم الصلاة إلى سترة وبيان صفتها] ٥٨١
باب صفة الصلاة ٥٨٧
فرع في مذاهب العلماء في الاعتماد على شيء في حال القيام ٥٩٠
فرع في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة ٥٩٤
فرع في بيان ما يُترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم ٥٩٨
فرع في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية ٥٩٩
فرع في مسائل منثورة تتعلق بالرفع ٦٠١
فرع في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى ٦٠٢
فرع في مذاهبهم في محل موضع اليدين ٦٠٣
فرع في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به ٦٠٧
فرع في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة ٦١٠
فرع في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها ٦١٣
فرع في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ٦١٦
فرع في مذاهب العلماء في القراءة كل الركعات ٦٢١
فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام ٦٢٤
فرع في مذاهب العلماء في التأمين ٦٢٧
فرع في حكم النوافل في الجهر ٦٣٧
فصل في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة ٦٣٧
فرع في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات ٦٣٨
فرع في مذاهب العلماء في حد الركوع ٦٤٤
فرع في بيان بعض الأحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود ٦٤٦
فرع في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض .. ٦٥٢
فرع في مذاهب العلماء في السجود على كمّه وذيله ويده وكور عمامته

الموضوع	الصفحة

وغير ذلك مما هو متّصل به ٦٥٤
فرع في الإقعاء ٦٦١
فرع في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ٦٦٣
فرع في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة ٦٦٥
فرع في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات ... ٦٦٦
فرع في مذاهب العلماء في حكم التشهّد الأول والجلوس له ٦٧١
فرع في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين ٦٧١
فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير ... ٦٨٢
فرع فيما يجوز الدعاء به في الصلاة ٦٨٣
فرع في مذاهب العلماء في وجوب السلام ٦٨٨
فرع في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح ٦٩٩
فرع في مذهبهم في محل القنوت ٧٠١
فرع في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت ٧٠١
فرع في رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة ٧٠١

الجزء الرابع

باب صلاة التطوع ٧٠٧
فرع في سنة الجمعة بعدها وقبلها ٧١٢
فرع في مذاهب العلماء في حكم الوتر ٧١٨
فرع في مذاهبهم في وقت الوتر ٧٢٠
فرع في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر ٧٢٠
فرع في مذاهبهم في القنوت في الوتر ٧٢١
فرع في مذاهبهم في نقض الوتر ٧٢٢
فرع في مذاهبهم في محل القنوت في الوتر ٧٢٢
فرع في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة ٧٢٣
فرع في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح ٧٢٦
فرع فيما كان السلف يقرأون في التراويح ٧٢٧
فصل في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوّع ٧٣٥

الموضوع	الصفحة

[باب سجود التلاوة] ٧٣٨
فرع في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة ٧٤٢
فرع في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة ٧٤٣
[باب سجود الشكر] ٧٤٨
فرع في مذاهب العلماء في سجود الشكر ٧٤٩
باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها ٧٥٠
فرع في مذاهب العلماء في كلام المصليّ ٧٥٨
فرع في مذاهبهم في الضحك والتبسّم في الصلاة ٧٦١
فرع في مذاهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة ٧٦١
في مسائل تتعلق بالباب ٧٧١
[باب سجود السهو] ٧٧٢
فرع في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء ٧٧٣
فرع في مذاهب العلماء في من شكّ في عدد الركعات وهو في الصلاة . ٧٧٦
فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو، فمتى يؤمر بتداركه؟ .. ٧٨٨
[باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها] ٧٨٨
فرع في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات ٧٩٢
فرع في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما ٧٩٣
فرع في مسائل تتعلق بالباب ٧٩٦
[باب صلاة الجماعة] ٧٩٧
فرع في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس ٧٩٨
فرع في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة والمشي إلى المساجد ٨٠١
فرع في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء ٨٠٥
[بيان الأعذار المسقطة للجماعة] ٨٠٦
[بيان ما يستحب لقاصد الجماعة] ٨٠٨
[حكم من دخل في صلاة ثم أقيمت الجماعة] ٨٠٩

الموضوع	الصفحة

[بيان أحكام المسبوق] ٨١١
فرع في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها ٨١٦
بيان بعض أحكام الإمام والمأموم ٨١٧
فرع في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف ٨١٨
[حكم تلقين الإمام] ٨٢٣
فرع في مذاهب العلماء في تلقين الإمام ٨٢٤
حكم الاستخلاف في الصلاة ٨٢٥
فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف ٨٢٧
[باب صفة الأئمة] ٨٢٩
فرع في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين ٨٢٩
فرع لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث ٨٣٣
فرع في مذاهب العلماء ٨٣٤
فرع في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم ٨٣٧
[باب موقف الإمام والمأموم] ٨٤٧
فرع في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف ٨٥١
فرع في مذاهبهم في الجذب من الصف ٨٥٢
فرع في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم ٨٥٣
[باب صلاة المريض] ٨٥٥
[باب صلاة المسافر] ٨٥٩
فرع في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر ٨٦٠
فرع في مذاهب العلماء في القصر والإتمام ٨٦٦
فرع في مذاهب العلماء ٨٧٠
فرع في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم ٨٧١
فرع في مذاهب العلماء ٨٧٨
[أحكام جمع الصلاة] ٨٧٩
فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر ٨٨٠

الموضوع	الصفحة

فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر ٨٨٨
فرع في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض ٨٨٨
[باب صلاة الخوف] ٨٩٠
فرع في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف ٨٩١
فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف ٩٠٣
باب ما يكره لبسه وما لا يكره ٩٠٤
فرع في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس ٩١٢
فرع في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان النجسة وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن ٩١٤
فصل في مسائل تتعلق بالباب ٩١٤
باب صلاة الجمعة ٩٢٠
فرع في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين ٩٢٤
فرع في مذاهب العلماء في ذلك اجتماع يوم العيد ويوم الجمعة ٩٢٧
فرع في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها ٩٣٠
فرع في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعاً محرماً بعد النداء ٩٣١
فرع في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط للجمعة ٩٣٣
فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة ٩٣٧
فرع في مذاهبهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها ٩٣٩
فرع في مذاهب العلماء في الخطبة ٩٤١
فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟ ٩٤٥
فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء في الخطبة ٩٤٥
فرع في مسائل تتعلق بالفصل ٩٤٨
فرع هل صلاة الجمعة مستقلة أم ظُهْرٌ مقصورة؟ ٩٥١
[باب هيئة الجمعة] ٩٥١
فرع في مذاهب العلماء في غسل الجمعة ٩٥٣

الموضوع	الصفحة

فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة ٩٥٤
فرع في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام ٩٦٧
فرع في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة ٩٦٩
فرع في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو إذنه في الجمعة ٩٧٥
فرع في مذاهب العلماء في إقامة جمعتين أو جمع في بلد واحد ٩٧٦